سُورَةُ النِّسَاءِ

مدنية وآيها مائة وسبعون وست آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ خطاب يعمُّ بني آدم، لأن الناس اسم جمع، دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق ﴿ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ المعروف عند أهل اللسان تغليب المذكر على المؤنث، ولو لم تدخل الإناث في ذلك، لما شاركن في الأحكام، لثبوت أكثرها بمثل هذه الصيغة، أي خافوا ربكم وعقابه في مخالفة أوامره ونواهيه، والتعرض لعنوان الربوبية لتأكيد الأمر، وتأكيد إيجاب الامتثال، وكذا وصف الرب بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُم ﴾ لأن خلقه تعالى إياهم على هذا النمط البديع، لإنبائه عن قدرة شاملة لجميع المقدورات وعن نعمة كاملة لا يقادر قدرها وذلك من دواعي الاتقاء، ومن موجبات الانقياد لجميع أوامره ﴿ مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ من أصل واحد، وهو آدم عليه السلام، وكان قبل آدم الملائكةُ والجنُّ، وأما البشر فكلهم من آدم، وهو أول مخلوق منهم ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ مسوق لتقرير وحدة المبدأ،

وتفصيل ما أُجمل أولاً، والمراد من الزوج «حواء» فقد خُلقت من ضلع من أضلاع آدم، كما ورد في الحديث: «إن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه»[1] ولعلَّ الفائدة في خلقها من ضلع، إظهار أنه سبحانه قادر على أن يخلق حياً من حي، لا على سبيل التوالد، كما أنه قادر أن يخلق حياً من جماد، وقيل: المعنى وخلق من جنسها، وهو كقوله تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ وهو اختيار أبي مسلم، والقولُ الأول أقوى، لكي يصح قوله تعالى: ﴿خَلَقكم من نَفْسٍ واحدة﴾ ولو كان الأمر كما ذهب إليه أبو مسلم، لكان الناس مخلوقين من نفسين، وهو خلاف النص، وخلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة ﴿وَبَثَّ﴾ فرَّق ونشر ﴿مِنْهُمَا﴾ آدم وحواء بطريق التوالد ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ كثيرة، والمراد من الرجال والنساء الذكور والإناث، لا البالغين والبالغات ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ تكرير للأمر، وتذكيرٌ لبعض آخر من موجبات الامتثال، فإن السؤال باسم الجلالة، يقتضي الاتقاء من مخالفة أوامره ونواهيه، وأصل تساءلون: تتساءلون، فحذفت إحدى التائين تخفيفاً ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ أي واتقوا الأرحام فصِلُوها ولا تقطعوها، وقد قرن سبحانه الأرحام باسمه، على أن صلتها بمكان منه تعالى وفي الحديث: «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[2] وهذا يحتمل أن يكون إخباراً، وأن يكون دعاءً وعن أنس «من سرَّه أن يبسط له في رزقه» أي يكثر رزقه «ويُنسأ» أي يُؤخّر «له في أَثَره» أجله «فلْيصلْ رحمه»[3] وفي الآية والأحاديث، دليل على تعظيم حق الرحم، والنهي عن قطعها، وللصلة درجات وأدناها ترك المهاجرة، ووصلها بالكلام، ولو كان بالسلام

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ١٤٦٨ والبخاري ٩/ ٢١٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ١٠/ ٣٥٠ ومسلم في البِرّ رقم ٢٥٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ١٠/ ٣٤٨ ومسلم في البِرّ رقم ٢٥٥٧ وأبو داود في الزكاة رقم ١٦٩٣.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ حافظاً مطّلعاً على ما يصدر عنكم، من الأفعال والأقوال، وهو وعد ووعيد.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ الخطاب للأولياء والأوصياء، والمراد بإيتائها تركها سالمة غير متعرض لها بسوء، لا الإعطاء بالفعل، فإنه مشروط بالبلوغ والرُّشد، وقيل: الإعطاء بالفعل أول بلوغهم قبل أن يزول هذا الاسم ورجح غير واحد الوجه الأول، لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ الآية، فإنه كالدليل على أن الآية في الحض على حفظها لهم، ليؤتوها عند بلوغهم ورشدهم ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾ أي ولا تستبدلوا الحرام من أموالهم، بالحلال من أموالكم، أو الأمر الخبيث وهو اختزال أموالهم، بالأمر الطيب الذي هو حفظها، عبر بذلك تنفيراً عما أخذوه، وتصويراً لمعاملتهم بصورة ما لا يصدر عن العاقل، فحقُّ الأولياء أن يكونوا في المعاوضات عاملين لليتيم لا لأنفسهم ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ﴾ أي لا تأكلوها مضافة إلى أموالكم، وظاهر هذا النهي عدم جواز أكل شيء من أموال اليتامى، وقد خُصَّ من هذا مقدار أجر المثل، عند كون الولي فقيراً بقوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكلْ بالمعروف﴾ والمراد بالأكل مطلق الانتفاع، وعبَّر عنه بذاك، لأنه أغلب أحواله، ومعظم المقصود منه ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي أكل أموالهم ﴿كَانَ حُوبًا﴾ أي ذنباً، ثم وصفه بقوله: ﴿كَبِيرًا﴾ للمبالغة وتهويل أمر المنهي عنه، كأنه قيل إنه من كبار الذنوب العظيمة.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ شروع في النهي عن منكر آخر كانوا يباشرونه، أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء، إذا تزوجتم بهن، فتزوجوا ما طاب لكم من غيرهن، وذلك أنهم كانوا يتزوجون بهن طمعاً في مالهن، ويسيئون المعاشرة ويتربصون بهن أن يمتن فيرثوهن، أخرج البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن هذه الآية، فقالت: «يا بنَ أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، يشركها في مالها، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها، من غير أن يُقسط في صداقها فنهوا أن ينكحوهنَّ، إلا أن يُقسطوا لهن في صداقهن..»[1] والإقساط العدل والإنصاف، والمراد بالخوف العلم، عبَّر عنه بذلك، إيذاناً بكون المعلوم مخوفاً ومحذوراً، وفي الآية دليل لجواز نكاح اليتيمة، وهي الصغيرة، إلا عند خوف الجور، والمراد بما طاب لكم: ما مالت له نفوسكم، وقيل: ما حلّ لكم، والتعبير عن الأجنبيات بهذا العنوان، فيه من المبالغة في الاستمالة إليهن، والترغيب فيهن، ما لا يخفى ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ معناه الإذن لكل ناكح، أن ينكح أيَّ عدد من الأعداد المذكورة. روي أن «غيلان بن سلمة الثقفي»، أسلم وتحته عشر نسوة، فقال ﷺ له: «أمسك أربعاً، وفارق باقيهن»[2] وروي عن قيس بن الحارث الأسدي قال: «أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اخترْ منهن أربعاً»[3] وأجمع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ بين هذه الأعداد أيضاً[4] كما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٨/ ٢٣٩ فتح الباري.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح رقم ١١٢٨ وابن ماجه رقم ١٩٥٣ في النكاح أيضاً.

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق رقم ٢٢٤١ وهو حديث حسن، وانظر جامع الأصول ١١/ ٥٠٦.

(٤) الحكمة في جواز التعدد، أن الرجل بمقتضى قوته، وبدافع شهوته الطبيعية، قد لا يكتفي بامرأة واحدة، وبخاصة في حالة الحيض والنفاس، فقد لا يستطيع أن يكبح =

خفتم في حق اليتامى ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ فاختاروا واحدة وذروا الجمع ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من السراري مهما كان العدد، لأن الاستمتاع بهن بطريق التسري، لا بطريق النكاح ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي اختيار الواحدة، أو التسري ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ العولُ: الميلُ، من قولهن: عال الميزان إذا مال، وعال الحاكم إذا جار، والمراد هنا الميل المحظور، المقابل للعدل، أي ما ذكر من اختيار الواحدة، أو التسري، أقرب من أن تميلوا ميلاً محظوراً.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي أعطوا النساء التي أُمرتم بنكاحهن ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال، وهي كالصداق بمعنى المهر ﴿نِحْلَةً﴾ قال ابن عباس وقتادة: فريضة من الله تعالى، لأنها مما فرض الله في الديانة، والتعبير عن الإتيان بالنحلة، مع كونها واجبة، لإفادة معنى الإيتاء عن كمال الرضا، وطيب الخاطر، كأنه قيل: أعطوهنَّ مهورهنَّ عن طيب أنفسكم وقال الكلبي: عطيةً من الله تعالى، والنِّحلةُ: العطيةُ، والخطاب للأزواج، وقيل: للأولياء، لأنهم كانوا يأخذون مهور بناتهم، وهذه عادة كثير من العرب اليوم، وهو حرام كأكل الأزواج شيئاً من مهور النساء، بغير رضاهن ﴿فَإِن طِبْنَ﴾ يعني النساء المتزوجات ﴿لَكُمْ﴾ يعني للأزواج ﴿عَن شَىْءٍ مِّنْهُ﴾ يعني من المهر ﴿نَفْسًا﴾ أي فإن وهبن لكم شيئاً من الصَّداق، عن طيب نفس، من غير أن تضطروهن إلى البذل بسوء معاملتكم، ﴿فَكُلُوهُ﴾ أي فخذوا ذلك الشيء، وتصرفوا فيه، تملكاً ﴿هَنِيٓـًٔا

= جماح شهوته، وأن يظل مدة عشرة أيام، أو أربعين يوماً مجتنباً لممارسة الجنس، فلئلا ينحرف بارتكاب فاحشة الزنى، أباح له الإسلام التزوج بامرأة أخرى، ثم إن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في أكثر الحالات والبلاد، وذلك داعية إلى انحراف المرأة إذا ما حرمت نعمة الأمومة، وفي ذلك بلايا وكوارث تحل بالمجتمع؛ فلهذه الأسباب وغيرها كان إباحة التعدد علاجاً واقياً لبعض الحالات الاضطرارية، أما في الغرب فالرجل كل يوم يجد من يقع في أحضانها بطريق الرذيلة ليقضي شهوته البهيمية.

مَّرِيٓـًٔا﴾ صفتان من هَنُؤَ الطعامُ ومَرُؤَ، إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه، وقيل: الهنيء: الذي يلذه الآكل، والمريء ما يُحمد عاقبته.

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الخطاب للأولياء، نهوا عن أن يؤتوا المبذرين، من اليتامى الذين لا رُشد لهم أموالهم، مخافة أن يضيعوها، وإنما أضيفت إليهم وهي لليتامى، تنزيلاً لها منزلة أموالهم الخاصة، فكأن أموالهم عين أموالهم، مبالغةً في حملهم على المحافظة عليها، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أي لا يقتل بعضكم بعضاً ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ أي بها قوام حياتكم، وصف اليتامى بأنهم سفهاء، باعتبار خفةِ أحلامهم، واضطراب آرائهم، لما فيهم من الصغر، وعدم التدرب، وأصل السفه: الخِفَّةُ، يُقال: تسفهت الريح الشجر أي أمالته، وقوله قياماً أي تقومون وتنتعشون بها، يعني قواماً لأبدانكم، ومعاشاً لأهلكم وأولادكم وفي الآية إشارة إلى مدح المال، فنعم المال الصالح للرجل الصالح، وكان السلف يقولون: المالُ سلاح المؤمن، ولأن أترك مالاً يحاسبني الله تعالى عليه، خير من أن أحتاج إلى الناس، وفي الحقيقة لا يمكن القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، إلا بواسطة المال، وبه يتمكَّن من جلب المنافع ودفع المضار، وسمى الله تعالى في القرآن الخير للمال، فقال: ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾ وأمر بحفظ الأموال فقال:

﴿ولا تبذِّرْ تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾[1]. ثم قال: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ أي اجعلوها مكاناً لرزقهم وكسوتهم، بأن تتجروا وترتبحوا، وتحصلوا من نفعها ما تحتاجون إليه، حتى تكون نفقاتهم وكسوتهم من الأرباح، لا من صلب المال، ولذلك قال: «فيها» ولم يقل: «منها» ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي كلاماً تطيب به نفوسهم، كأن يقول الولي لليتيم مالُكَ عندي، وأنا أمين عليه، فإذا بلغتَ ورشدت، أعطيتك مالك، وقال ابن عباس هو مثل أن يقول إذا ربحتَ فعلتُ بك ما أنت أهله.

﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم، أي واختبروا مَنْ عندكم من اليتامى، بتتبع أحوالهم، في الاهتداء إلى ضبط الأموال، وحسن التصرف فيها، وجربوهم بما يليق بحالهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي حتى إذا بلغوا سنَّ البلوغ، لأنه يصلح عنده النكاح، والبلوغ يكون بخمسة أشياء، ثلاثة منها يشترك فيها الذكور والإناث، وهي: الاحتلام، والسنُّ، ونباتُ شعر العانة، واثنان يختصان بالأنثى، وهما: الحيضُ، والحمل، ولم يختلف العلماء فيها إلاَّ في السن، فقال الشافعي: خمسة عشر سنة، وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية، وهذا قول أكثر أهل العلم، وعند مالك سبعة عشر سنة ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ أي شاهدتم، وتبينتم، وعرفتم، وقال مجاهد: أحسستم ﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي اهتداءً إلى وجوه التصرف، من غير عجز وتبذير وصلاحاً في المعاملات ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ من غير تأخير عن حد البلوغ، وظاهر الآية الكريمة أنه لا يدفع أموالهم إليهم ولو بلغوا ما لم يؤنس منهم الرشد ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ أي لا تأكلوا أموالهم مسرفين مبادرين كبرهم، بأن تسرعوا في إنفاقها وتقولوا: ننفق كما نشتهي، قبل أن يكبر اليتامى، فينتزعوها من أيدينا، والإسرافُ: التباعد

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٦.

عن الاعتدال في أمور المال[1]، أو في أمور الدنيا، والمبادرةُ: المسارعة وتصح المفاعلة فيها بأن يبادر الولي أكل مال اليتيم، واليتيمُ يبادر نزعه منه، وأصلها من البدار وهو الامتلاء ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي ومن كان من الأولياء والأوصياء غنياً فليكفَّ نفسه عن أكلها، وليقنع بما آتاه الله تعالى من الغنى، إشفاقاً على اليتيم وإبقاءً على ماله ﴿وَمَن كَانَ﴾ من الأولياء والأوصياء ﴿فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر حاجته الضرورية، وأجرة سعيه وخدمته، وفيه ما يدل على أن للوصي حقاً لقيامه عليها، واختلف العلماء في حكم هذه الآية: فروي عن عمر، وابن عباس، أنه يأخذ على وجه القرض، فإن أيسر قضاه، وقال قوم: لا ضمان عليه، بل يكون ما يأكله كالأجرة له على عمله، لما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ليس لي مال، ولي يتيم، فقال ﷺ: كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا متأثِّلٍ مالاً، ومن غير أن تقي مالك بماله[2]. رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى، بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيتُ استعففتُ، وإن احتجتُ أخذت منه بالمعروف، فإذا أيسرتُ قضيت ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ بعدما راعيتم الشرائط المذكورة ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ بأنهم قبضوها، فإنه أنفى للتهمة، وأبعد من الخصومة ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ محاسباً، فلا تخالفوا ما أُمرتم به، ولا تتجاوزوا ما حُدَّ لكم، والحسيبُ بمعنى المحاسب، أو الكافي، قال ابن جبير: لا شاهد أفضل من الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) سرف المال إنفاقه في غير منفعة وإن كان قليلاً، قال مجاهد: «لو أنفقتَ درهماً في معصية الله كنت مسرفاً، ولو كان لرجل مثل جبل أبي قبيس ذهباً فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفاً» وأخرج أبو نعيم عن عمر بن الخطاب أنه قال: إياكم والبطنة من الطعام والشراب، فإنها مفسدة للجسد، مورثة للسقم، مكسلة عن الصلاة، وعليكم بالقصد فيهما فإنه أصلح للجسد، وأبعد من السَّرف، وإن الرجل لن يهلك حتى يُؤثر شهوته على دينه. وقال طبيب العرب ابن كلدة: المعدةُ بيت الداء، والحمية رأس كل دواء، وأعط كل بدنٍ ما اعتاد.

(٢) أخرجه أبو داود في الوصايا رقم ٢٨٧٢ والنسائي ٦/ ٢٥٦.

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ .

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ شروع في بيان أحكام المواريث، والمراد بالأقربين: المتوارثون منهم ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ إيراد حكمهنَّ على الاستقلال، للاعتناء بأمرهن، والإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث، ولإبطال حكم الجاهلية، فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال، ويقولون: إنما يرث من يحارب، ويذبُّ عن الحَوْزة والمراد من الرجال، الذكورُ كباراً أو صغاراً، ومن النساء البناتُ مطلقاً ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ بدل مما ترك، وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة، كآلات الحرب للرجال، فالآية تفيد أن لكل فريق حقاً في التركة ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ أي مقطوعاً بأمر الله عزّ وجل وحكمه.

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ أي قسمة التركة، ﴿ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ ممن لا يرث، لكونه محجوباً، أو من ذوي الأرحام والقرينة على ذلك ذكر الورثة قبل ذلك ﴿ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾ من الأجانب ﴿ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ أي أعطوهم شيئاً من المال المقسوم، وهو أمر ندبٍ كُلِّف به البالغون من الورثة، تطييباً لقلوبهم، وتصدقاً عليهم وأما إذا كان الورثة صغاراً فليس إلاّ قول المعروف، بأن يقول الولي: إني لا أملك هذا المال، وهو لهؤلاء الضعفاء

﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ وهو أن يدعو لهم، ويعتذر من ذلك، ولا يمنَّ عليهم.

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ أمر للأوصياء بأن يخشوا الله تعالى ويتقوه، في أمر اليتامى، فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذراريهم الضعاف، بعد وفاتهم، والمقصود من الأمر، أن لا يضيعوا اليتامى، حتى لا تضيع أولادهم، وإن راعوا الأمر، حفظ الله أولادهم ﴿ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في ذلك ﴿ وَلْيَقُولُوا ﴾ لليتامى ﴿ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ وإنما أمرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية، مراعاة للمبدأ والمنتهى، ثم أمرهم بأن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لأولادهم، بالشفقة وحسن الأدب، ومحاسن الأفعال، والقولُ السديد: هو الموافق للشرع والعقل.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ وإنما علق الوعيد على الأكل ظلماً، لأنه قد يؤكل على وجه الاستحقاق، كالأجرة، والقرض، فلا يكون ظلماً ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ أي ملأ بطونهم ما يجرُّ إلى النار ويؤدي إليها، وفي حديث الإسراء قال: «نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافرُ كمشافر الإبل، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار، فيقذف في أجوافهم حتى تخرج من أسافلهم، ولهم خوار وصراخ، فقلت يا جبريل: من هؤلاء قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»[1] ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ سيدخلون ناراً هائلة، يقال: صلى النار قاس حرها وصليته شويته وأصليته وصلّيته ألقيته فيها، والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار ألهبتها، روي أنه لما نزلت هذه الآية، ثقل ذلك على الناس، واحترزوا عن مخالطة اليتامى وأموالهم، فشقَّ ذلك على اليتامى، فنزل قوله تعالى: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ الآية.

---

(١) هذا طرف من حديث الإسراء الطويل أخرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير الطبري.

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ .

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ شروع في تفصيل أحكام المواريث المجملة في قوله تعالى: ﴿ للرجال نصيب ﴾ الآية، أي يأمركم ويعهد إليكم وعَدَل عن الأمر إلى الإيصاء، لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام، وطلب الحصول بسرعة ﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ أي ميراث أولاد كل واحد منكم، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ أي للذكر منهم حظ مثل حظ الأنثيين، والبداية ببيان حكم الذكر، لإظهار مزيته، وإيثار اسمي الذكر والأنثى، للتنصيص على استواء الكبار والصغار في الاستحقاق، من غير دخل للبلوغ والكبر، كما هو زعم الجاهلية، حيث كانوا لا يورثون الأطفال والنساء، والمراد حال الاجتماع، وأما في حال الانفراد، فالابن يأخذ المال كله ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ ﴾ أي إن كان الأولاد نساء خُلَّصاً ليس معهن ذكر، ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ أي نساءً زائدات على اثنتين ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ المتوفى ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ ﴾ أي امرأة واحدة، ليس معها أخ ولا أخت ﴿ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ مما ترك ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ أي لأبوي الميت ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ أي للأب السدس وللأم السدس ﴿ إِن كَانَ لَهُۥ ﴾ أي للميت ﴿ وَلَدٞۚ ﴾ أو ولد الابن، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو متعدداً، غير أن الأب في صورة الأنوثة، بعدما أخذ فرضه المذكور، يأخذ ما بقي بالعصوبة ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ ﴾ ولا ولد ابن ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ فحسب ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ مما ترك، والباقي للأب، هذا إذا لم يكن معهما أحد الزوجين، أما إذا كان معهما ذلك، فللأم ثلث ما بقي

بعد فرض أحدهما، لا ثلث الكل فإنه يفضي إلى تفضيل الأم على الأب، مع كونه أقوى منها في الإرث، وذلك خلاف وضع الشرع، فقد أخرج البيهقي عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكنْ أكره أن أفضّل أماً على أب ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ أي عدد ممن له إخوة، سواء كانت من جهة الأبوين، أو من جهة أحدهما، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو مختلطين، وسواء كان لهم ميراث أو كانوا محجوبين بالأب ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ أي سدس التركة لا الثلث ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ أي بعد تنفيذ وصية الميت وقضاء ديونه، فلا تُقسم التركة إلا بعد إخراج الوصية، وسداد الديون عن الميت. ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ الجملة مؤكدة لأمر القسمة، والآباء والأبناء عبارة عن الورثة، الأصول والفروع، والخطاب للمورّثين، وتوجيه ذلك أنه تعالى بيَّن القسمة، وكانت الأنصباء مختلفة، والعقول لا تهتدي إلى كمية ذلك، فربما يخطر للإنسان أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع وأصلح، كما تعارفه أهل الجاهلية، حيث كانوا يورّثون الرجال الأقوياء، ولا يورثون الصبيان والنسوان، فأنكر الله تعالى عليهم، ما عسى أن يخطر ببالهم من هذا القبيل، وأشار إلى قصور أذهانهم، فكأنه قال: إن عقولكم لا تحيط بمصالحكم، فلا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم، في عاجلكم وآجلكم، فاتركوا تقديركم بعقولكم، وكونوا مطيعين لأمر الله تعالى، فإنه العالم بمغيبات الأمور وعواقبها ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ أي فرض ذلك فريضةً من الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أي بالمصالح والرتب ﴿حَكِيمٗا﴾ في كل ما قضى وقدَّر، والخَبَرُ عن الله تعالى بمثل هذه الألفاظ، كالخبر بالحال والاستقبال، لأنه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان، أي لم يزل موصوفاً بهذه الصفات.

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ .

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ أي زوجاتكم ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو متعدداً، منكم كان أو من غيركم، من بطنها أو من صلب بنيها أو بني بنيها وإن سفل، لأن لفظ الولد ينتظم الجميع، والباقي لورثتهن من ذوي الفروض والعصبات ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ على ما فصل من التفصيل ﴿ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ من المال، والباقي للورثة ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ متعلق بكلتا الصورتين والكلام فيه مر آنفاً ﴿ وَلَهُنَّ ﴾ أي للزوجات، تعدَّدن أو لا ﴿ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ على التفصيل المتقدم ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ فُرض للرجل ضعف ما فُرض للمرأة، كما في النسب لاحتياجه إلى المال أكثر منها ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ ﴾ المراد بالرجل: الميِّتُ ﴿ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾ هي في الأصل مصدر بمعنى الكَلال وهو الإعياء، ثم استعيرت للقرابة من غير جهة الوالد والولد، لضعفها بالنسبة إلى قرابتهما، وتُطلق على من لم يُخلِّف والداً ولا ولداً، وعلى ما ليس بوالد ولا ولد، ﴿ أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ أي امرأة تورث كذلك ﴿ وَلَهُۥٓ ﴾ أي للرجل أو لكل منهما ﴿ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ من

الأم فقط، وعلى ذلك عامة المفسرين، وأخرج غير واحد عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ «وله أخ أو أخت من أمه» وإن كانت هذه القراءة شاذة، إلا أن كثيراً من العلماء استند إليها، بناءً على أن الشاذة من القراءة إذا صح سندها كان كخبر الواحد في وجوب العمل به ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ أي الأخت والأخ ﴿ٱلسُّدُسُ﴾ مما ترك، من غير تفضيل للذكر على الأنثى، لأن الإدلاء على الميت بمحض الأنوثة ﴿فَإِن كَانُوٓاْ﴾ أي الأخوة والأخوات من الأم، والتذكير للتغليب ﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي أكثر من واحد ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ يقتسمونه بالسوية، والباقي لباقي الورثة، وهذا مما لا خلاف فيه لأحد من الأمة ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ أي من غير ضرار لورثته، فلا يقر بحق ليس عليه، ولا يوصي بأكثر من الثلث، فالدين هنا مقيد كالوصية، كأنه قال: أو دين يوصي به وعن ابن عباس أن الإضرار بالوصية من الكبائر، لحديث: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار»[1] الحديث ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي يوصيكم الله بذلك وصية، والتنوين للتفخيم ونظير ذلك (فريضة من الله) ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما دبره لخلقه من الفرائض ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل بالعقوبة، فلا يَغْتَرَّنَّ المضار بالإمهال.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾.

---

(١) أخرجه الترمذي في الوصايا رقم ٢١١٨ وأبو داود في الوصايا كذلك رقم ٢٨٦٧ ولفظ الترمذي: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار» ثم قرأ أبو هريرة «من بعد وصية يوصى بها أو دينٍ غيرَ مضار».

﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى الأحكام التي قدمت في أمر اليتامى والوصايا والمواريث ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ شرائعه التي هي كالحدود التي لا يجوز مجاوزتها وأطلقت عليها الحدود لشبهها بها من حيث إن المكلف لا يجوز له أن يتجاوزها إلى غيرها ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في جميع الأوامر والنواهي، التي من جملتها ما فصل ههنا ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ وَذَٰلِكَ ﴾ دخول الجنة ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ الذي لا فوز وراءه.

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فيما أمر به الأحكام، ولو في بعض الأوامر والنواهي، وقال ابن جريج: من لا يؤمن بما فصل سبحانه من المواريث، وحكي مثله عن ابن جبير ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ شرائعه المحدودة في جميع الأحكام استحلالاً ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ هائلة عظيمة لا يُقادر قدرها ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ ولعل إيثار الإفراد ههنا ﴿خالداً فيها﴾ واختيار الجمع هناك ﴿خالدين فيها﴾ للإيذان بأن الخلود في دار الثواب، بصفة الاجتماع، أجلب للأنس، كما أن الخلود في دار العذاب، بصفة الإفراد أشد في استجلاب الوحشة ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ﴾ عظيم ﴿مُّهِينٌ﴾ أي مذلٌّ له أي وله عذاب جسماني، وعذاب آخر لا يعرف كنهه، وهو العذاب الروحاني كما يؤذن به وصفه. وفي ختم آيات المواريث بهذه الآية، إشارة إلى عظم أمر الميراث، ولزوم الاحتياط، وعدم الظلم فيه، لحديث «من قطع ميراثاً فرضه الله ورسوله، قطع الله ميراثه من الجنة»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ «من فرَّ من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة» سنن ابن ماجه، أبواب الوصايا رقم ٢٧٣٥ باب الحيف في الوصية.

﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ .

﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ شروع في بيان بعض الأحكام، المتعلقة بالرجال والنساء، واللاتي جمع التي على غير قياس، وقيل هي صيغة موضوعة للجمع، والفاحشةُ: الفعلةُ القبيحة، يراد بها الزنا، لزيادة قبحه، أي والنساء اللاتي يَفعلن الزنا، أي يزنين ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ أي فاطلبوا أن يشهد عليهن، بإتيانهنَّ الفاحشة، أربعة منكم أي من رجال المؤمنين وأحرارهم، ويشترط في هذه الشهادة العدالة، والذكورة، واشترط الأربعة في الزنا تغليظاً على المدعي، وستراً على العباد ﴿ فَإِن شَهِدُواْ ﴾ عليهن بالإتيان ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ فاحبسوهن عقوبة لهن ﴿ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾ واجعلوها سجناً عليهن ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ ﴾إسناد التوفي إلى الموت، باعتبار تشبيهه بشخص يفعل ذلك، والكلام على حذف المضاف، والمعنى: حتى يقبض أرواحَهُنَّ الموت ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ أي مخرجاً من الحبس، بما يشرعه من الحد لهن وكان ذلك عقوبتهن في أوائل الإسلام، فنسخ بالحد.

﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ هما الزاني والزانية، وقال ابن زيد: أراد بهما البكران، ويؤيد ذلك كون عقوبتهما أخف من الحبس المخلد، وبذلك يندفع التكرار ﴿ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ بالتوبيخ والتقريع ﴿ فَإِن تَابَا ﴾ عما فعلا من الفاحشة بسبب الإيذاء ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ أعمالهما ﴿ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ﴾ أي اصفحوا عنهما، وكفُّوا عن أذاهما ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا ﴾ مبالغاً في قبول التوبة ﴿ رَّحِيمًا ﴾ واسع الرحمة، والخطاب هنا للحكام.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ﴾ أي إن قبول التوبة ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ وليس به الوجوب، إذ لا يجب على الله تعالى شيء، ولكنه تأكيد للوعد، يعني أنه يكون لا مَحَالة، كالواجب الذي لا يُترك وقيل «على» بمعنى «عند» وعليه الطبري أي إنما التوبة عند الله ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ المراد بالسوء المعصية، صغيرة أو كبيرة ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ أي يعملون السوء ملتبسين بها سفهاً، وليس المراد به عدم العلم بكونه سوءاً، بل عدم التفكر في العاقبة، كما يفعله الجاهل ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ من زمان قريب، وهو ما قبل حضور الموت، كما ينبىء عنه قوله تعالى: ﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت﴾ فإنه صريح في أن وقت الاحتضار، هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة وفي الحديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[1]. وفي الإتيان بثم إيذان بسعة عفوه تعالى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ المتصفون بما ذكر ﴿يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا وعد بالوفاء بما وعد أولاً فلا تكرار ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مبالغاً في العلم والحكمة، فيبني أحكامه وأفعاله على أساس الحكمة والمصلحة.

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ على الله ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ جمع السيئات باعتبار تكرر وقوعها، لا لجميع أنواعها ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ بأن شاهد الأحوال التي لا يمكن معها الرجوع إلى الدنيا ﴿قَالَ

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات رقم ٣٥٣١ وأحمد في المسند رقم ٦١٦٠ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٥٧ من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن.

﴿إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ أي هذا الوقت الحاضر، ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ أي وليس قبول التوبة لهؤلاء العصاة، ولا للذين يموتون كفاراً، وذكر هؤلاء، مع أنه لا توبة لهم رأساً، مبالغة في بيان عدم قبول توبة، المسوّفين ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ المذكورون من الفريقين ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ﴾ أي هيأنا لهم ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ موجعاً، والإعتادُ: التهيئة.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ﴾ هذا نهي عن أعمال الجاهلية. روي عن ابن عباس أنه قال: كان إذا مات قريب رجل، يلقي ثوبه على امرأته، أو على خبائها فيمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حَبَسها حتى تموت فيرثها، وإن شاء زوَّجها غيره وأخذ صداقها، فنهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الخطاب للأزواج، والعضلُ: الحبس والتضييقُ، أي ولا أن تضيقوا عليهن، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من الصَّداق، بأن يدفعن إليكم بعضه اضطراراً ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ المراد بالفاحشة هنا: النشوزُ وسوء الخلق، قاله الضحاك وابن عباس.

وقال الحسن: إن المراد بها الزنا، وفي الآية إباحة الخلع عند النشوز، لقيام العذر، بوجود السبب من جهتهنَّ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾

خطاب للذين يسيئون العشرة معهن، والمعروف ما لا ينكره الشرع والمروءة، والمراد ههنا: النَّصفة في المبيت، و النفقة، والإحسان في المقال، والفعل، ونحو ذلك ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي كرهتم صحبتهنَّ، من غير أن يكون من قبلهن ما يوجب ذلك، فلا تفارقوهن، بمجرد كراهة النفس، واصبروا على معاشرتهن ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ كالولد الصالح، أو الإلفة والمحبة، وبذلك قال ابن عباس ومجاهد، والمعنى: فإن كرهتموهن فاصبروا عليهنَّ، فلعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً، وفيه من المبالغة في الحمل على ترك المفارقة، وتعميم الإرشاد ولذا استدل بالآية، على أن الطلاق مكروه ومبغوض عند الله.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ﴾ أيها الأزواج ﴿ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ إقامة امرأة ترغبون فيها ﴿مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ أي امرأة ترغبون عنها، بأن تطلقوها ﴿وَءَاتَيْتُمْ﴾ أي أعطى أحدكم ﴿إِحْدَىٰهُنَّ﴾ أي إحدى الزوجات التي تريدون أن تطلقوها وتجعلوا مكانها غيرها ﴿قِنطَارًا﴾ أي مالاً كثيراً ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ﴾ أي من القنطار ﴿شَيْـًٔا﴾ يسيراً فضلاً عن الكثير ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ مسوق للتفسير عن المنهي عنه، والبهتان: الكذب الذي يبهت المكذوب عليه ويُدهشه، وقد يستعمل في الفعل الباطل، ولذلك فسر ههنا بالظلم، وكان في الجاهلية إذا أراد أحدهم أن يتزوج امرأة، بَهَت التي تحته بفاحشة، حتى يُلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها، ليصرفه إلى تزوج الجديدة، فنهوا عن ذلك.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ إنكار بعد إنكار، وقد بولغ فيه، حيث وُجّه الإنكار إلى كيفية الأخذ، إيذاناً بأنه مما لا سبيل له إلى التحقق ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي على أيِّ حالٍ تأخذونه، والحال أنه قد جرى بينكم وبينهن، أحوالٌ منافية له، من الخلوة، والاستمتاع بهن بالمغازلة والمعاشرة الزوجية، قال ابن عباس: «الإفضاءُ في هذه الآية: الجماعُ، ولكنَّ الله كريم يكْني» وهذه كناية لطيفة ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا

غَلِيظًا ﴾ أي عهداً وثيقاً وهو ما أوثق الله عليهم بقوله: ﴿فإمساك بمعروف﴾ وما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله»[1].

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾.

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ شروع في بيان من يحرم نكاحها من النساء مبالغة في الزجر عنه، حيث كان ذلك ديدناً لهم، فقد كان الرجل في الجاهلية، إذا توفي عن امرأته، كان ابنه أحقّ بها من نفسها، إن شاء أن ينكحها إن لم تكن أمه، أو يُنكحها من شاء، فلما مات أبو قيس،

(١) هذا طرف من حديث طويل أخرجه مسلم في خطبة حجة الوداع، رقم ١٢١٨.

قام ابنه حصن، فورث امرأته، ولم ينفق عليها، ولم يورثها من المال شيئاً فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ارجعي لعلَّ الله ينزل فيك شيئاً، فنزلت ﴿ولا تنكحوا﴾ الآية، واسم الآباء ينتظم الأجداد، فتثبت حرمة ما نكحوها نصاً وإجماعاً، والمعنى: ولا تنكحوا التي نكحها آباؤكم بعقد صحيح، ودخل بها ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بيان لمن نكح كأنه قيل: أيَّ امرأةٍ كانت ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإنه موجب للعقاب، إلا ما قد مضى فإنه معفو عنه، حيث إن الإسلام يهدم ما قبله ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾ بيان لكون المنهي عنه في غاية القبح، وأنه لم يزل في حكم الله موصوفاً بذلك، وقد كان هذا النكاح يسمى في الجاهلية «نكاح المقت» أي مبغوض ومستحقر ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي بئس طريقاً ذلك النكاح المشؤوم ومما يدل على فظاعة أمره، ما أخرجه أحمد والحاكم، والبيهقي عن البراء، قال: لقيتُ خالي ومعه الراية، قلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله[1].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ليس المراد به تحريم ذواتهن، بل تحريم نكاحهن، والأمهات تعم الجدات وإن علون، والبنات تتناول بناتهن، وإن سفلن، والأخواتُ يتضمن الأخوات الشقيقات أو من الأب، أو الأم، والعمةُ كل أنثى ولدها من ولد والدك، والخالة كل أنثى ولدها من ولد والدتك، قريباً أو بعيداً، وبنات الأخ وبنات الأخت تتناول القربى والبعدى، وكل امرأة حرَّم الله نكاحها بالنسب فحرمتها مؤبدة ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ والرضاعة بفتح الراء والرِّضاعة بالكسر، معناها مصُّ الثدي، وشرعاً مصُّ الرضيع من ثدي الآدمية في المدة، وهي سنتان، وقد نزَّل الله سبحانه الرضاعة منزلة النسب، حتى سمى المرضعة أمَّاً للرضيع ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾

---

(١) أخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي من حديث البراء بن عازب، المسند ٤/ ٢٩٢.

والمراضعة أختاً، وكذلك زوج المرضعة أبوه، وقد قال ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] وظاهر الآية أنه لا فرق بين قليل الرضاع، وكثيره في التحريم ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ شروع في بيان المحرمات من جهة المصاهرة، والمراد بالنساء الزوجات المنكوحات على الإطلاق، سواء كنَّ مدخولاً بهنَّ أو لا، وهو مجمع عليه عند الأئمة الأربعة وهنَّ محرماتٍ بمجرد العقد، لكنْ يُشترط أن يكون النكاح صحيحاً، ويدخل في لفظ الأمهات الجدات من قبل الأب والأم، وإن علون ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ الربائب جمع ربيبة وهي ولد المرأة من زوج آخر، لأنه يربيه غالباً كما يربي ولده، وإن لم يكن ذلك أمراً مطرداً وهو المعنى في الحجور، والحجور جمع حجر بالفتح والكسر، وهو في اللغة حضنُ الإنسان، وقالوا فلان في حجر فلان أي كنفه وَمَنَعَتِه، وهو المراد في الآية، ووصف الربائب بكونهن في الحجور، خارج مخرج الغالب، وليس بشرط، وفائدته تقوية علة الحرمة، كما أنها النكتة في إيرادهن باسم الربائب، دون بنات النساء ويدخل في الحرمة بنات الربيبة، والربيب، وإن سفلن ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ اللاتي صفة للنساء وهي للتقييد، إذ ربيبة الزوجة غير المدخول بها ليست بحرام، ومعنى الدخول بهن إدخالهن الستر، وهي كناية عن الجماع، كقولهم: بنى عليها ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أصلاً أي بأمهات الربائب ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ أي فلا إثم ﴿عَلَيْكُمْ﴾ في نكاح الربائب، إذا فارقتموهن أو متن، وفيه إشارة إلى أن المعتبر في الحرمة، هو الدخول لا غيره ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ أي زوجاتهم جمع حليلة، سميت الزوجة بذلك لحلها للزوج، وكذا يقال للزوج: حليلٌ، إذْ كلٌّ منهما حلالٌ لصاحبه، ثم يراد بالأبناء الفروع، فتحرم حليلة الابن السافل على الجد الأعلى، وكذا ابن البنت وإن سفل ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ لإخراج

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٩/ ١٤٠ ومسلم في الرضاع رقم ١٤٤٧.

الأدعياء من التبنّي ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ المراد به جمعهما في النكاح، لا في ملك اليمين، روي أن رجلاً سأل عثمان عن أختين مملوكتين لرجل، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وهي قوله تعالى: ﴿إلاَّ ما ملكت أيمانكم﴾ وحرَّمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أضيع ذلك»[1] فرجح علي التحريم، وعثمان التحليل، وقول علي أظهر، ويشترك في هذا الحكم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، لقوله ﷺ: «لا تُنكح العمة على ابنة الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة»[2] لأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم، ولا فرق بين كونهما أختين من النسب، أو الرضاعة ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء منقطع أي لكن ما قد مضى لا تؤاخذون به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي ساتراً لذنوب عباده، يغفر لهم ما حصل قبل التحريم، رحيماً بعباده ولذلك لم يعاقبهم.

﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هنَّ ذوات الأزواج، أحصنهنَّ التزوج عن الوقوع في الحرام، والإحصان ورد في القرآن بأربعة معان: **الأول**: التزوجُ كما في هذه الآية، **الثاني**: العِفَّة كما في قوله: ﴿محصنين غير مسافحين﴾ **الثالث**: الحرية، كما في قوله: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾ **الرابع**: الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿فإذا أحصِنَّ﴾ أي أسلمن ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي حرمت عليكم المحصنات، إلا المحصنات اللاتي ملكتموهن فتحل بملك اليمين بعد الاستبراء ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتاباً، وفرضها فرضاً، وهو تحريم ما حرم الله تعالى من النساء ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي أحل لكم نكاح ما سواهن ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ أي بيَّن لكم تحريم المحرمات، أي إحلال ما سواهن، إرادة أن تبتغوا النساء ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ بأن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح رقم ١٤٠٨ وفي رواية أخرى «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجلُ بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها».

تصرفوها إلى مهورهن ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أي أعِفَّاءَ متزوجين بطريق شرعي ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ السفاح: الزنا من السفح وهو صبُّ الماء، وسمي الزنا به لأنه لا غرض له إلا الصب فقط لتفريغ الشهوة، وفي الآية دليل على أن النكاح لا يكون إلا بمهر، وأنه يجب وإن لم يُسمَّ، وأنَّ غير المال لا يصلح مهراً، وقال بعض الشافعية: يجوز النكاح على ما ليس بمال، ويؤيده «اذهبْ فقد ملكتها بما معكَ من القرآن» وروى البخاري عنه قال جاءت امرأةٌ فقالت يا رسول الله: إني وهبتُ نفسي لك، فقام رجل فقال زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ فقال: «هل عندك ما تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلاَّ إزاري، فقال ﷺ: هل معك شيءٌ من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا، وكذا، قال ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن»[1] قيل: الحديثُ يدل على جواز تعليم القرآن صداقاً، لأن الباء تقتضي المقابلة في العقود، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يكون التعليمُ مهراً، والتعليم ليس له ذكرٌ في الخبر، فيجوز أن يكون مراده ﷺ زوجتك تعظيماً للقرآن، ولأجل ما معك منه ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أي استنفعتم بالنكاح من النساء، والسين للتأكيد لا للطلب، **قال الحسن ومجاهد**: معناه ما انتفعتم وتلذَّذتم بالجماع بنكاح صحيح ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن إنما سمي أجراً لأنه بدل المنافع ﴿فَرِيضَةً﴾ بمعنى مفروضة أي فريضةً فرضها الله عليكم ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ أي لا إثم ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ﴾ من الحط عن المهر، أو الإبراء منه ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ أي الشيء المقدر، وقيل: الآية في المتعة، وهي النكاح إلى أجل معلوم، من يوم أو أكثر وإلى ذلك ذهبت، الشيعة الإمامية، ولا نزاع عندنا في أنها أُحِلَّت ثم حُرّمت، وكان هذا في ابتداء الإسلام، وأنه ﷺ لم يكن أباحها وهم في بيوتهم، وإنما أباحها لهم في أوقات الضرورات، حتى حرَّمها عليهم في آخر الأمر، تحريم تأبيد، لما رُوي عن علي كرَّم الله وجهه قال: «نهى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ٩/ ١٥١.

عن متعة النساء..»[1] الحديث. وعن سَبرة الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إني كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة..»[2] الحديث. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، من الصحابة ومن بعدهم، واحتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه: **أولاً**: إن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيْمَانهُم﴾[3] والمرأة المتمتع بها ليست مملوكة، ولا زوجة، لانتفاء لوازم الزوجية كالميراث، والعدّة، والطلاق، والنفقة فيها. **ثانياً**: إنه تعالى قال: ﴿مُحصِنِينَ﴾ والإحصان لا يكون إلا في النكاح الصحيح، **ثالثاً**: وقال تعالى: ﴿غيرَ مسافحين﴾ والمتعةُ لا يراد بها إلا سفحُ الماء، فكان سفاحاً، ولذا تجد المتمتَّع بها، في كل شهر تحت سافح، وفي كل سنة بحِجرِ ملاعب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بمصالح العباد ﴿حَكِيمًا﴾ فيما شرع لهم، ومن ذلك النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب.

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي ٧/ ٣٦٩ ومسلم في النكاح رقم ١٤٠٧ ولفظه كما في الصحيحين أن علياً قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٤٠٦ وأبو داود رقم ٢٠٧٢ في كتاب النكاح.

(٣) سورة المؤمنون، آية: ٥ و٦.

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ المراد بالطَّوْل: الغِنَى والسَّعة، وبذلك فسره ابن عباس ومجاهد وأصله الفضلُ والزيادةُ ﴿ أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ حرائر المسلمات، بدليل مقابلتهن بالمملوكات، فإن حريتهن أحصنتهن عن ذل الرق والابتذال ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ أي فلينكح ما ملكته أيمانكم ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ أي من الإماء المسلمات، والفتى: العبدُ، والأَمةُ فتاة والمعنى: ومن لم يستطع سعةً في المال، يبلغ بها نِكاح الحرة، فلينكح أَمَةً، وظاهر النظم الكريم، يفيد عدم جواز نكاح الأَمة للمستطيع، كما ذهب إليه الشافعي للشرط المذكور في الآية الكريمة ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ﴾ جملة معترضة جيء بها لتأنيسهم بنكاح الإماء، ببيان أن مناط التفاضل، ومداد التفاخر، هو الإيمان دون الأحساب والأنساب، على ما نطق به قوله تعالى: ﴿إِنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ والمعنى: إنه تعالى أعلم منكم بمراتبكم في الإيمان، ورب أَمَة يفوق إيمانها إيمان الحرائر، فليكنْ هو مطمح نظركم ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ أي لا تستنكفوا من نكاح الإماء فكلكم بنو آدم، ودينكم دين الإسلام وهو تحذير عن التعيير بالأنساب ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ ﴾ إعادة الأمر لزيادة الترغيب ﴿ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ أي واذ وقفتم على جلية الأمر فانكحوهن بإذن مواليهن، وهذا الإذن شرط لجواز نكاح الأَمَة فلا يجوز بلا إذن، والمراد بعدم الجواز عدم النفاذ، مثل ذلك نكاح العبد، فقد قال النبي ﷺ «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[1] والعهرُ الزنا ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي أدوا إليهن من غير مماطلة وإضرار ﴿ مُحْصَنَٰتٍ ﴾ أي حال كونهن عفائف عن الزنا ﴿ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ أي غير مجاهرات بالزنا ﴿ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ الأخدانُ: الأصدقاء على الفاحشة أي مسرَّاتٍ به، وكان الزنا في الجاهلية منقسماً إلى سرٍّ، وعلانيةٍ، وكانوا يحرّمون ما ظهر منه،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٠٧٨ والترمذي رقم ١١١٢ في كتاب النكاح.

ويستحلُّون ما خفي، ويقولون: لا بأس به، ولتحريم القسمين نزل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحشَ ما ظَهَر منها وما بطن﴾ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بالأزواج، وذهب كثير من العلماء، إلى أن المراد من الإحصان: الإسلامُ، لا التزوج ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ أي فعلن فاحشة الزنا، وثبتَ ذلك ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ فثابت عليهن شرعاً ﴿نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي الحرائر الأبكار ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي الحدّ الذي هو جلدُ مائة، فنصفُه خمسون جلدة، ولا رجم عليهن، لأنه لا يُنتصف، ويُجلد العبد للزنا خمسينَ جلدةً، ولا فرق بين المتزوج وغير المتزوج، وعُلم هذا بدلالة النصِّ، وقال بعضهم: يُجلد كالحر لعموم قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ الآية والآية المنصِّفة في الإماء، والصحيحُ الأول ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي نكاح الإماء ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أي لمن خاف الزنا بسبب غلبة الشهوة عليه، وهو مأثور عن ابن عباس، وهو شرط آخر، لجواز تزوج الإماء عند الشافعي، ومذهب الإمام الأعظم ليس بشرط، وإنما هو إرشاد للأصلح ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ أي وصبركم عن نكاح الإماء ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من نكاحهن، وإن رُخّص لكم فيه، لما فيه من تعريض الولد للرقّ، ولأن حقَّ المولى فيه أقوى، فلا تخلص للزوج خلوص الحرائر، والمولى يقدر على استخدامها كيفما يريد، في الحضر والسفر، وعلى بيعها للحاضر والباد، وفي ذلك مشقة عظيمة على الأزواج، ولا يكاد يتحمل ذلك غيور ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ فيغفر لمن لم يصبر ﴿رَّحِيمٌ﴾ مبالغ في الرحمة، لذلك رخَّص لكم في نكاحهن.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي يريد الله أن يبين لكم ما خفي عنكم من

مصالحكم، ومحاسن أعمالكم ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ أي يرشدكم ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ من الأنبياء والصالحين أي مناهج من تقدَّمكم منهم، لتقتفوا أثرهم ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ويوفقكم للتوبة، ويتجاوز عنكم ما أصبتم، قبل أن يبين لكم.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ مبالغ في العلم بالأشياء، فيعلم ما شرع لكم من الأحكام ﴿حَكِيمٌ﴾ مراعٍ في جميع أفعاله الحكمة والمصلحة.

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يوفقكم لما فيه صلاح دينكم ودنياكم ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ يعني الفسقة، لأنهم يدورون مع شهواتهم البهيمية، من غير تحاشٍ عنها، فكأنهم بانهماكهم فيها امتثلوا أمرها، واتَّبعوها، قال ابن عباس: إنهم الزناة، وقيل: إنهم اليهود، والمجوس، والعموم أولى لكل من سار في طريق الشهوات والمحرَّمات ﴿أَن تَمِيلُوا﴾ عن الحق، بموافقتهم على اتباع الشهوات، واستحلال المحرمات ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أي بالنسبة إلى ميل من اقترف خطيئة على الندرة، من غير استحلال.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ أي في أمر التكاليف، فلذلك شرع لكم الشرعة الحنفية، السمحة السهلة، ما لم يخفف عن غيرها من الأمم ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ أي في أمر النساء، عاجزاً عن مخالفة هواه، حيث لا يصبر عن اتباع الشهوات، ولا يستخدم قواه في مشاق الطاعة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ شروع في بيان بعض الحرمات، المتعلقة بالأموال والأنفس، والمراد من الأكل التصرفات، وعبَّر به لأنه معظم المنافع، والمراد بالباطل ما يخالف الشرع، كالربا، والقمار، والبخس، والظلم ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ أي إلا أن تكون التجارة، تجارة صادرة عن تراضٍ كائن منكم، والمراد من التراضي، مراضاة العاقِدَيْنِ فيما تعاقدا عليه، وقت الإيجاب والقبول، والآية تدل على جواز البيع بالتعاطي، والبيع الموقوف، إذا وجدت الإجازة، لوجود الرضا، وفي الحديث الشريف «أطيبُ الكسبِ كسبُ التجار، الذين إذا حدَّثوا لم يكذبوا، وإذا وَعَدوا لم يُخلفوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يَذِمُّوا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يَمْطُلوا، وإذا كان لهم لم يُعَسِّروا»[1] والمراد بالتراضي انتقال المال بطريق شرعي، سواء كان تجارةً، أو إرثاً، أو هبة، أو غير ذلك، وهو من استعمال الخاص وإرادة العام ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ بالانتحار[2]، أو بإلقاء النفس إلى التهلكة، ويؤيده ما رُوي عن عمرو بن العاص في قصة التيمم[3]، أو بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها، وقيل: المراد بالأنفس من كان من أهل دينهم، فإن المؤمنين كنفس واحدةٍ، وعبر بذلك للمبالغة في الزجر، جَمَع في التوصية بين حفظ النفس، والمال، الذي هو شقيقها، من

---

(١) أخرجه الأصبهاني عن معاذ بن جبل مرفوعاً، والبيهقي في الشعب، وانظر نصَّ الحديث في المتجر الرابح للدمياطي ص ٦٣٥.

(٢) قال ﷺ: «من تردَّىٰ من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردَّىٰ فيها، خالداً مخلَّداً فيها أبداً. .» الحديث رواه مسلم.

(٣) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لما بعثني النبي ﷺ عام ذات السلاسل، احتلمتُ في ليلة شديدة البرد، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمَّمتُ ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح، فلمَّا قدمتُ على رسول الله ﷺ ذكرتُ ذلك له، فضحك ﷺ ولم يقل شيئاً». أخرجه أحمد وأبو داود.

حيث إنه سبب قوامها، رأفة بهم، ورحمة، كما أشار إليه بقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي أمر ما أمر، ونَهَى ما نهى، لفرط رحمته تعالى بكم.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي يفعل ما نهى الله عنه بقتل النفس، وأكل الأموال بالباطل، والإشارة بقوله ﴿ذلك﴾ يدل على فظاعة قتل النفس، وبعد منزلته في الفساد ﴿عُدْوَٰنًا﴾ أي معتدياً ظالماً، إفراطاً في التجاوز عن الحد ﴿وَظُلْمًا﴾ وإتياناً بما لا يستحقه لا خطأً ولا قصاصا، ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ أي ندخله إياها ونحرقه بها، والتنوين للتعظيم أي ناراً شديدة هائلة ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لا عسر فيه ولا صارف عنه، لأن الله تعالى لا يعجزه شيء.

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ﴾ أي كبائر الذنوب التي نهاكم الله ورسوله عنها، والكبيرةُ: ما كبُر وعَظُم من الذنوب، وهي كل ذنب رتب الشارع عليه الحدَّ، أو صرَّح بالوعيد فيه، **وقال الواحدي**: الصحيح أن الكبيرة ليس لها حدٌّ يعرفها العباد به، أخفى الله تعالى ذلك عن العباد، ليجتهدوا في اجتناب المنهي، رجاء أن تجتنب الكبائر، ونظير ذلك إخفاء الصلاة الوسطى، وليلة القدر وساعة الإجابة، وفي الحديث الشريف «ألاَ أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ألا وقول الزور . .» الحديث[1] وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هُنَّ؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقتل النفس التي حرَّم اللهُ إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات»[2] أي البريئات من الزنا وروى ابن جبير عن ابن عباس أنه قيل له: هل الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى السبعمائة أقرب منها

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ١٨٢ في الشهادات، ومسلم في الإيمان رقم ٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٩٤ في الوصايا ومسلم رقم ٨٩ في الإيمان، والنسائي ٦/ ٢٥٧.

إلى السبع ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ﴾ أي نغفر لكم ﴿سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا﴾ هو الجنة ﴿كَرِيمًا﴾ أي حسناً مرضياً مع الكرامة والإعزاز.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾ أي عليكم، لمَّا نهاهم الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، عقبه بالنهي عما يؤدي إليه من الطمع في أموالهم، على سبيل الحسد، لتطهر أعمالهم الظاهرة والباطنة، والمعنى: لا تتمنوا ما أعطاه الله تعالى بعضكم من المال، والجاه، فإنه ذريعة إلى التحاسد والتعادي، وعدم الرضى بما قسم الله لهُ وهي قسمة صادرة من حكيم خبير، كما قال الشاعر:

وأظلمُ خَلْقِ الله مَنْ بات حاسداً لمن بات في نَعْمائِهِ يتقلَّبُ

وقيل: لمَّا جعل الله في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، قالت النساء: نحن أحوج لأن يكون لنا سهمان لأنَّا ضعفاء، وهم أقوياء، وأقدر على طلب المعاش منا، فنزلت، وهذا هو الأنسب بتعليل النهي بقوله سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ فإنه صريح في جريان التمني بين فريقي الرجال والنساء، والمعنى لكل من الفريقين في الميراث نصيب معيَّن المقدار، مما أصابه بحسب استعداده، عن أم سلمة قالت: قلتُ يا رسول الله يغزو الرجالُ ولا يغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ولا تتمنوا ما فضل اللهُ به

بعضكم على بعض..﴾[1] ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أي لا تتمنوا ما للناس وأسألوا الله مثله من خزائنه التي لا تنفد، وهو يدل على أن النهي عنه هو الحسد، وفي الأثر: لا يتمَنينَّ أحدكم مال أخيه، ولكنْ ليقل: اللهمَّ ارزقني مثله، وأعطني ما يكون صلاحاً لي في ديني ودنياي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ ولذلك جعل الناسَ على طبقات، ورفع بعضَهم على بعض درجات، حسب مراتب استعداداتهم الفائضة عليهم، بموجب المشيئة المبنية على الحِكمَ والمصالح **وقال ابن عيينة:** لم يأمر سبحانه بالمسألة إلا ليعطي ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أي ولكل تركة جعلنا ورثة متفاوتة في الدرجة يلونها ويحرزون منها أنصباءهم بحسب استحقاقهم المنوط بينهم وبين المورث من العلاقة ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هم موالي الموالاة، أخرج ابن جرير عن قتادة قال: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية، فيقول: دمي دَمُك، ترثني وأرثك، فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، فنسخ ذلك بقوله سبحانه ﴿وأولوا الأرحام بعضُهم أولى ببعض﴾ ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ الضمير للموالي، أي من التركة عند عدم الورثة، وفي رواية عن ابن عباس أخرجها البخاري والنسائي أنه قال في الآية «كان المهاجرون لمّا قدموا المدينة، يرث المهاجرُ الأنصاريَّ، دون ذوي رحمه، للأخوّة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلمَّا نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلأَقْرَبُونَ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصر، والرفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له»[2] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ أي لم يزل سبحانه عالماً بجميع الأشياء جليّها، وخفيّها، فيجازي كلاً حسب فعله، وفيه وعد ووعيد.

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير رقم ٣٠٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٨/ ٢٤٧.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي شأنهم القيام عليهن، بالأمر والنهي، قيام الولاة على الرعية، وعلَّل ذلك بأمر وهبيّ، وكسبيّ فقال سبحانه: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء، بكمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوة، ولذلك خُصُّوا بالنبوة، والإمامة، والولاية، ووجوب الجهاد والجمعة، ونحوها ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي وبسبب إنفاقهم من أموالهم، وهو ما أنفقوه من المهر والنفقة وفيه دليل وجوب نفقتهن عليهم، واستدل بالآية على أن للزوج تأديب زوجته، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته، واستدل بها أيضاً مَنْ جَعَل للزوج الحجرَ لزوجته في نفسها ومالها، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه، لأنه سبحانه جعل الرجل قوّاماً، وهو الناظر على الشيء الحافظُ له ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ منهن ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي مطيعات لله تعالى، قائمات بحقوق الأزواج ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي حافظات لما يجب عليهن حفظه، في حال غيبة الزوج، من الفروج والأموال وقيل: المراد حافظات لأسرار أزواجهن، أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرتَ إليها سرَّتْكَ، وإذا أمرتها أطاعتكَ، وإذا غبتَ عنها حفظتكَ في مالكَ ونفسها، ثم قرأ ﷺ ﴿الرجال قوامون﴾[1] الآية»

(١) أخرجه البيهقي وابن جرير الطبري، وأخرجه أبو داود رقم ١٦٦٤ في الزكاة بلفظ «ألا =

﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ بحفظ الله إياهن وأمره إياهن بحفظ الغيب، وكتم أسرار أزواجهن ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ عصيانهنَّ، وترفعهنَّ عن مطاوعة الأزواج، من النشز وهو المكان المرتفع، وهو خطاب للأزواج، وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهن، أي تظنون عصيانهن وترفعهن عن مطاوعتكم ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ فانصحوهنَّ بالترغيب والترهيب، وقولوا لهن: اتقين الله، وارجعن عما أنتنَّ عليه، واعلمن أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ في المراقد ولا تباشروهن، فيكون كنايةً عن الجماع، وقيل: أن يعتزل عنها إلى فراش آخر ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ ضرباً غير مبرّح ولا شائن، والأمور الثلاثة مترتبة، ينبغي أن يتدرج فيها، قيل: للزوج أن يضرب المرأة على أربع: ١ ـ ترك الزينة والزوج يريدها، ٢ ـ وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، ٣ ـ وترك الصلاة والغسل من الجنابة، ٤ ـ والخروج من البيت إلاّ لعذر شرعي. وتحمل أذى النساء، والصبر عليهن، أفضل من ضربهن ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ بترك النشوز، وانقدن لما أوجب الله عليهن من طاعتكم ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ بالتوبيخ والإيذاء، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وحاصل المعنى: إذا استقام ظاهرهن وأطعنكم فلا تعلوا عليهن، ولا تلتمسوا طريقاً لإيذائهن ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ فاحذروه، فإنه تعالى أقدر عليكم على من تحت أيديكم، أو أنه على علو شأنه يتجاوز عن سيئاتكم، ويتوب عليكم، فأنتم أحق بالعفو عن أزواجكم عند طاعتهن لكم[1].

= أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» وانظر الحديث في جامع الأصول ٢/ ١٦٣.

(١) انظر كيف يعلمنا سبحانه أن نؤدب نساءنا، ونرعى شؤونهن، وانظر إلى ترتيب العقوبات ودقتها، حيث أمرنا بالوعظ، ثم بالهجران، ثم بالضرب ضرباً رفيقاً من غير إيذاء، ثم ختم الآية بصفة العلوّ والكبر، لينبه تعالى العبد على أن قدرة الله فوق قدرة الزوج عليها، وإنه تعالى عون الضعفاء، وملاذ المظلومين!!.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ تلوين للخطاب وتوجيه له إلى الحكام، وقيل: لأهل الزوجين، أي وإن خشيتم مخالفة وعداوة بين الزوجين فابعثوا أيها الحكام رجلاً وسطاً، يصلح للحكومة والإصلاح من أهله، وآخر من أهلها، فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وهذا على وجه الاستحباب، فلو نصبا من الأجانب جاز، والخوف ههنا بمعنى العلم أي إن علمتم أو ظننتم تأكد المخالفة، بحيث لا يقدر الزوج على إزالته، فابعثوا لفضِّ النزاع حكماً من أهله، وحَكَماً من أهلها، وللحكمين حق التوفيق أو التفريق بين الزوجين، لما رُوي أنَّ رجلاً وامرأةً جاءا إلى علي كرم الله وجهه، فأمر أن يبعث رجلاً حكماً من أهله، ورجلاً حكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تَجمْعا تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا تفرقا، قالت المرأة: رضيتُ بكتابِ الله تعالى، بما عليَّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبتَ واللهِ، حتى تقرَّ بمثل الذي أقرَّتْ به[1].

قال ابن العربي في الأحكام: إنهما قاضيان لا وكيلان، فإن الحَكَم، اسم في الشرع له ﴿ إِن يُرِيدَآ ﴾ الحكمان ﴿ إِصْلَٰحًا ﴾ أي بين الزوجين، وتأليفاً، وكانت نيتهما صحيحة، وقلوبهما ناصحة لوجه الله تعالى ﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ يوقع بين الزوجين الموافقة، والألفة، والمودة، أي إن قصدا الإصلاح وزوال الشقاق، أوقع الله بينهما الألفة والوفاق، وفيه تنبيه على أنّ من أصلح نيته فيما يتحراه، أصلح الله مبتغاه، وعدم التعرض لذكر الفراق، للإيذان بأن ذلك ليس مما ينبغي أن يحدث صدوره عنهما، وأن الذي يليق بشأنهما هو إرادة الإصلاح ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ يعلم كيف يرفع الشقاق، ويوقع الوفاق، وفيه من الوعيد، للحكمين والزوجين، في سلوك ما يخالف طريق الحق والإصلاح.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، والبيهقي في السنن.

﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ ﴾.

﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ مسوق لبيان الأحكام المتعلقة بحقوق الوالدين والأقارب، إثْرَ بيان الأحكام المتعلقة بحقوق الأزواج، وقدم الأمر بما يتعلق بحقوق الله، لأنها المدار الأعظم ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ صنماً أو غيره، أو شيئاً من الإشراك، جليّاً أو خفياً، وهذا النهي إشارة إلى الأمر بالإخلاص، فكأنه قيل: اعبدوا الله مخلصين له العبادة، روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «يا معاذ، هل تدري ما حقُّ الله على العباد؟ قلت: اللهُ ورسوله أعلم، قال: فإنَّ حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة فقال يامعاذ: هل تدري ما حقُّ العباد على الله، إذا فعلوا ذلك؟ قلت: اللهُ ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم»[1] ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ أي أحسنوا بهما إحسانا ﴿ وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ أي أحسنوا إلى ذي القرابة ﴿ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ من الأجانب ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الذي قرب جواره وقيل: الذي له مع الجوار قربٌ واتصال بنسب ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ أي البعيد. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما زال

(١) أخرجه البخاري في اللباس ٨/٣٩٨ ومسلم في الإيمان رقم ٤٨ والترمذي رقم ١٨ في الإيمان أيضاً.

جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سيورثه»[1] أي سيحكم جبريل بميراث أحد الجارين من الآخر، وفي الحديث الشريف: «واللهِ لا يؤمنُ، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمنُ جارهُ بوائقه»[2] يعني شرَّه وأذاه. والجيران ثلاثة: فجار له ثلاثة حقوق: حقُّ الجوار، وحقُّ القرابة، وحقُّ الإسلام، وجارٌ له حقان: حقُّ الجوار، وحق الإسلام، وجار له حقٌ واحد: حقُّ الجوار، وهو غير المسلم من أهل الكتاب.. ويُبدأ بالأقرب فالأقرب ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ هو الرفيق في السفر، وقيل: الرفيقُ في أيِّ أمرٍ من الأمور، كتعلم، وصناعة، وسفر، ومن قعد بجنبك في مسجد، أو في مجلس لما فيه من العموم، وروي عن علي كرَّم الله تعالى وجهه ﴿والصاحب بالجنب﴾ المرأةُ، وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: خير الأصحاب عند الله، خيرهم لصاحبه، وخيرُ الجيران عند الله تعالى، خيرهم لجاره[3]. ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو المسافر أو الضيف، فقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[4]. قيل: إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه، وتعجيل قِراه، والقيام بنفسه في خدمته ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ العبيد، والإماء والإحسان إليهم. أن لا يكلفهم ما لا يطيقون، ولا يؤذيهم، وأن يعطيهم من الطعام والكسوة، ما يحتاجون إليه بقدر الكفاية، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ متكبراً، يأنف عن أقاربه وجيرانه، وأصحابه، ولا يلتفت إليهم ﴿فَخُورًا﴾ يتفاخر عليهم تكبراً، وإنما خص الله هذين الوصفين في هذا الموضع، لأن المختال قلَّما يقوم برعاية الحقوق، أخرج الطبراني عن ثابت ابن قيس قال: «كنتُ عند

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب ١٠/ ٣٦٩ ومسلم في البرِّ والصّلة رقم ٢٦٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ١٠/ ٣٧١ ومسلم في الإيمان رقم ٤٦ باب تحريم إيذاء الجار.

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلة رقم ١٩٤٥.

(٤) أخرجه البخاري ١٠/ ٣٧٣ ومسلم رقم ٤٧.

رسول الله ﷺ، فقرأ هذه الآية، فذكر الكبر وعظَّمه، فبكى ثابت فقال له رسول الله ﷺ ما يبكيك؟ فقال: يا رسول الله، إني أحب الجمال، حتى إنه ليعجبني أن يحسن شِرَاكُ نَعْلي!! قال ﷺ: فأنت من أهل الجنة، إنه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك، ورحلك، ولكنَّ الكبرَ سفهُ الحق، وغمط الناس»[1] أي احتقارهم.

﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ بما في أيديهم ﴿ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ فيأمرونهم به مقتاً للسخاء ﴿ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ الغنى، والعلم، فهم أحقاء بكل ملامة ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ أي أعددنا لهم ذلك، وضَعَ المظهر موضع المضمر، إشعاراً بأن من هذا شأنه، فهو كافر لنعم الله، ومن كان كافراً لنعم الله، فله عذاب يهينه، كما أهان النعم بالبخل والإخفاء، وسبب نزولِ الآية ما رُوي عن ابن عباس أن حلفاء كعب بن الأشرف من اليهود، أتوا رجالاً من الأنصار، فقالوا لهم: لا تنفقوا أموالكم، فإنا نخشى عليكم الفقر، فإنكم لا تدرون ما يكون لكم؟ فنزلت الآية.

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ أي ينفقونها للفخار والشهرة، وإنما شاركوهم في الذم والوعيد، لأن البخل والسرف، طرفا إفراط، وتفريط، وهما سواء في القبح، واستجلاب الذم ﴿ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ أي للفخار، لا لوجه الله العظيم المتعال ﴿ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ ليتحروا بالإنفاق مراضيه تعالى وثوابه، وهم اليهود ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ إبليس وأعوانه التابعين له والرفقة الأشرار ﴿ لَهُۥ قَرِينًا ﴾ أي صاحباً في الدنيا

---

(١) أخرجه الطبراني وابن مردويه، وفي رواية أبي داود أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ـ وكان رجلاً جميلاً ـ فقال يا رسول الله: «إني رجل حُبِّب إليَّ الجمال، وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحبُّ أن يفوقني أحد بِشراك نعل ـ أي رباط النعل ـ أفمن الكبر ذلك؟ قال: لا، ولكن الكبر: من بَطِر الحقَّ، وغَمَط الناس» أي لم يقبل الحق، واحتقر الناس، وانظر جامع الأصول ١٠/ ٦١٥.

كما في قوله تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ ﴿فَسَآءَ﴾ فبئس الشيطان ﴿قَرِينًا﴾ لأنه يدعوه إلى المعصية المؤدية إلى النار، وفي الآية تنبيه على أن الشيطان حملهم على ذلك، وزيَّنه لهم، ويجوز أن يكون وعيداً لهم، بأن يُقرن بهم الشيطان في النار كقوله تعالى: ﴿ومَنْ يَعْشُ عن ذِكْر الرحمن نُقَيِّضْ له شَيْطَاناً فهو لهُ قَرِينٌ﴾[1].

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾.

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ ﴾ أيْ أيُّ وبالٍ وضرر يحيق بهم ﴿لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ ﴾ ابتغاء وجه الله تعالى ﴿مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ من فضله من الأموال؟ المراد توبيخهم على الجهل بمكان المنفعة، وهذا أسلوب بديع، كثيراً ما استعمله العرب في كلامهم، كما يقال للمنتقم: ما ضرَّك لو عفوتَ؟! ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ وعيد لهم، تنبيهاً على سوء بواطنهم، وأنه تعالى مطلع على ما أخفوه في أنفسهم، فيجازيهم به.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ المثقال من الثقل ومعناه المقدار والوزن، أي إن الله لا يظلم مقدار ذرة، وهي النملة الحمراء الصغيرة، وعن ابن عباس: أنه أدخل يده في الغبار، ثم نفخ فيه، فقال: كل واحدة من هؤلاء ذرة، فقد ذكر سبحانه الذرة، لأنها أقل شيء مما يدخل في نَظَر البشر ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾ وإن يكن مثقال الذرة حسنة ﴿يُضَٰعِفْهَا﴾ أي يضاعفها

(١) سورة الزخرف، آية: ٣٦.

أضعافاً كثيرة والمراد يضاعف ثوابها، كما في الحديث: «أن تمرة الصدقة يربيها الرحمن حتى تصير مثل الجبل»[1] ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ﴾ أي يعطي صاحبها من عنده، على سبيل التفضل، زائداً على ما وعد في مقابلة العمل ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ عطاءً جزيلاً وهو الجنة دار المتقين.

﴿فَكَيْفَ﴾ حال هؤلاء الكفرة ﴿إِذَا جِئْنَا﴾ يوم القيامة ﴿مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾ من الأمم ﴿بِشَهِيدٍ﴾ يشهد عليهم بما كانوا عليه من قبائح الأعمال، وهو نبيهم ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا خاتم النبيين ﴿عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ تشهد على صدق الأنبياء، وعلى العصاة من أمتك، فقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآن، فقلت يا رسول الله: أقرأ عليك وعليك أُنزل!! قال: نعم، فإني أحب أن أسمعه من غيري، فقرأت عليه سورة النساء، حتى أتيتُ إلى هذه الآية: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ قال: حسبك الآن، فنظرت فإذا عيناه تذرفان»[2].

﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يوم القيامة، والإشارة لبيان شدة هول القيامة ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾ أي الذين جمعوا بين الكفر وعصيان الأمر، من الكفرة والعصاة، يودون في ذلك اليوم لمزيد شدته ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ أي يودون أن يدفنوا، وتُسوَّى الأرضُ بهم، وأنهم لم يُبعثوا ولم يُخلقوا، أو يكونوا تراباً كما في قوله تعالى: ﴿ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً﴾ وجواب لو محذوف لظهوره أي لو تسوى لسُرُّوا واستراحوا من العذاب ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ولا يقدرون على كتمانه، لأن جوارحهم تشهد عليهم، روى الحاكم وصححه عن ابن عباس أنهم إذا قالوا: ﴿والله رَبِّنَا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، ولفظُه «مَنْ تصدَّق بعدْل ـ أي قيمة ـ تمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ، ولا يقبل اللهُ إلاَّ الطيِّبَ، فإنَّ الله يقبلُها بيمينه، ثم يُربِّيها لصاحبها كما يربِّي أحدُكم فُلوَّه ـ أي فرسه ـ حتى تكونَ مثلَ الجبل».

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ٨/ ٢٥٠.

ما كنَّا مشْرِكينَ﴾ ختم الله على أفواههم، فتشهد عليهم جوارحهم، فيتمنون أن تُسوَّى بهم الأرض»[1] وقال الحسن: إنها في مواطن: ففي موطن لا يتكلمون ولا تسمع إلا همساً، وفي موطن يتكلمون ويكذبون، ويقولون: والله ربنا ما كنا مشركين، وفي موطن يعترفون كقوله تعالى: ﴿فاعترفوا بذنبهم﴾ وآخر تلك المواطن أن يُختم على أفواههم، وتتكلم جوارحهم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ لما نُهوا فيما سلف عن الإشراك به تعالى، نُهوا ههنا عما يؤدي إليه من حيث لا يحتسبون، روي في سبب نزول هذه الآية عن علي رضي الله عنه قال: صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدَّموني، فقرأت: ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون. ونحن نعبد ما تعبدون﴾ فخلطت فيها، فنزلت هذه الآية[2]. وكانت الصلاة صلاة المغرب كما ذكر المفسرون، والمراد بقربها القيامُ إليها، إلا أنه نهى عن القرب مبالغةً، والمعنى لا تصلُّوا في حالة السكر، حتى تعلموا قبل الشروع ما تقرؤونه، والمراد من

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، وروى نحوه ابن كثير ١/ ٥١١.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير رقم ٣٠٢٦ وقال: حديث حسن صحيح غريب، ورواه أبو داود في الأشربة «باب في تحريم الخمر» والحاكم وصححه.

السكر: السكرُ من الخمر، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ولفظ السكر حقيقة فيه، وما قيل: إنه السكر من النوم والنعاس فبعيد ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على وأنتم سكارى، كأنه قيل: لا تقربوا الصلاة سكارى، ولا في حالة الجنابة، والجنُبُ: يستوي فيه المذكَّر والمؤنث، والواحدُ، والتثنيةُ، والجمع، لجريانه مجرى المصدر واشتقاقه من المجانبة وهي المباعدة، وقيل: للذي يجب عليه الغسل جنب، لأنه يجتنب الصلاة، ودخول المسجد، وقراءة القرآن حتى يتطهر ﴿إِلَّا عَابِرِي﴾ مجتازي ﴿سَبِيلٍ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي ولا تقربوا الصلاة جنباً في حال من الأحوال، إلا حال كونكم مسافرين، وقيل: إن رجالاً من الأنصار، كانت أبوابهم في المسجد، وكانت تصيبهم الجنابة، ولا يجدون ممرَّاً إلا في المسجد، فرُخّص لهم ذلك، وبه قال الشافعي، والمشهور منع دخول الجنب المسجد مطلقاً ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ غاية للنهي عن قربان الصلاة حالة الجنابة، والاغتسال أن يغسل بدنه كله، من فرقه إلى قدمه، كما حُكي في غسل النبي ﷺ أنه كان يتوضأ ثم يفيض الماء على سائر جسده[1]. وفي الآية الكريمة رمزٌ إلى أنه ينبغي للمصلي أن يحترز عما يلهيه، ويشغل قلبه، وأن يزكي نفسه عما يدنّسها، لأنه إذا وجب تطهير البدن، فتطهير القلب عن خاطر غير طاهر أولى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ شروع في تفصيل ما أجمل في الاستثناء، والمراد من المرض ما يمنع من استعمال الماء مطلقاً، سواء كان بتعذر الوصول إليه، أو بتعذر استعماله، فإن الواجد له عند التعذر كالفاقد، والذي تقرر في الفقه، أن المريض

---

(١) روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء ويُخلّل بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يُفيض الماء على سائر جسده» متفق عليه.
وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «بلُّوا الشعر، وأنقُوا البشرة، فإن تحت كل شعرة جنابة».

الذي يخاف إذا استعمل الماء أن يشتد مرضه يتيمم، ولم يشترط الفقهاء خوف التلف لظاهر النص، وهو بإطلاقه يبيح التيمم لكل مريض ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي أو كنتم على سفرٍ ما، طال أو قَصُر ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هو المكان المنخفض من الأرض، والمجيء منه كناية عن الحدث، لأن المعتاد أن من يريد قضاء الحاجة يذهب إليه، ليواري شخصه عن أعين الناس، ولا يجلس في مكان مرتفع، وفي ذكر «أحد» دون غيره، إيماء إلى أن الإنسان ينفرد عند قضاء الحاجة، وهو أدب الإسلام، أي وإن جاء أحد منكم من الغائط ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يريد سبحانه أو جامعتم النساء، إلا أنه كنى بالملامسة عن الجماع، لأنه مما يُستهجن التصريح به، وهو المروي عن علي، وابن عباس، ومجاهد، ولفظ اللمس، والمسِّ، وردا في القرآن بمعنى الجماع، فيكون إشارة إلى الحدث الأكبر، وعن ابن مسعود والنَّخعي والشعبي أن المراد بالملامسة هنا: التقاء البشرتين، سواء كان بجماع أو بغير جماع، ووجه هذا القول أن اللمس حقيقةٌ في اللمس باليد، وأما من حمله على الجماع فمجازٌ، والأصل حمل الكلام على الحقيقة، وبه استدل الشافعي على أن اللمس ينقض الوضوء، وقال مالك وأحمد: إن كان اللمس بشهوة ينقض، وإلاَّ فلا، ومذهب أبي حنيفة لا ينقض ولو بشهوة، لأن المراد بالآية الجماع دون اللمس باليد ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ وهذا هو السبب في الحقيقة، وهو فقدان الماء، كأنه قيل: أو لم تكونوا مرضى، أو مسافرين، بل كنتم فاقدين للماء ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي فاقصدوا عند عدم وجود الماء، شيئاً من وجه الأرض طاهراً، فتيمموا به بشرط أن يكون طاهراً، والصعيدُ: وجهُ الأرض تراباً أو غيره، وإن كان صخراً لا تراب عليه، وقال الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض، والطيبُ: الطاهر، وقال بعضهم: هو الترابُ المنبتُ دون السبخة، والتيمم لغةً: القصدُ، والمعنى فتعمَّدوا واقصدوا، شيئاً من وجه الأرض طاهراً، وهذا دليل واضح على جواز التيمم بالحجر والصخر، وإن لم يكن عليه تراب،

وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والشافعي وأحمد: إنه لا يجوز التيمم، إلاّ أن يعلق باليد شيءٌ من التراب، لتقييد المسح به في المائدة بقوله سبحانه: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وكلمة «من» للتبعيض ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ أي وجوهكم وأيديكم إلى المرفقين، لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ تيمَّم ومسح يديه إلى مرفقيه، كما رُوي عن جابر «التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» هذا مذهب الشافعي والجمهور، ويشهد لهم القياسُ على الوضوء، والمراد استيعاب هذين العضوين بالمسح، كما في الوضوء، وهو ظاهر الرواية، وجه الظاهر أن التيمم قائم مقام الوضوء، ولهذا قالوا يخلِّل الأصابع، وينزع الخاتم، ليتمَّ المسحُ، وحكم المحدث، والجنب، والحائض، والنفساء واحد، وهو ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ومن قال: إن التيمم للجنب لا يصح فهو مخطىء، فإن الآية كالصريح في جواز تيمم الجنب، على أن الأحاديث ناطقة بذلك، فقد أخرج البخاري عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لم يصلِّ في القوم، فقال يا فلان: «ما منعك أن تصلي؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال ﷺ: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[1] وعن عمار قال: «أجنبت فلم أجد ماءً، فتمرغت في الصعيد، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال ﷺ: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال، وظاهر كفيه ووجهه»[2] ففي الحديث دلالة على أن المحدث

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم ١/ ٣٧٩ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، وفي كتاب الأنبياء، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب المساجد رقم ٦٨٢ والنسائي في الطهارة ١/ ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٨٥ في التيمم، ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم رقم ٣٦٨ والنسائي في الطهارة ١/ ١٧٠.

والجنب في التيمم سواء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ فلذلك يسَّر الأمر عليكم، ورخَّص لكم في التيمم وهو تعليل للترخيص والتيسير.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ كلام مستأنف مسوق لتعجيب المؤمنين من سوء حال اليهود، والتحذير عن موالاتهم، روي عن ابن عباس أنها نزلت في بعض أحبار اليهود، كانوا إذا تكلم رسول الله ﷺ لوَّوا لسانهم، وعابوه، ويأتون رأس المنافقين «عبد الله بن أبي» ورهطه يتآمرون معهم على الإسلام، والمراد من الكتاب التوراة، و«من» للتبعيض أي حظاً يسيراً من علم التوراة ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ بيان لمناط التشنيع، ومدار التعجيب، كأنه قيل: ماذا يصنعون حتى ينظروا إليهم؟ فقيل: يأخذون الضلالة ويتركون ما أُوتوه من الهداية، بإنكارهم نبوته ﷺ بعد ما علموا وتيقنوا بحقّية دينه، وأنه هو المبشَّر به في التوراة ﴿وَيُرِيدُونَ﴾ أي لا يكتفون بضلال أنفسهم بل يريدون ﴿أَن تَضِلُّوا۟﴾ أنتم أيها المؤمنون ﴿ٱلسَّبِيلَ﴾ المستقيم الموصل إلى الحق، والتعبير بصيغة المضارع في الموضعين، للإيذان بالاستمرار التجددي، أي هم مستمرُّون دائبون في إرادة ذلك، وفي ذلك أيضاً تقبيح لهم.

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ﴾ منكم أيها المؤمنون ﴿بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ وقد أخبركم بعداوتهم وما يريدون بكم، لتكونوا على حذرٍ منهم، ومن مخالطتهم، فلا تلتفتوا

إليهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ في جميع أموركم ومصالحكم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ أي ناصراً لكم على أعدائكم، فثقوا به، واكتفوا بولايته ونصرته، ولا تتولوا غيره، ففي الآية وعدٌ ووعيد، وترغيب وترهيب.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ بيان للموصول الأول أي من هؤلاء اليهود فريق مجرمون خبثاء، مفسدون في الأرض ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي يبدّلون كلام الله، ويحرّفونه قصداً وعمداً، كما يحرِّفون الكلام عن مقصده الأساسي فيشتمون الناس باسم التحية، ويتظاهرون بالمحبة والوئام، وهذا من خبثهم وفجورهم ﴿وَيَقُولُونَ﴾ لك إذا دعوتهم للإيمان: سمعنا قولك، وعصينا أمرك، والمراد أنهم مع ذلك التحريف، يقولون في كل أمر مخالف لأهوائهم، عناداً وتحقيقاً للمخالفة ﴿سَمِعْنَا﴾ أي فهمنا ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك، وذلك أنهم كانوا إذا أمرهم النبي ﷺ بأمر، قالوا في الظاهر: سمعنا، وقالوا في الباطن: عصينا، وقيل: إنهم كانوا يظهرون ذلك عناداً واستخفافاً ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي يقولون ذلك في أثناء مخاطبته ﷺ، وهو كلام ذو وجهين: محتمل للشر، بأن يحمل على معنى: اسمع حال كونك غير سامع كلاماً أصلاً، وهو دعاء عليه بالصَّمم أو الموت، ومحتملٌ للخير، بأن يحمل على اسمع منا غير سامع كلاماً مكروهاً، وهم يضمرون في أنفسهم المعنى الأول ﴿وَرَٰعِنَا﴾ أي ويقولون هذا أيضاً ﴿راعنا﴾ وهي كلمة مسبة وشتيمة، من الرعونة وهي الحُمقُ ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ أي فتلاً بها أي يفتلون ما يضمرونه من الشتم، إلى ما يظهرونه من التوقير ﴿وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ أي قدحاً فيه بالاستهزاء، أي يقولون ذلك لصرف الكلام عن وجهه إلى السب والطعن في الدين كما فَعَل الخبثاء حين دخلوا على الرسول ﷺ فقالوا: السَّامُ عليك يا محمد، أي الموت عليك، وأظهروا أنهم يريدون السلام عليه، وكانوا يقولون لو كان نبياً حقاً، لأخبر بما قلنا له، فأظهره الله تعالى على خبث ضمائرهم، من العداوة والبغضاء، فكان ذلك دلالة على نبوته ﷺ، لأن الإخبار عن الغيب معجز ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ إذا سمعوا شيئاً

من أوامر الله تعالى ﴿قَالُوا﴾ بلسان المقال ﴿سَمِعْنَا﴾ سماع قبول، مكان قولهم سماع الرد ﴿وَأَطَعْنَا﴾ مكان قولهم عصينا ﴿وَاسْمَعْ﴾ مكان قولهم اسمع غير مسمع ﴿وَانظُرْنَا﴾ بدل قولهم راعنا، ﴿لَكَانَ﴾ قولهم هذا ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ وأنفع من قولهم ذلك ﴿وَأَقْوَمَ﴾ أي أعدل في نفسه وأصوب ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي ولكن لم يقولوا ما ينفع، بل قالوا ما يضرُّ، ولذلك أبعدهم الله عن الهدى، وطردهم من رحمته، بسبب كفرهم وعنادهم ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ بعد ذلك ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي إلا إيماناً قليلاً لا يُعبأ به، وهو الإيمان ببعض الرسل والكتب، ويجوز أن يُراد بالقلة العدم، ثم عقَّب ذلك بالمبادرة إلى سلوك محجة الهدى، مشفوعاً بالتحذير والتخويف فقال سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا﴾ إيماناً شرعياً ﴿بِمَا نَزَّلْنَا﴾ أي بالذي أنزلناه من عندنا على رسولنا من القرآن ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ أي مصدِّقاً للتوراة ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ أي من قبل أن نمحو ما خطَّه الباري في صحائف الوجوه، فنجعلها كخفّ البعير، أي نطمس منها الحواس من أنفٍ، وعينٍ، وحاجبٍ، فتصبح كالأدبار، وهو تشويه لمحاسن الوجه ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ﴾ أي نخزيهم بالمسخ، كما أخزينا به أصحاب السبت، فقد مسخهم الله إلى قردة وخنازير، **قال المبرد:**

إنه منتظر، ولا بدَّ من طمسٍ ومسخٍ في اليهود، قبل قيام الساعة، وقد جرت عادةُ الله سبحانه مع اليهود، بأن ينتقم من أخلافهم لرضاهم بما صنعت أسلافهم، وقيل: هذا الوعيد كان متوجهاً إليهم، لو لم يؤمن أحد منهم، وقد آمن جماعة من أحبارهم، فلم يقع، ورُفع عن الباقين، وقيل: كان الوعيد أحد الأمرين، كما ينطق قوله تعالى: ﴿أو نلعنهم﴾ فإن لم يقع الأمر الأول، فلا نزاع في وقوع الأمر الثاني، فإن اليهود ملعونون بكل لسان، وفي كل زمان ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ بإيقاع شيءٍ ما أراده، وحَكَم به وقضاه ﴿مَفْعُولًا﴾ نافذاً واقعاً في الحال، أو كائناً في المستقبل لا محالة، لأن الله لا يخلف الميعاد.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ كلام مستأنف، لتقرير ما قبله من الوعيد، فإنهم كانوا يفعلون ما يفعلون، من التحريف والتدليس، ويطمعون في المغفرة، كما في قوله تعالى: ﴿يأخذون عَرَضَ هَٰذَا الأَدْنَىٰ ويقولُونَ سَيُغْفر لنَا﴾[1] والمراد من الشرك: الكفرُ، أي لا يغفر الكفر لأنه ذنب كبير لا ينمحي عنه أثره، ويغفر ما دونه من الذنوب ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي ما دون الشرك، وإن كانت كبيرة مع عدم التوبة، تفضلاً وإحساناً، لكن لا لكل أحد بل ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ أن يغفر له، وذهب المعتزلة إلى أنه لا فرق بين الشرك وما دونه من الكبائر، في أنهما يُغفران بالتوبة، ولا يُغفران بدونها، فهم قد أخطأوا الفهم الصحيح، لأن مساق النظم الكريم، لإظهار عظم جريمة الكفر، ببيان استحالة مغفرته، دون غيره من الذنوب، ولو شرطنا التوبة، لم يظهر بينهما فرق، ولم يحصل المقصود من الزجر عن الكفر، وفيه ردٌّ أيضاً على الخوارج، الذين زعموا أن كل ذنب شرك ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ أي ومن يشرك بالله أيَّ شرك كان ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ أي ارتكب ما تُستحقر دونه الآثام، فلا تتعلق به المغفرة قطعاً، وقد استبشر

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٦٩.

الصحابة رضوان الله عليهم بهذه الآية، وقال علي بن أبي طالب: «ما في القرآن آيةٌ أحبُّ إليَّ من هذه الآية: ﴿إنَّ الله لا يغفر أن يُشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...﴾»[1].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ تعجيب من حالهم، المنافية لما هم عليه من الكفر والطغيان، نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا: ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى﴾ وقالت اليهود: ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ ويدخل في الآية، من زكَّى نفسه، وأثنى عليها لغير غرض صحيح، أي يزكُّون أنفسهم بزكاء العمل، أو بزيادة الطاعة والتقوى، فهذه الأشياء لا يعلمها إلا الله تعالى، فلهذا قال الله: ﴿فلا تزكُّوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ وقال هنا ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ تنبيه على أن تزكيته تعالى هي المعتدُّ بها، دون تزكية غيره، فإنه العالم بما ينطوي عليه الإنسان، من حُسْن وقبح، وأصل التزكية نفي ما يستقبح فعلاً أو قولاً ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ أي يُعاقبون بتلك الفعلة القبيحة، ولا يظلمون في ذلك العقاب ﴿فَتِيلًا﴾ أي أدنى ظلم، وهو الخيط الذي في شق النواة، يُضرب به المثل في القلة والحقارة، كالنقير للنقرة التي في ظهرها، والقطمير وهو قشرتها الرقيقة، وهذه الأشياء «الفتيل، النقير، القطمير» تُضرب أمثالاً للشيء التافه الحقير.

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ في زعمهم أنهم أبناء الله، وأزكياء عنده، وأن ذنوبهم مغفورة، ولشناعة هذا الافتراء، أكَّده تعالى بما ينبه على شناعة وقبح هذا الأمر فقال: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي لا يخفى كونه إثماً، من بين آثامهم الكثيرة، وذنباً يستحقون عليه أشدَّ العقاب.

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير رقم ٣٠٣٧ وقال: هذا حديث حسن غريب. أقول: إنما استبشر المسلمون بهذه الآية، لأن المؤمن إذا مات على الإيمان، فله أملٌ بدخول الجنة، مهما كثرت وعظمت ذنوبه، لأن الله تعالى يغفر كل ذنب إلاَّ الشرك، فلم ينقطع الرجاء من الرحمة والغفران.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ ﴾.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ تعجيبٌ من حالٍ أخرى لليهود، زيادة في التقبيح والتشنيع عليهم، والآيةُ نزلت، ـ كما روى ابنُ عباس ـ في كعب بن الأشرف، من رؤساء اليهود، خرج إلى مكة في سبعين راكباً من اليهود، ليحالفوا قريشاً بعد غزوة أحد، على محاربة رسول الله ﷺ، وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ فنزل كعبٌ على أبي سفيان، فأحسن مثواه، وقال أبو سفيان لكعبٍ: إنك تقرأ الكتاب، ونحن أمّيون لا نعلم، فأيُنا أهدى طريقاً، نحن أم محمد؟ قال: ما دينكم؟ قالوا: نحن ولاة البيت، نسقي الحاج، وننحر الجزور، ونقري الضيف، ونعمر بيت ربنا، ونصل الرحم، ومحمد فارق دين آبائه، وقطع الرحم، فقال: أنتم أهدى منه سبيلاً، فأنزل الله في ذلك الآية ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾[1].. والجبتُ في الأصل صنمٌ، ثم استعير في كل معبود غير الله تعالى، والطاغوتُ يطلق على كل باطل، من معبود أو غيره، ورُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: الجبتُ: الساحرُ، والطاغوتُ: الشيطانُ، ومعنى الإيمان بهما: أي أنهم يصدّقون بألوهية الأوثان والشيطان، وكل ما عُبد من دون الرحمن ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾

(١) انظر أسباب النزول للواحدي ص: ٨٩، وجامع البيان للطبري ٨/٤٦٨.

أي لأجلهم وفي حقهم ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي الكفار من أهل مكة ﴿أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ أي أقوم ديناً، وأرشد طريقة، من محمد وأصحابه، يفضّلون الكفار على المسلمين، ولفظ ﴿من الذين آمنوا﴾ ليس من كلام القائلين، بل من جهة الله تعالى، تعريفاً لهم بالوصف الجميل، وتخطئةً لمن رجَّح عليهم المتصفين بأقبح القبائح، وإنما قال اليهود الضالون: أهدى من محمد وأصحابه، فوصف الله الرسول وأصحابه بالإيمان إشادة بهم وتكذيباً لأعدائهم.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ القائلون المبعدون في الضلالة ﴿ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ أي أبعدهم عن رحمته وطردهم ﴿وَمَن يَلۡعَنِ﴾ أي يبعده ﴿ٱللَّهُ﴾ من رحمته ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ أي ناصراً، يمنع عنه العذاب، وفيه تنصيص على حرمانهم من نصرة قريش، ووعد المؤمنين بأنهم المنصورون ثم شَرَعَ في تفصيل بعضٍ آخر من قبائحهم فقال سبحانه:

﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ أي بل ألهم نصيب من الملك؟ والمراد جحد ما تدعيه اليهود، من أن الملك يعود إليهم في آخر الزمان ﴿فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي أحداً أو الرسول ﷺ وأتباعه، كما روي عن ابن عباس ﴿نَقِيرًا﴾ أي ما يوازي نقيراً، وهو النقرةُ في ظهر النواة، وهو مثلٌ في القلة والحقارة، وهذا توضيحٌ وبيان لشحهم وبخلهم، فإذا بخلوا بالنقير وهم ملوك، فما ظنك بهم إذا كانوا فقراء؟ ويجوز أن تكون الهمزة لإنكار الواقع، على معنى: ألهم نصيب وافر من الملك، حيث كانوا أصحاب أموال وبساتين، وقصور مشيدة كالملوك، فلا يؤتون مع ذلك نقيراً، كما تقول لغني لا ينفق على أبيه الفقير، ألك هذا القدر من المال فلا تنفق على أبيك شيئاً؟

﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ انتقال من توبيخهم بالبخل، إلى توبيخهم بالحسد، الذي هو أقبح الرذائل، والإشارة إلى الرسول ﷺ والمؤمنين، فإن اليهود كانوا يطمعون أن يكون النبي الموعود منهم، فلما خصَّ الله تعالى

العرب، فبعث محمداً ﷺ منهم، ولم يبعثه من بني إسرائيل، حسدوهم، أي بل أتحسدونهم ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يعني النبوة، والكتاب، وازدياد العز والنصر، يوماً فيوماً ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ﴾ إلزام لهم بما هو مسلم عندهم، أي إن حسدوا الناس على ما أُوتوا، فقد أعطينا أسلافكم مثل هذا فليس الإيتاء ببدع منا، لأنا قد آتينا من قبل هذا ﴿ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي جنسه، والمراد به التوراة، والإنجيل، والزبور ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي النبوة وإتقان العلم والعمل ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم﴾ مع ذلك ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ لا يُقادر قدره، فكيف يستبعدون نبوته ﷺ؟ وكيف يحسدونه عليها؟ وتكرير الإيتاء للتفصيل والإشعار بما بين النبوة والملك من المغايرة، والمراد ﴿بآل إبراهيم﴾ أنبياء ذريته ووصفُ الملك بالعِظَم، وتنكيره التفخيمي ﴿مُلْكاً﴾ من تأكيد الإلزام، وتشديد الإنكار ما لا يخفى.

﴿فَمِنْهُم﴾ أي من هؤلاء اليهود الحاسدين وآبائهم ﴿مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ أي بما أوتي آل إبراهيم ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ﴾ أي أعرض ﴿عَنْهُ﴾ ولم يؤمن به، ولم يكن في ذلك توهين أمره، فكذلك لا يوهن كفرُ هؤلاء أمرك، وفيه تسلية للرسول ﷺ ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أي ناراً مسعَّرة موقدة إيقاداً شديداً، يُعذَّبون بها أي إن لم يُعجَّلوا بالعقوبة، فقد كفاهم ما أعد الله لهم من سعير جهنم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ أي هؤلاء الكفار، من اليهود والنصارى، والوثنيِّين، الذين أنكروا وحدانية الله، وكذبوا رسله ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ أي

سوف ندخلهم ناراً عظيمة هائلة، وسوف كلمة تذكر للتهديد والوعيد، وتنوب عنها السينُ، كقوله تعالى: ﴿سأصليه سقر﴾ وقد تذكر للوعد، كما في قوله: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ وكثيراً ما تفيد هي والسين توكيد الوعيد، وتنكير «ناراً» للتفخيم، أي يدخلون ناراً هائلة ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ أي احترقت وتلاشت، من نضج الثمرُ واللحم نُضجاً، إذا أدرك ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ أي أعطيناهم مكان كل جلد محترق، جلداً جديداً مغايراً للمحترق صورة، وإن كانت مادته الأصلية موجودة، بأن يُزال عنه الإحراق، فلا يقال: إن الجلد الثاني لم يعص؟ وهذا السؤال مما لا يكاد يسأله عاقل، فضلاً عن فاضل، ذلك لأن عصيان الجلد وتألمه وتلذذه غير معقول، لأنه من حيث ذاته لا فرق بينه وبين سائر الجمادات، فالحق إن العذاب على النفس الحساسة، بأي بدنٍ حلَّت، وفي أيّ جلد كانت، وكذا يقال في النعيم ﴿لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ ليدوم ذوقه ولا ينقطع، والتعبير عن إدراك العذاب بالذوق، ليس لبيان قلته، بل لبيان إحساسهم في كل مرة بالعذاب، كإحساس الذائق بالمذوق، وللإشعار بمرارة العذاب مع إيلامه، ولعلَّ السِرَّ في تبديل الجلود، مع قدرته تعالى على إبقاء إدراك العذاب، مع إبقاء أبدانهم على حالها؟ أن الإنسان ربما يتوهم زوال الإدراك بالاحتراق، ففي النضج والتبديل نوع إياس لهم، وتجديد حزن على حزن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ لا يمتنع عليه ما يريده، مما أوعد به أو وعد، ولا يمانعه أحد ﴿حَكِيمًا﴾ في تدبيره وتقديره وتعذيب من يعذبه.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ بعد ذكر سوء حال الكفرة، ذكر تعالى حسن حال المؤمنين، تكميلاً للترهيب والترغيب، أي إن الذين آمنوا بما يجب الإيمان به، وعملوا الأعمال الحسنة ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ وفي السين تأكيد للوعد، وفي اختيارها هنا واختيار سوف في آية الكفر ما لا يخفى ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ الأبدُ: الدهرُ الطويل، الذي ليس بمحدود، أي سندخلهم حدائق وبساتين، تجري من تحت قصورها أنهار الجنة، مخلَّدين فيها أبداً، لا يموتون فيها ولا

يخرجون منها، ولهم مع ذلك النعيم زوجات مطهرات من الأقذار، من الحيض، والنفاس، والبول، والغائط، وأمثال ذلك، لأن الجنة دار السرور والحبور ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي ظلاً دائماً لا تخترمه الشمس، وسَجْسَجاً[1] لا حرَّ فيه ولا قَرَّ، وفيه الإشارة إلى النعمة الدائمة التامة، رزقنا الله التفيؤ فيه، والظليلُ صيغة مشتقة من لفظ الظلّ للتأكيد، كما هو عادتهم في نحو قولهم: يومٌ أيوم، وليلٌ أليل، وإنما خاطبهم به، لأن بلاد العرب في غاية الحرارة، فكان الظلُّ عندهم من أعظم أسباب الراحة، والظليلُ: كنايةٌ عن الراحة، فلا شمس في الجنة، قال الله تعالى: ﴿لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً﴾[2]، ولمَّا شرح الله تعالى بعض أحوال الكفار عاد إلى ذكر التكاليف الشرعية، التي كلف بها عباده المؤمنين، منها أداء الأمانات، والحكم بين الناس بالعدل، وطاعة الله وطاعة رسوله فقال تقدست أسماؤه:

﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وهو خطاب يعمُّ حكمه المكلفين، كما أن الأمانات تعمّ جميع الحقوق، المتعلقة بذممهم، من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، سواءً كانت فعلية، أو قولية، أو اعتقادية وعموم الحكم لا ينافي خصوص السبب[3]، روى البخاري عن عبد الله بن

---

(١) السَّجْسَجُ: اللطيفُ المعتدلُ، الذي لا حرَّ فيه ولا برد. اهـ الوسيط في اللغة.

(٢) سورة الدهر، آية: ١٣.

(٣) روي في سبب نزول هذه الآية، أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة، طلب مفتاح الكعبة =

عمر أن رسول الله ﷺ قال: أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: «إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[1] أي مال عن الحق ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي إذا قضيتم بين الناس في الخصومات ﴿أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ أي بالإنصاف والسوية، وهذا أمر للولاة بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وينبغي للحاكم أن يسوي بين الخصمين في خمسة: في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، والحكم بالحق إلى مستحقه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ أي نعم شيئاً يعظكم به، والمخصوص بالمدح محذوف، وهو المأمور به، من أداء الأمانات، والعدل في الحكومات ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا﴾ لأقوالكم ﴿بَصِيرًا﴾ بأفعالكم، فهو وعد ووعيد.

وبعد أن أمر الولاة بالعدل، أمر الرعية بالطاعة فقال سبحانه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يريد بهم أمراء المسلمين، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة، أمر الناس بطاعتهم، بعدما أمرهم بالعدل، تنبيهاً على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق، وأمَّا أمراء الجور، فبمعزل من استحقاق العطف على الله ورسوله، وإعادة الفعل اعتناءً بشأنه ﷺ، وإيذاناً بأن له ﷺ استقلالاً بالطاعة، لم تثبت لغيره، وأمَّا

= من «عثمان بن طلحة» فصعد السطح وأبى أن يدفع المفتاح لرسول الله عليه الصلاة والسلام وقال: لو علمتُ أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى عليٌّ يده وأخذه منه وفتح بابها، فدخل رسول الله ﷺ الكعبة وصلى بها ركعتين، فلما خرج أمر علياً أن يردَّ المفتاح إلى عثمان بن طلحة، وأن يعتذر إليه، فقال له عثمان: آذيتَ وأكرهت ثم جئت تترفق!! فقال: لقد أنزل الله فيك قرآناً يتلى، وقرأ عليه الآية، فكان ذلك سبب إسلامه، وقال له الرسول ﷺ: «هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم وفاء وبرٍّ» وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٥٢٨.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ١/ ٨٤ باب علامات المنافق، ومسلم في الإيمان أيضاً رقم ٥٨.

أولو الأمر فقد شرط فيهم أن يكونوا مسلمين، وأن يكونوا متمسكين بشرع الله، ولهذا قال: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ الخطاب عام للمؤمنين والشيء خاص بأمر الدين، بدليل ما بعده، والمعنى: فإن تنازعتم أيها المؤمنون، أنتم وأولو الأمر منكم، في أمرٍ من أمور الدين ﴿فَرُدُّوهُ﴾ فارجعوا فيه ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي إلى كتابه ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ أي إلى سنته، ووجوب الطاعة لهم ما داموا على الحق، فلا تجب طاعتهم فيما خالف الشرع فقد قال ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[1] ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ متعلق بالأمر الأخير، إذ هو المحتاج إلى التحذير، وجواب الشرط محذوف، أي إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، فردُّوه إلى الله والرسول، فإنَّ الإيمان بهما يوجب ذلك ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي الرد والطاعة لأمر الله ورسوله ﴿خَيۡرٞ﴾ لكم وأصلح عاجلاً ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ أي عاقبةً ومآلاً.

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ٦٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾.

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في المغازي ٨/ ٤٧ ومسلم في الإمارة رقم ١٨٤٠ وله قصة وهي كما في البخاري «بعث الرسول ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا حطباً وأوقدوا ناراً، فأوقدوها فقال: ادخلوها، فهمُّوا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبي من النار، فقال ﷺ: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إلى يوم القيامة، لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعةُ في المعروف».

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ خطاب للنبي ﷺ وتعجيب له، أي ألم ينته علمك ﴿إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ زعم يُطلق بمعنى القول والظن، وأكثر ما يستعمل فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب، والمراد به هنا مجرد الادعاء، وظاهر الآية يدل أنها نزلت في بعض المنافقين، أرادوا أن يتحاكموا إلى بعض أهل الطغيان، ولم يريدوا التحاكم إلى النبي ﷺ ﴿أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي القرآن ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ وهو التوراة، ووصفوا بهذا الادعاء لتأكيد التعجيب، ببيان المباينة بين دعواهم، وبين ما صدر عنهم ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ رُوي عن ابن عباس قال: حادثة وقعت في قتيل بين بني قُرَيظة وبني النضير، وكان بعضهم يريد التحاكم إلى الرسول ﷺ، فأبى المنافقون منهم إلا التحاكم إلى أبي برزة الكاهن الأسلمي، فانطلقوا إليه فسألوه فقال: أعظموا اللقمة، فقالوا: لك عشرة أوساق، فقال لا بل ما مائة وسق، فأنزل الله فيهم[1] ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ الضمير راجع إلى الطاغوت ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ الآية في حكم التعجيب، فإنَّ اتباعهم لمن يريد إضلالهم، أعجب من كل عجب وقوله: ﴿ضلالاً بعيداً﴾ أي إضلالاً بعيداً، أي مستمراً إلى الموت، والمعنى يريدون أن يتحاكموا إلى الشيطان، وهو في صَدَد إرادة إضلالهم.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي لأولئك الزاعمين للإيمان ﴿تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ في القرآن من الأحكام ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ ليفصل بينكم فيما تنازعتم فيه ﴿رَأَيْتَ﴾ أبصرت أو علمت ﴿الْمُنَافِقِينَ﴾ الزاعمين للإيمان والتصديق به، وإظهار المنافقين في مقام الإضمار، للتسجيل عليهم بالنفاق ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ أي يعرضون عنك إعراضاً.

---

(١) وذكر الحافظ ابن كثير وغيره، أن الآية نزلت في خصومةٍ وقعت بين يهودي، ورجل من الأنصار منافق «بشر» يزعم الإيمان، فقال له اليهودي: تعالَ نتحاكم إلى محمد، فقال له المنافق: لا، بل تعال نتحاكم إلى «كعب بن الأشرف» الذي سمَّاه الله بالطاغوت.. وانظر صفوة التفاسير ١/ ٢٨٥.

﴿فَكَيْفَ﴾ أي كيف يكون حالهم ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ نكبة تظهر نفاقهم ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي بسبب ماعملوا من الجنايات، التي من جملتها التحاكم إلى الطاغوت، والإعراض عن حكمك ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ للاعتذار عما صنعوا ﴿يَحْلِفُونَ﴾ أي حالفين لك ﴿بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ﴾ أي ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا﴾ إلى الخصوم ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ بينهم، ولم نرد بالمرافعة إلى غيرك، عدم الرضا بحكمك، فلا تؤاخذنا بما فعلنا، وفي هذه الآيات دلائل على أن من ردَّ شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أمر الرسول ﷺ فهو خارج عن الإسلام كما حَكَم الصحابة بارتداد مانعي الزكاة.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى المنافقين ﴿ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ من النفاق، وفنون المكر والخديعة ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي عن عقابهم للمصلحة، ولا تهتك سترهم حتى يبقوا على وَجَلٍ وحذر ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أي ازجرهم بلسانك، وكفَّهم عن النفاق والكيد والكذب ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي قل لهم خالياً، لا يكون معهم أحد، لأنه أدعى إلى قبول النصيحة، ولذا قيل: النصيحة بين الملأ تقريع ﴿قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ مؤثراً يبلغ فيهم ويؤثر، ليكون لهم رادعاً، ولنفاقهم زاجراً.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ﴾ أي وما أرسلنا رسولاً من الرسل، لشيء من

الأشياء ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي بسبب إذنه تعالى في طاعته، وأمر الناس بأن يطيعوه ويتبعوه، لأن طاعته طاعة لله، ومعصيته معصية لله، و«من يطع الرسول فقد أطاع الله» ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بالنفاق وعرَّضوها إلى العذاب ﴿جَآءُوكَ﴾ تائبين من ذلك، من غير تأخير، مستغفرين الله من ذنوبهم، متوسلين إليك للتنصل عن جناياتهم، ولم يزدادوا جناية بسترها بالأيمان الفاجرة ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ لذنوبهم بالتوبة والإخلاص وبالغوا في التضرع ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ أي واستغفرتَ لهم، وإنما أتى به على طريقة الالتفات، تفخيماً لشأنه ﷺ، وتعظيماً لاستغفاره، وتنبيهاً على أن من حق الرسول، أن يقبل اعتذار التائب، وإنْ عظم جرمُه ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ لعلموه قابلاً لتوبتهم، متفضلاً عليهم بالرحمة.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ أي فوربك، ولا مزيدة لتأكيد القسم[1] ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي لا يستحقون اسم الإيمان في السر والحقيقة ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ أي يتحاكموا إليك، وإنما جيء بصيغة التحكيم، إيذاناً بأن اللائق بهم، أن يجعلوه حكماً بينهم، ويرضوا بحكمه، مع قطع النظر عن كونه حاكماً بأمر الله ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فيما اختلف بينهم من الأمور واختلط ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ﴾ عطف على مقدَّر ينساق إليه الكلام، أي فتقضي بينهم، ثم لا يجدوا ﴿فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أي ضيقاً مما حكمتَ به ويرضوا بحكمك فيما تنازعوا فيه، من غير تردّد ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ أي ينقادوا لك انقياداً، بظاهرهم وباطنهم، يقال: سلَّم نفسه لله وأسلمها: إذا جعلها

---

(١) إن الله تعالى لما أرسل ﷺ بالدين الحق، ومنحه الحجة وأعطاه كل ما ينبغي له من الحكمة، والبراهين القاطعة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بأحسن الطرق ولم يؤمنوا مع كل هذا، فلم يبق له إلاَّ أن يُقسم لهم، فأنزل الله تعالى عليه أنواعاً من القسم، ولهذا كثرت في أوائل سور التنزيل، وفي السبع الأخير خاصة، وهذا هو السرُّ من القسم في القرآن الكريم.

خالصة له، وحكم هذه الآية باق إلى يوم القيامة، وليس مخصوصاً بالذين كانوا في عصر النبي ﷺ، فإن قضاء شريعته قضاؤه عليه الصلاة والسلام.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي فرضنا وأوجبنا عليهم، وهذه الآية متصلة بما تقدم من أمر المنافقين، وترغيبهم في الإخلاص وترك النفاق ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ كما أمرنا بني إسرائيل حين عبدوا العجل ﴿أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ كما أمرنا بني إسرائيل بالخروج من مصر ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ أي المكتوب عليهم لضعف إيمانهم ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ وهم المخلصون من المؤمنين ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ أي ما يؤمرون من متابعة الرسول ﷺ، والانقياد إلى حكمه، ظاهراً وباطناً ﴿لَكَانَ﴾ فعلهم ذلك ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ عاجلاً وآجلاً ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ لهم على الحق والثواب، وأبعد لهم عن النفاق والضلال.

﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُمْ﴾ أعطيناهم ﴿مِّن لَّدُنَّا﴾ من عندنا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي ثواباً كبيراً جليلاً، لا يعرف أحد مبدأه، ولا منتهاه.

﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ يصلون بسلوكه إلى عالم القدس، ويدخلون به جنان النعيم، وفي الأثر: «من عمل بما علم، أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم».

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ بالانقياد لأمره ونهيه ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ باتباع شريعته، والرضاء بحكمه، بالانقياد التام ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي المطيعون الذين علت درجتهم شرفاً وفضلاً ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ بما تقصر العبارة عن تفصيله وبيانه ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ بيان للمنعم عليهم، وفي الحديث الشريف: «المرء مع من أحبَّ»[1] وقال النبي ﷺ لأبي ذرّ: «أنت مع من أحببتَ» يعني أنت تكون مع محبوبك في الآخرة. وأخرج الطبراني والضياء المقدسي وحسَّنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إنك لأحبُّ إليَّ من نفسي، وإني أذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك، وإذا ذكرتُ موتي وموتك، عرفتُ أنك رفعتَ مع النبيِّين، وخشيت أن لا أراك، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ شيئاً، حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿ومن يطع الله والرسول...﴾ الآية[2]. ثم قال تعالى: ﴿وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الصِدِّيقُ: صيغة مبالغة بمعنى: المبالغ في الصدق، والإخلاص، في الأقوال، والأفعال، والشهداء جمع شهيد، والمراد بهم الذين بذلوا أرواحهم في سبيل إعلاء كلمة الله، وهم المقتولون بأيدي الكفار من المسلمين، والصالحون الصارفون أعمارهم في طاعة الله، وأموالهم في مرضاته سبحانه، فالمنازل أربعة بعضها دون بعض ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ الرفيقُ: الصاحب، مأخوذ من الرفق، وهو لينُ الجانب، واللطافةُ في المعاشرة وهو كالصديق، في استواء الواحد، والجمع فيه.

---

(١) حديث «المرء مع من أحبَّ» أخرجه البخاري في الأدب ١٠/ ٤٦١ وله قصة وهي أن أعرابياً سأل النبي ﷺ متى الساعة؟ فقال: وما أعددتَ لها؟ قال: لا شيء إلاَّ أني أحب الله ورسوله، فقال ﷺ: أنت مع من أحببتَ!! وفي رواية: «المرء مع من أحبَّ» قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: أنت مع من أحببت!! قال أنسٌ: «فأنا أحبُّ النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبّي إياهم» ورواه مسلم رقم ٢٦٤١ في البر.

(٢) أخرجه الطبراني، وقال المقدسي: لا أرى بإسناده بأساً، وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٥.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما للمطيعين من عظم الأجر، ومزيد الهداية، والإشارة إلى فضلهم ومزيتهم ﴿ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي ذلك الفضل العظيم كائن من الله تعالى ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ بجزاء من أطاعه وبالعُصاة والمطيعين، ومن يصلح لمرافقة هؤلاء، ومن لا يصلح لمرافقة الصالحين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُۢنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ تيقظوا واستعدوا للأعداء، وخذوا عدتكم من السلاح، واحترزوا منهم، ولا تمكنوهم من أنفسكم ﴿فَٱنفِرُواْ﴾ فاخرجوا إلى الجهاد ﴿ثُبَاتٍ﴾ جماعات متفرقة، جمع ثبة، وهي الجماعة من الرجال، فوق العشرة، أي انفروا جماعات متفرقة ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ مجتمعين جماعةً واحدة، والآية وإن نزلت في الحرب، لكن يقتضي إطلاقُ لفظها، وجوب المبادرة إلى الخيرات كلها.

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ الخطاب لمعسكر رسول الله ﷺ المؤمنين منهم والمنافقين، والمبطئون المنافقون، الذين تخلّفوا عن الجهاد، من بطَّأ بمعنى أبطأ، أو ثَبَّطُوا غيرهم كما ثبَّط ابن أبيّ يوم أحد، أي وإن منكم لمن يتثاقل ويتخلف عن الجهاد ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ كقتل، وهزيمة ﴿قَالَ﴾ أي المبطّىء فرحاً لصنعه ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ﴾ بالقعود ﴿إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أي حاضراً في المعركة، فيصيبني ما أصابهم.

﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ ﴾ كفتح وغنيمة كائن ﴿ مِّنَ اللَّهِ ﴾ تعالى، وفي نسبة الفضل إلى الله، دون إصابة المصيبة، تعليم لحسن الأدب مع الله تعالى ﴿ لَيَقُولَنَّ ﴾ ندامةً على تثبيطه، وتحسراً على فواته، وقوله تعالى: ﴿ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ اعتراضٌ بين الفعل ومفعوله، الذي هو قوله: ﴿ يَا لَيْتَنِي ﴾ الخ، لئلا يُفهم من كلامه أن تمنّيه لمعية المؤمنين لنصرتهم، بل هو للحرص على المال ﴿ كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ أي آخذ من الغنيمة حظاً وافراً، فالفوز العظيم الذي عناه، هو حطامُ الدنيا.

﴿ ۞ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قدم الظروف على الفاعل للاهتمام به ﴿ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾ يشرون مضارع شرى، ويكون بمعنى باع، واشترى، من الأضداد، أي فليقاتل المخلصون، الذين يبيعون الحياة الفانية بالحياة الباقية، الذين تركوا الدنيا واختاروا الآخرة، أُمروا بالثبات على القتال، وعدم الالتفات إلى تثبيط المبطئين ﴿ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وهذا وعدٌ له بالأجر العظيم، سواءٌ استُشهد أو انتصر، ترغيباً في القتال، وتكذيباً لقولهم: ﴿قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً﴾ وإنما قال: ﴿ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ ﴾ للتنبيه على أن المجاهد، ينبغي أن يثبت في المعركة، وأن لا يكون قصده بالذات إلى القتل، بل إلى إعلاء الحق، وإعزاز الدين ولا يحدّث نفسه بالهرب، ولذا لم يقل فيُغْلَبْ أو يَغْلِب.

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾.

﴿وَمَا لَكُمْ﴾ خطاب للمأمورين بالقتال مبالغة في التحريض ﴿لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أيْ أيُّ شيءٍ لكم غير مقاتلين، والمراد لا عذر لكم في ترك المقاتلة ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ أي وفي سبيل المستضعفين، وهو تخليصهم من الأسر، ومن أيدي الكفار. ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ هم المسلمون الذين بقوا بمكة، مستذلين لضعفهم عن الهجرة، وإنما ذكر الولدان، مبالغةً في الحث، وتنبيهاً على تناهي ظلم المشركين، بحيث بلغ أذاهم الصبيان، والتعبيرُ بالولدان على طريق التغليب، ليشمل الذكور والإناث. ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ بالشرك، الذي هو ظلمٌ عظيم، وبأذية المؤمنين وقوله تعالى: ﴿الظالم أهلُها﴾ وصفٌ للقرية، إلا أنه أسند إلى أهلها، فَوُقِّرتْ عن نسبة الظلم إليها، تشريفاً لها، والمراد بها مكة ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ يتولى أمرنا، وينقذنا من أعدائنا ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ ينصرنا عليهم، كانوا يدعون الله بالإخلاص، فاستجاب الله دعاءهم حيث يسَّر لبعضهم الخروج إلى المدينة، ثم فتح مكة على يدي رسول الله ﷺ فتولاهم ونصرهم حتى صاروا أهلها. ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ كلامٌ مبتدأ، سيقَ لترغيب المؤمنين للقتال ﴿يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، فالله وليهم وناصرهم ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ أي الشيطان، الداعي إلى الكفر والطغيان ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟﴾ أي فقاتلوا يا أولياء الله ﴿أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي الكفار، فإنكم تغلبونهم، فشتان بين من يقاتل في سبيل الرحمٰن، ومن يقاتل في سبيل الشيطان ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ لأنه غرور، لا يؤول إلى محصول، فكيف بالقياس إلى قدرته عزَّ وجلّ؟.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ ﴾ .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ ﴾ تعجيب لرسول الله ﷺ من قوم طلبوا القتال وهم بمكة، فقيل لهم: أمسكوا أيديكم وكفُّوا عن قتال المشركين، فلم يَحِنْ وقتُه، واشتغلوا بعبادة الله تعالى. قال الكلبي: إن جماعة من أصحاب الرسول ﷺ منهم عبد الرحمن بن عوف، والمقداد بن الأسود، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم كانوا يلقون من مشركي مكة أذى شديداً قبل الهجرة، فيشكون إلى رسول الله ﷺ ويقولون: ائذن لنا يا رسول الله في قتال هؤلاء الكفرة، فقد كنَّا في عزَّة ونحن مشركون، فلمَّا آمنَّا صرنا أذلة!! ويقول لهم الرسول ﷺ كفُّوا أيديكم فإني لم أومر بذلك[1]، فهو قوله تعالى: ﴿ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ ﴾ أي كفُّوا أيديكم عن القتال ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ واشتغلوا بما أُمرتم به، وفيه دليل على أن فرض الصلاة والزكاة، كان قبل فرض الجهاد ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ فلما هاجروا إلى المدينة وأُمروا بالقتال، كرهه بعضهم، لكن لا شكاً في الدين، بل خوفاً من الموت، بموجب الطبيعة البشرية ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ يخشون الكفار أن يقتلوهم، كما يخشون الله أن يُنزل عليهم بأسه، والمراد بهم المنافقون

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، وانظر تفسير ابن كثير ١/٥٣٨.

أو ضعفاء الإيمان، ولا يصدر هذا عن صحابي كريم ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ أي أشد خشيةً من المؤمنين لربهم الذين هم أهل خشية الله ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ في هذا الوقت، لا على وجه الاعتراض على حكمه تعالى، بل على طريق تمنٍ للتخفيف ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ حذراً من الموت، والظاهر أنهم ما تفوهوا به، لكن قالوه في أنفسهم، فحكى الله عنهم، بدليل أنهم لم يوبَّخوا على هذا السؤال ﴿قُلْ﴾ تزهيداً لهم فيما يؤملونه ﴿مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ أي جميع ما يُستمتع به في الدنيا، تافهٌ قليل، سريع الزوال، بل أقلُّ مِنْ قليل بالنسبة إلى ما في الآخرة[1] ﴿وَالْآخِرَةُ﴾ أي ثوابها ﴿خَيْرٌ﴾ لكم من ذلك المتاع القليل وإنما قيل ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ حثاً لهم على تقوى الله ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ ولا تنقصون أدنى شيء من ثوابكم، والفتيلُ: هو الخيط الذي في شق النواة، وهو مثل في القلة.

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾ في الحضر أو السفر، أو في البَرِّ أو في البحر ﴿يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ الذي لأجله تكرهون القتال، وتحبون القعود عنه، وفي التعبير بالإدراك إشعار بأن القوم، لشدة تباعدهم عن أسباب الموت، كأنهم في الهرب منه، وهو مجدٌّ في طلبهم، لا يفتر لحظة عنهم إلى أن يدركهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل﴾ ولأن الحذر لا ينجي من القدر ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أي في قصور أو حصون مرتفعة، والبروجُ البيوت على أطراف القصر، من تبرجت المرأة إذا ظهرت ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ نزلت في المنافقين واليهود، وذلك أنهم كانوا قد بسط عليهم الرزق، فلمَّا قدم النبي ﷺ المدينة، فدعاهم إلى الإيمان وكفروا، أمسك الله عنهم بعض الإمساك، فقالوا: ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا، منذ قدم هذا الرجل ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ فالمعنى: إن تصبهم نعمة

---

(١) يدل عليه قوله ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلاَّ كما يجعل أحدكم أصبعه في اليمِّ ـ يعني البحر ـ فلْينظر بمَ يَرجع» رواه مسلم.

ورخاء، نسبوها إلى الله تعالى، وإن تصبهم بلية من جدبٍ وغلاء، أضافوها إليك متشائمين، كما حُكِيَ عن أسلافهم بقوله تعالى: ﴿وإن تصبهم سيئة يطَّيروا بموسى ومن معه﴾ الآية ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي كل واحدة من النعمة والبلية، من جهة الله تعالى، خلقاً وإيجاداً، لا خالق سواه، فهو وحده النافع الضار، أُمر ﷺ بأن يردَّ زعمهم الباطل، ويلقمهم الحجر، ببيان أن الخير والشرَّ بتقدير الله تبارك وتعالى من غير أن يكون له مدخل في وقوع شيء منهما ثم قال تعالى تقبيحاً لهم: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ اليهود والمنافقين المحتقرين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ﴾ أي يفهمون ﴿حَدِيثًا﴾ أي كلاماً يوعظون به، وهو تعيير لهم بالجهل، وتقبيحٌ لحالهم، والمعنى أيُّ شيء حصل لهؤلاء، لكَيْ يفهموا نصوص القرآن الناطقة بأن الكلَّ من عند الله تعالى؟.

ثم وضَّح تعالى الأمر فقال: ﴿مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ الخطاب عام لكل سامع، أي ما أصابك يا إنسان من نعمة وإحسان، فمن الله تعالى تفضلاً منه وكرماً، وما أصابك من بلية ومصيبة ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي فهي منها بسبب اقترافها المعاصي الموجبة لها، وإن كانت من حيث الإيجاد منتسبة إليه تعالى، نازلة من عنده عقوبة، لقوله تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ أخرج الترمذي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب عبداً نكبةٌ إلاَّ بذنب»[1] وهو لا ينافي قوله سبحانه ﴿قل كل من عند الله﴾ فإن الكُلَّ منه تعالى إيجاداً، غير أن الحسنة إحسان، والسيئة مجازاة وانتقام، ثم اعلم أن المراد بالحسنة والسيئة: النعمةُ والبلية، لا الطاعة والمعصية ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ بيانٌ لجلالة منصبه ﷺ، ومكانته عند الله تعالى، بعد بيان

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٣٢٥٢ في التفسير، ولفظه «لا يصيب عبداً نكبةٌ ـ أي مصيبة ـ فما فوقها أو دونها إلاَّ بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، ثم قرأ ﷺ ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبتْ أيديكم﴾».

بطلان زعمهم الفاسد، في حقه ﷺ أي مرسلاً لكل الناس، وفيه ردٌّ على من زعم اختصاص رسالته ﷺ بالعرب ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي حسبك أن الله تعالى شاهد على صدق نبوتك.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ أي من أطاع الرسول فقد أطاع الله، لأنه ﷺ مبلغ لأمره ونهيه، فمرجع الطاعة وعدمها هو الله سبحانه، ولمَّا قال هذا قال المنافقون: ألا تسمعون ما يقول هذا الرجل؟ ينهى أن يُعبد غير الله، ثم هو يريد أن نتخذه رباً، كما اتخذت النصارى عيسى إلهاً، فنزلت لبيان أن طاعته طاعة له تعالى، لأنه مبلغ عن الله ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عن الطاعة وأعرض عنها ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها، إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب.

﴿وَيَقُولُونَ﴾ الضمير للمنافقين كما روي عن ابن عباس والحسن ﴿طَاعَةٌ﴾ أي أمرنا طاعة، ورفعُها للدلالة على الثبات ﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ﴾ أي خرجوا من مجلسك ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ أي دبَّر جماعة من رؤساء المنافقين، أمراً غير الذي أمرتهم به، وهو الخلاف والعصيان لما تأمرهم به ﴿غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ أي خلاف ما قلت لهم، من طاعة الله وطاعة رسوله، والتبييتُ من البيتوتة لأن الأمور تدبَّر بالليل، ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ يثبته في صحائفهم للمجازاة ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي تجافَ عنهم، ولا تبال بهم وبما صنعوا، ولا تتصدَّ للانتقام منهم ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في

الأمور كلها وفوض أمرك إليه تعالى، وثق به ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي قائماً بتدبير شؤونك، فيكفيك مضرتهم. وينتقم لك منهم ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي أفلا يتأملون في معانيه، ويتبصرون ما فيه؟ وفي الآية إنكارٌ واستقباحٌ لعدم تدبرهم القرآن، أي أفلا يتدبرون القرآن، ليعلموا كونه من عند الله، بمشاهدة ما فيه من الشواهد الدالة على صدق الرسول ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ أي القرآن ﴿مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ كما يزعمون ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ بأن يكون بعض أخباره غير مطابق للواقع، إذ لا علم بالأمور الغيبية لغيره سبحانه، وحيث كان كلها مطابقاً للواقع، تعيَّن كونه من عند الله تعالى.

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾.

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ﴾ أي المنافقين وبعض ضعفاء الإيمان ﴿أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ أي خبر من الأخبار، عن المؤمنين بالظفر والغنيمة، أو النكبة والهزيمة، ممَّا يوجب الأمن أو الخوف ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ أي أفشوه، والباء مزيدة، والكلام مسوقٌ لبيان جنايةٍ أخرى من جنايات المنافقين، وذلك أنه إذا غزت سرية من المسلمين أخبروا الناس عنها، فقالوا: أصاب المسلمون من عدوهم، كذا وكذا، فأفشوه بينهم من غير أن يكون لهم خبر، وكان إذاعتهم له مفسدة على المسلمين، يذيعونه قبل أن يتحققوا منه، فيعود

ذلك وبالاً على المؤمنين ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي ذلك الأمر الذي جاءهم ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ وهم كبار الصحابة، البصراء في الأمور ﴿لَعَلِمَهُ﴾ أي لعلم تدبير ذاك الأمر الذي أخبروا به ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولي الأمر أي يستخرجون علمه عن جهتهم، وأصل الاستنباط إخراج النبط وهو الماء يخرج من البئر أول ما تحفر، فاستعير لما يخرجه الرجل بفضل ذكائه من المعاني، يقال: استنبط الفقيه المسألة: إذا استخرجها باجتهاده وفهمه ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ الخطاب للطائفة المذكورة أي لولا فضله تعالى عليكم ورحمته، بإرشادكم إلى طريق الحق الذي هو المراجعة في مظان الاشتباه إلى الرسول وإلى أولي الأمر الواقفين على أسرار الكتاب والراسخين في معرفة الأمور ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ وعملتم بآرائكم الضعيفة أو بآراء المنافقين، ولم تهتدوا إلى الصواب ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ وهم أولو الأمر، المستنيرة عقولهم بأنوار الإيمان، بواسطة الاقتباس من مشكاة النبوة، وفيه إنكار على كلِّ من يحدث بكل ما سمع قبل تحققه، وفي الحديث الشريف: «كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكل ما سمع»[1] يعني لو لم يكن للرجل كذب، إلاّ تحدّثه بكل ما سمع، بشيء لم يعلم صدقه.

﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهو جواب شرط محذوف، أي إن لم يقاتلوا وتركوك وحدك، فقاتل في سبيل الله ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ أي لا يضرك فخالفتهم وتقاعدهم، فتقدم إلى الجهاد، فإن الله ناصرك لا الجنود ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي حثهم على القتال، ورغبهم فيه، وذكّرهم أنهم آثمون بالتخلف ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وعد منه سبحانه محقق الإنجاز، وقد كان كذلك، فقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ واعد أبا سفيان بعد حرب أحد موسم بدر الصغرى، فلما بلغ الميعاد دعا ﷺ الناس

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة ١/ ١٠ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، وأبو داود في الأدب رقم ٤٩٩٢.

إلى الخروج فكرهه بعضهم، فنزلت فخرج ﷺ مع جماعة من أصحابه، حتى أتى موسم بدر، فكفاهم الله سبحانه بأس العدو، وألقى الله تعالى الرعب في قلب أبي سفيان، فلم يخرج ولم يكن القتال يومئذ، وانصرف ﷺ بمن معه سالمين ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ من الذين كفروا ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أي تعذيباً، وأشدُّ بطشاً ونكالاً، والمقصود من الجملة التهديد والتشجيع.

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ الشفاعة: هي التوسط بالقول، في وصول شخص إلى منفعة من المنافع، وكون التحريض الذي فعله ﷺ من باب الشفاعة ظاهر، فإن المؤمنين تخلصوا بذلك من مضرة التثبيط، وتعيير العدو، وفازوا بالأجر الجزيل، وربحوا أموالاً جسيمة بسبب ذلك، وكان معهم أموال التجارة فباعوها، وأصابوا خيراً كثيراً ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ وهو ثواب الشفاعة، والتسبب في الخير الواقع بها ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ هي خلاف الشفاعة الحسنة، ومنها الشفاعة في حد من حدود الله تعالى، والقصاص، ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ نصيب من وزرها، مساوٍ لها في القدر، من غير أن ينقص منه شيء، والتعبير بالكفل قيل: للتفنن، وقال بعضهم: إن الكفل غلب في الشر، فجزاء الحسنة يضاعف، وأما الكفل فهو المثلُ المساوي، فمن جاء بالسيئة لا يُجزى إلا مثلها، وفي الآية إشارة إلى لطف الله تعالى بعباده ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ مقتدراً من أقات على الشيء إذا قدر عليه، وقيل إنه المجازي أي يجازي على كل شيء.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ التحية مصدر حيّىٰ تحية وأصلُها الدعاء بالحياة وطولها، ثم استعملت في كل دعاء، وكانت العرب تقول عند اللقاء: حيَّاك الله[1]، أي أطال الله حياتك، فأبدلها الإسلام بالسلام قال الله تعالى

---

(١) أما التحية بقول الإنسان: أهلاً وسهلاً ومرحباً، أو كيف أصبحتم، فسنة عند لقاء الإخوان، لكن ينبغي أن يكون هذا بعد السلام.

﴿تحيتهم فيها سلام﴾ والتحيات لله أي البقاء لله، ومعنى الآية: إذا سلَّم عليكم أحد من المسلمين، فردُّوا عليه بأحسن مما سلَّم ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ أي بتحية أحسن منها، بأن تقولوا «وعليكم السلام ورحمة الله» إذا اقتصر المسلم على الأول، وبأن تزيدوا «وبركاته» إن جمعها المسلم، وهي النهاية لانتظامها فنون المطالب، التي هي السلامة عن المضار، ونيل المنافع ودوامها. أخرج البيهقي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن رجلاً سلَّم عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال عروة: ما ترك لنا فضلاً، إن السلام قد انتهى إلى وبركاته ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ أي أجيبوها وردّوا عليه بمثل ما سلَّم، ووجوب رد التسليم على الكفاية، والدليل ما أخرجه البيهقي: «يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلّم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يردَّ أحدهم» ولو سلَّم يهودي، أو مجوسي، فلا بأس بالردّ، ولكن لا يزيد، ولا يسلم ابتداءً وعن الحسن وقتادة أنهما قالا في الآية: ﴿فحيوا بأحسن منها﴾ للمسلمين ﴿أو ردُّوها﴾ لأهل الكتاب[1]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ فيحاسبكم على كل شيء من أعمالكم، ومن جملتها ما أمرتم به من التحية، فحافظوا على مراعاتها، رَوَىٰ مسلم عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[2].

---

(١) قال الفقهاء: يكره السلام في مواضع: على مصلٍّ، وتالٍ للقرآن، وذاكر لله، ومحدّث، وخطيب، ومكشوف عورة، وعلى مغنٍّ، ومتغوّط، وعلى الكافر، والفتاة الأجنبية، وحكم النساء مع النساء، كحكم الرجال مع الرجال، يسلّم بعضهن على بعض، أما سلام الرجل على النساء، فإن كنَّ جمعاً جالسات، فيستحب أن يسلم عليهن، إذا لم يخف على نفسه أو عليهن فتنة، لما رُوي عن أسماء بنت يزيد قالت: «مرَّ علينا رسول الله ﷺ فسلَّم علينا» أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٤٥ ولفظه «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا..» الحديث، ورواه أبو داود في الأدب رقم ٥١٩٣.

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾ .

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ جواب قسم محذوف أي والله ليجمعنكم، والجمعُ بمعنى الحشر، ولهذا عُدّي بإلى ﴿ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ أي والله ليحشرنكم من قبوركم إلى حساب يوم القيامة، سميت القيامة لقيام الناس من قبورهم ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ في يوم القيامة أو في الجمع ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ استفهام إنكاري بمعنى النفي، والمعنى: لا أحد أكثر صدقاً منه تعالى في وعده وكلامه.

﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ ﴾ الاستفهام للإنكار، والخطاب فيه معنى التوبيخ ﴿ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ أي أيُّ شيءٍ كائن لكم في أمرهم وحالهم، تفترقون ﴿ فِئَتَيْنِ ﴾ رُوي عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناسٌ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتان: فرقة تقول نقتلهم، وفرقة تقول لا، فأنزل الله الآية[1]. ﴿ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم ﴾ ردَّهم إلى الكفر ﴿ بِمَا كَسَبُوٓا۟ ﴾ بسبب ما كسبوه من الارتداد ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ﴾ أي أتريدون هداية من أضلَّه الله؟ وهو توبيخ لهم على زعمهم هداية المنافقين، الذين أضلهم الله تعالى ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ أي ومن يخلق الله فيه الضلال، كائناً من كان، فلن تجد سبيلا من السبل لهدايته وفلاحه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ١/٢٥٦ وتتمة الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنها طيبةٌ تنفي الخَبَثَ، كما تنفي النارُ خَبَث الفضة».

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ أي ودوا أن تكفروا ﴿كَمَا كَفَرُواْ﴾ أي مثل كفرهم ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ أي فتكونون مستوين في الكفر ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الفاء جواب شرط محذوف، أي إذا كان حالهم ما ذُكر فلا توالوهم ولا تصادقوا منهم أحداً ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي حتى يؤمنوا ويحقّقوا إيمانهم، بهجرة كائنة لله تعالى، لا لغرضٍ من أغراض الدنيا ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ عن الإيمان والهجرة الصحيحة ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ إذا قدرتم عليهم ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ من الحل والحرم، فإن حكمهم حكم سائر المشركين، أسراً وقتلاً ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي جانبوهم مجانبة كلّية، ولا تقبلوا منهم ولاية ولا نصرةً أبداً، كما يشعر بذلك المضارع الدال على الاستمرار والتكرير المفيد للتأكيد.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ استثناء من قوله سبحانه فخذوهم واقتلوهم، أي إلا الذين يتصلون وينتهون إلى قوم عاهدوكم ولم يحاربوكم، وهم بنو مدلج، فقد رُوي عن الحسن أن «سُراقة بن مالك المدلجي» قال: لمَّا ظهر رسول الله ﷺ على أهل بدر، قال سراقة بلغني أنه ﷺ يريد أن يبعث «خالد بن الوليد» إلى قومي، من بني مدلج فأتيته، فقلتُ بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي، وأنا أريد أن توادعهم، فأخذ

رسول الله ﷺ بيد خالد، فقال اذهب معه فافعل ما يريد، فصالحهم خالد، فهم الذين حالفوا رسول الله ﷺ وصالحوه[1] ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ أي أو الذين جاؤوكم كافِّين عن قتالكم وقتال قومهم، فقد استثنى تعالى من المأمور بأخذهم وقتلهم فريقان: أحدهما من لحق بالمعاهدين، والآخر من جاء محايداً، لا يريد قتال المسلمين، ولا قتال قومه المشركين ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ والحَصَرُ الضيق والانقباض ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ أي من أن يقاتلوكم وهم «بنو مدلج» وكانوا عاهدوا أن لا يقاتلوا المسلمين، ولا يريدون قتال المشركين لأنهم أقاربهم ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ببسط أيديهم، وتقوية قلوبهم، وإزالة الرعب عنها ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ ببسط ذلك ولم يكفوا عنكم، والمقصود من ذلك الامتنان على المؤمنين ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ ولم يتعرضوا لكم ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ مع ما علمتم من تمكنهم من ذلك بمشيئة الله تعالى ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ الصلح، فانقادوا واستسلموا ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ طريقاً، أي فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم، بالأسر أو بالقتل.

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ بالنفاق ﴿وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ بالوفاق، وهم أناس كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياءً، ثم يرجعون إلى كفار قريش فيرتكسون إلى الأوثان، ليأمنوا المسلمين، وليأمنوا قومهم، وهم قوم من أسد، وغطفان، وبنو عبد الدار ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي دعوا إلى الكفر وقتال المسلمين ﴿أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ أي قُلبوا فيها أقبح قلب، وكانوا فيها شراً من كل عدوّ وشرير ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ بالكف عن التعرض لكم بوجهٍ ما ﴿وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي لم يلقوا إليكم الصلح ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي ولم يكفوا أنفسهم عن قتالكم ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾

---

(١) انظر القصة في تفسير ابن كثير ٥٤٦/١ وفي القصة: فصالحهم خالد على أن لا يُعينوا على رسول الله ﷺ، وإن أسلمت قريشٌ أسلموا معهم، فنزلت ﴿إلاَّ الذين يصلون إلى قوم﴾ الآية.

أي تمكنتم منهم ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ﴾ الموصوفون بما ذكر ﴿جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ حجة واضحة في أخذهم وقتلهم لظهور عداوتهم، ووضوح كفرهم وخبائثهم.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ﴾ أي ما صحَّ له وليس من شأنه ﴿أَن يَقۡتُلَ﴾ بغير حق ﴿مُؤۡمِنًا﴾ فإن الإيمان زاجرٌ عن العدوان ﴿إِلَّا خَطَـٔٗاۚ﴾ أي إلا على وجه الخطأ، فإنه ربما يقع دون قصد ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ أي فعليه إعتاق نسمة لوجه الله تعالى، عبّر عن الكل بالجزء ﴿مُّؤۡمِنَةٖ﴾ محكوم بإيمانها وإن كانت صغيرة ﴿وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ أي مؤداة إلى ورثته، يقتسمونها كسائر المواريث، والديةُ على العاقلة، والكفارة على القاتل ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ أي إلا أن يتصدق أهله عليه فيسقطوا الدية، سُمي العفو عنها صدقة، حثاً عليه، وتنبيهاً على فضله ﴿فَإِن كَانَ﴾ أي المقتول خطأ ﴿مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ﴾ كفار محاربين ﴿وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ ولم يعلم به القاتل، لكونه بين أظهر قومه ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ أي فعلى قاتله الكفارة، دون الدية: إذ لا وراثة بينه وبين أهله، لأنهم محاربون، فتجب الكفارة للعصمة وهي الإسلام، ولا تجب الدية لئلا يستعينوا بها على المسلمين ﴿وَإِن كَانَ﴾ المقتول المؤمن ﴿مِن

﴿قَوْمٍ﴾ كفرة ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أي عهد موثق ﴿فَدِيَةٌ﴾ أي فعلى قاتله دية ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ من أهل الإسلام إن وُجدوا وقيل: إلى أهله الكافرين للعهد، واستدل بالآية على أن دية الذمي كدية المسلم ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ كما هو حكم سائر المسلمين، وكونه فيما بين المعاهدين، لا يمنع وجوب الدية، وهذا منتهى العدالة والاعتراف بالمواثيق والعهود ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي رقبة ليحررها، أو لم يجد الثمن ﴿فَصِيَامُ﴾ فعليه صيام ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لم يتخلل بين أيامها إفطار، ولو أفطر يوماً ولو بعذر، كالمرض والسفر، استأنفه لانقطاع التتابع بالفطر، والعذرُ يمكن الاحتراز عنه، لأنه قد يجد شهرين لا عذر فيهما ﴿تَوْبَةً﴾ أي شرع لكم ذلك توبة أي قبولاً لها، وفيه إشارة إلى التقصير بترك الاحتياط ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي توبة كائنة من الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ يجميع الأشياء ﴿حَكِيمًا﴾ في كل ما شرع وقضى من الشرائع والأحكام.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ لمَّا بين الله تعالى حكم القتل خطأ، عقَّب ذلك ببيان القتل عمداً، واقتصر ههنا على حكمه الأخروي ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ أي قاصداً قتله عالماً بإيمانه ﴿فَجَزَآؤُهُۥ﴾ الذي يستحقه بجنايته ﴿جَهَنَّمُ﴾ وقوله تعالى ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ حال كأنه قيل: فجزاؤه أن يدخل جهنم خالداً فيها أي ماكثاً طويلاً إلى حيث شاء الله تعالى ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي انتقم منه ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾ أي أبعده عن رحمته ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ﴾ في جهنم ﴿عَذَابًا عَظِيمًا﴾ لا يُقادر قدرُه، لارتكابه أمراً عظيماً، ففي الحديث الشريف «كل ذنب عسى الله تعالى أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»[1] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على دم امرىء مسلم بشطر كلمة، كُتِبَ بين عينيه يوم القيامة، آيسٌ من رحمة

---

(١) أخرجه أبو داود في الفتن والملاحم رقم ٤٢٧٠ ورواه النسائي ٧/ ٨١ وهو حديث حسن.

الله»[1] تمسكت الخوارج والمعتزلة بهذه الآية، في خلود من قتل المؤمن عمداً في النار، وأجاب بعض المحققين، بأن ذلك خارج مخرج التغليظ في الزجر، فقول المعتزلة بالخروج من الإيمان يخالف قوله تعالى: ﴿كتب عليكمُ القصاص في القتلى﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ شروع في التحذير عما يوجب الندم، من قتل من لا ينبغي قتله، ومن قلة المبالاة في الأمور ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي سافرتم للغزو على ما يدل عليه السباق والسياق والضرب كناية عن الإسراع في السير ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾[2] أي فاطلبوا بيان الأمر، ولا تتعجلوا فيه بغير تدبر، وتحققوا ليتبين لكم المؤمن، من الكافر ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ

---

(١) أخرجه ابن عدي والبيهقي، وانظر تفسير ابن كثير ١/٥٤٨.

(٢) روى أحمد والترمذي عن ابن عباس قال: مرَّ رجل من بني سُليم على نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم له، فسلَّم عليهم، قالوا: ما سلَّم عليكم إلا ليتعوذ منكم - أي ليتخلص منكم - فقاموا فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله...﴾ الآية، سنن الترمذي ٥/٢٢٤. وروىٰ السدي أن رسول الله ﷺ بعث سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني سُليم، فلقوا رجلاً منهم مع غنم له، فأقبل عليهم فقال: السلام عليكم، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فشدَّ عليه أسامة فقتله واستاق غنمه، فأخبروا رسول الله ﷺ فحزن حزناً شديداً وقال: قتلوه من أجل الغنم، فقال أسامة: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السيف، فقال ﷺ: هلاَّ شققت عن قلبه!! الحديث.

﴿إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ لمن حيَّاكم بتحية الإسلام، والمعنى: ولا تقولوا لمن أظهر لكم ما يدلُّ على إسلامه، أو لمن ألقى إليكم الاستسلامَ والانقيادَ ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وإنما فعلتَ ذلك خوف القتل، بل اقبلوا منه ما أظهره، وعاملوه بموجبه، والاقتصارُ على ذكر تحية الإسلام، للمبالغة في النهي والزجر، والتنبيه على كمال ظهور خطئهم، ببيان أن تحية الإسلام، كانت كافية في الانزجار عن التعرض لصاحبها، فكيف وهي مقرونة بكلمة الشهادة؟ ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تطلبون ماله، الذي هو حطام الدنيا السريع النفاد ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ تعليل للنهي، أي فعند الله مغانم كثيرة تغنيكم عن قتل أمثاله لأخذ ماله ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي أول ما دخلتم في الإسلام، تفوهتم بكلمتي الشهادة، فحصَّنتم بها دماءكم وأموالكم، فمنَّ الله عليكم بالإيمان، فقيسوا حاله على حالكم ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ فاطلبوا بيان هذا الأمر، وافعلوا به ما فعل بكم في أوائل أموركم، من قبول ظاهر الحال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الأعمال الظاهرة والخفية وبكيفيتها ﴿خَبِيرًا﴾ مطلعاً أتم اطلاع، فيجازيكم بحسب ذلك، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فلا تتهافتوا في القتل واحتاطوا فيه.

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ بيان لتفاوت طبقات المؤمنين بحسب تفاوت درجاتهم في الجهاد، روى البخاري عن ابن عباس: هم القاعدون عن بدر، ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وفائدة التقييد الإيذان بعدم إخلال وصف القعود بإيمانهم، والإشعار بعلة استحقاقهم لما سيأتي من الحسنى ﴿غَيْرُ أُو۟لِى

﴿ٱلضَّرَرِ﴾ الضررُ: المرضُ، والعِللُ التي لا سبيل معها إلى الجهاد، كالعمى، والزمانة، أو نحوهما، وفي معناها العجز عن الأهبة ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لإعلاء كلمته ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾ إنفاقاً فيما يوهن كيد الأعداء ﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾ حملاً لها على الكفاح عند اللقاء ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ في سبيله ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ من المؤمنين غير أولي الضرر ﴿دَرَجَةً﴾ لا يقادر قدرها، وهذا التصريح بما أفهمه نفي المساوات فإنه يستلزم التفضيل، ودرجةً منصوب على المصدر لتضمنها التفضيل، كأنه قيل: فضَّلهم تفضيله واللائق بهم ﴿وَكُلًّا﴾ أي وكل واحد من الفريقين: المجاهدين، والقاعدين ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ﴾ المثوبة ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ وهي الجنة، والجملة اعتراضٌ جيء به تداركاً لما عسى يوهمه تفضيل أحدهما على الآخر، من حرمان المفضول، وإنما التفاضل في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ مصدر مؤكد أي أجراً لأعمالهم. ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ بدل من أجراً بدل الكل، مبين لكمية التفضيل أي درجات كائنة ﴿مِّنْهُ﴾ تعالى ﴿وَمَغْفِرَةً﴾ أي ومغفرة عظيمة ﴿وَرَحْمَةً﴾ أي ورحمة واسعة، كرَّر تفضيل المجاهدين وبالغ فيه، تعظيماً للجهاد وترغيباً فيه، والمراد بالتفضيل الأول، ما خوَّلهم الله عاجلاً في الدنيا من الظفر والغنيمة، والذكر الجميل، وبالثاني ما أنعم الله عليهم في الآخرة، من الدرجات العالية، هذا حكمُ ما بين المجاهدين وبين القاعدين، وأما أولو الضرر فهم مساوون للمجاهدين في الأجر والمنزلة، لما رواه مسلم عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال: إنَّ بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، حَبَسهمُ المرضُ»[1]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة رقم ١٩١١ وأخرجه البخاري في الجهاد ٦/ ٣٤ بلفظ «إن قوماً خلفنا بالمدينة، ما سلكنا شِعْباً ولا وادياً، إلاَّ وهم معنا، حبسهم العذرُ» وزاد في رواية أبي داود: قالوا يا رسول الله: وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذرُ».

واحتج بالآية من فضَّل الغنى على الفقر، بناءً على أنه سبحانه فضَّل المجاهدين بأموالهم على القاعدين، وقدَّمهم على المجاهدين بأنفسهم ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر الذنوب، ويرحم العباد.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ بيان لحال القاعدين عن الهجرة، إثر بيان حال القاعدين عن الجهاد ﴿تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ التوفي هنا قبض الروح، والمراد من الملائكة ملكُ الموت وأعوانه، وقيل: المراد به مَلَك الموت فقط، وهو من باب إطلاق الكل وإرادة البعض، والتحقيق أنه لا مانع من نسبة التوفي إلى الله تعالى، وإلى ملك الموت وإلى أعوانه، وفي القرآن الكريم: ﴿الله يتوفى الأنفُسَ﴾ و﴿قُل يتوفاكم مَلَكُ الموتِ﴾ و﴿توفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ بترك الهجرة، واختيار مجاورة الكفار، ولمَّا خرج المشركون إلى بدر، خرجوا معهم، فقتلوا مع الكفار، فنزلت الآية في حقهم ﴿قَالُوا۟﴾ أي الملائكة للمتوفَّينْ لتقاعدهم عن نصرة الله ورسوله ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي في أيّ شيء كنتم من أمر دينكم؟ ﴿قَالُوا۟﴾ متعللين بما يوجب التقصير ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي في أرض مكة، عاجزين عن القيام بواجب الدين، فأخرجونا كارهين ﴿قَالُوٓا۟﴾ أي الملائكة تكذيباً لهم، وإبطالاً لتعللهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾؟ إلى بلدٍ آخر منها تقدرون فيه على إقامة الدين، كما فعله من هاجر إلى المدينة وإلى الحبشة، فأكذبهم الله تعالى، فقد كانوا متمكنين من المهاجرة والخروج في سبيل الله ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾ الذين

شرحت حالهم الفظيعة ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ أي مسكنهم في الآخرة ﴿جَهَنَّمُ﴾ لتركهم الفريضة المحتومة، فقد كانت الهجرة واجبة في صدر الإسلام أو لنفاقهم ونصرتهم أعداء الله تعالى على خير أحباء الله عزَّ وجل ﴿وَسَآءَتْ﴾ أي بئست جهنم ﴿مَصِيرًا﴾ أي مصيرهم ومسكنهم، وفي الآية إشارة إلى وجوب المهاجرة، من موضعٍ لا يتمكن الرجل من إقامة دينه، بأي سبب كان.

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ استثناء منقطع، أي إلا الذين عجزوا عن الهجرة وضعفوا ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ أي لكنْ من كان منهم عاجزاً مستضعفاً كالرجال المسنين، والنساء والأطفال الصغار، والمراد التسوية بين هؤلاء في عدم الإثم والتكليف ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ واستطاعة الحيلة وجدان أسباب الهجرة وما يتوقف عليه ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ واهتداء السبيل معرفة الطريق بنفسه أو بدليل.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى المستضعفين ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ ذكر بكلمة الإطماع، ولفظِ العفو إيذاناً بأن ترك الهجرة أمر خطير، حتى إن المضطر من حقه أن لا يأمن، ويترصد الفرصة، ويجب طلب العفو، رجاءً وطمعاً ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ لعباده، يعفو ويغفر لأهل الأعذار، وقد كان ﷺ يدعو للضعفاء الذين منعهم المشركون من الهجرة فيقول في دعائه: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعيَّاش بن ربيعة المستضعفين بمكة، قال ابن عباس: «كنتُ أنا وأبي، ممن عَذر الله تعالى، يعني من المستضعفين»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٨/ ٢٥٥ قال ابن حجر: أراد بذلك حكاية الآية: ﴿والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ فهو من الولدان، وأمُّه من المستضعفين.

﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ .

﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ترغيب في المهاجرة، وتأنيس لها ﴿ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا ﴾ أي يجد فيها متحولاً ومهاجراً، وإنما عبَّر عنه بذلك، تأكيداً للترغيب، لما فيه من الإشعار بكون ذلك المتحول بحيث يصل فيه المهاجر من الخير والنعمة إلى ما يكون سبباً لرغم أنف قومه الذين هاجرهم، والرغم: الذلُ والهوانُ، وأصله لصوق الأنف بالرغام وهو التراب ﴿ وَسَعَةً ﴾ أي في الرزق، وإظهار الدين، فأرض الله واسعة، ورزقه وافر سابغ على العباد ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ ﴾ أي قبل أن يصل المقصد، وإن كل ذلك خارج بابه، كما ينبىء عنه إيثار الخروج على المهاجرة ﴿ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ أي ثبت أجره عند الله، ثبوت الأمر الواجب، بوعد الله تعالى، وهو تأكيد للوعد، فلا شيء يجب على الله لأحد من خلقه، وفي الشرطين دلالة، على أن المهاجر له إحدى الحسنين: إما أن يُرغم أنف أعداء الله تعالى، بالوصول إلى الخير والسعة، وإما أن يدركه الموت ويصل إلى السعادة الحقيقية، والنعيم الدائم، وكلُّ هجرة في غرضٍ ديني، من طلب علم، أو حج، أو جهاد، أو نحو ذلك، فهي هجرة إلى الله عزَّ وجل لحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1] ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا ﴾ مبالغاً في المغفرة، فيغفر له ما فرط

---

(١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث مشهور.

منكم من الذنوب، التي من جملتها القعود عن الهجرة إلى وقت العودة ﴿رَّحِيمًا﴾ مبالغاً في الرحمة، فيرحمه بإكمال ثواب هجرته ونيته.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي إذا سافرتم أيَّ سفر كان، ولذلك لم يقيّده بما قيَّد به الهجرة، والمراد من الأرض ما يشمل البر والبحر ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي حرج ومأثم ﴿أَن تَقْصُرُوا﴾ أي في أن تقصروا، ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي فليس عليكم جناح في أن تقصروا بعض الصلاة، بتنصيفها، وظاهر الآية الكريمة التخيير، وبه تعلق الشافعي، وعند أبي حنيفة ومالك يجب القصر، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، أخرج النسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاةُ السفر ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر، على لسان نبيكم ﷺ»(١) وروى الشيخان عن عائشة أنها قالت: «أولُ ما فرض الله تعالى الصلاة ركعتين، ركعتين، فأُقِرَّت في السفر، وزيدت في الحضر»(٢) ووروده بنفي الجُناح، لأنهم ألفوا الإتمام، فكانوا مظنة أن يخطر ببالهم أنَّ عليهم نقصاناً، فصرَّح بنفي الجناح لِتَطِيبَ نفوسهم، وتطمئن إليه كما في قوله تعالى: ﴿فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما﴾ مع أن ذلك الطواف واجب ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي إن خشيتم أن يقصدكم الكفار بقتل أو جراح وأنتم في الصلاة، وجواب الشرط محذوف، لدلالة ما قبله عليه، أي إن خفتم أن يتعرضوا لكم ما تكرهونه، فليس عليكم جناح الخ وهو شرط معتبر في شرعية صلاة الخوف، أما في حق مطلق التقصير، فلا اعتبار اتفاقاً، لتظاهر السنن على مشروعيته في حالة الأمن أيضاً، لما رُوي عن يعلى بن أمية أنه قال: قلتُ لعمر بن الخطاب إنما قال الله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ فقد أمن الناسُ، فقال عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة رقم /١٠٥٠/ وأخرجه النسائي أيضاً.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب قصر الصلاة ٢/٥٦٩ من فتح الباري.

ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[1] يعني القصر في السفر مع الأمن. وهذا تيسير من الله على عباده، في قصر الصلاة في السفر، سواء كان الناس في خوفٍ أو أمن، والقصر ثابت بهذه الآية في حال الخوف خاصة، وأمَّا في حال الأمن فبالسنة المطهرة، لما تقدم من حديث يعلى بن أمية، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، لا يخاف إلا الله، فصلَّى الرباعية ركعتين». وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ هو كالتعليل لقصر الصلاة، فإنَّ كمال العداوة من موجبات تعرضهم للخطر، واشتغالهم بالصلاة مظنة لوقوعهم في الفتنة، والمعنى: إن الكافرين أعداء لكم، ظاهرو العداوة، ولا يمنعهم فرصة اشتغالكم بعبادة الله أن يقتلوكم، لأنهم أعداء لكم ألداء، فخذوا حذركم منهم، وقد خفَّف الله عنكم الصلاة، فصلُّوا كما علَّمكم الله.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۚ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار مسنداً إلى يعلى بن أمية، ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة رقم ١٠٥١ عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلتُ: ﴿ليس عليكم جناح﴾ فذكره.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الخطاب للرسول ﷺ، ولا يخفى أن الأئمة بعده نوابه، فيتناولهم الحكم الوارد في حقه عليه الصلاة والسلام، أي وإذا كنت يا محمد مع هؤلاء المؤمنين الخائفين في المعركة، وأردت أن تقيم بهم الصلاة ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ أي فاجعلهم طائفتين، طائفة تصلي معك وهم مدجّجون بالسلاح، وطائفة أخرى تقف بإزاء العدو ليحرسوكم منهم، وإنما لم يصرّح بالطائفة الثانية لظهورها ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي ولتأخذ هذه الطائفة القائمة معك أسلحتهم، فلا يضعوها ولا يلقوها، بل تكون مصاحبة لهم، تحرساً من العدوان. أخرج أبو داود والنسائي عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنَّا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلّى مع رسول الله صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلّى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ثم لم يقضوا»[1] وكان هذا بمحضرٍ من الصحابة، ولم ينكره أحد ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي القائمين معك وأتموا الركعة ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي فلينصرفوا إلى مقابلة العدو للحراسة ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ وهي الطائفة الواقفة تجاه العدو، ونكَّرها لأنها لم تذكر قبل ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ الركعة الباقية، ولم يبين في الآية الكريمة حال الركعة الباقية من الطائفتين، وقد بين ذلك بالسنة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين صلى صلاة الخوف صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعة كما في الآية، فجاءت الطائفة الأولى وذهبت الأخرى إلى مقابلة العدو، حتى قضت الأولى الركعة الثانية، بلا قراءة وسلموا، ثم جاءت الأخرى وقضوا الركعة الأولى بقراءة، حتى صار لكل طائفة ركعتان، وهذا ما ذهب إليه إمامنا الأعظم وإنما سقطت القراءة عن الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم في حكم المتابعة ولا كذلك

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة رقم ١٢٤٦ والنسائي في صلاة الخوف ٣/ ١٦٧ قال أبو داود: وروى بعضهم أنهم قضوا ركعة، وانظر الروايات في جامع الأصول ٥/ ٧٤٤.

الطائفة الأخرى لأنهم في الركعة الأولى لم يكونوا مقتدين بالإمام، وذهب بعضهم إلى أن صلاة الخوف ركعة ﴿وَلْيَأْخُذُوا﴾ الطائفة الأخرى ﴿حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ ولعلَّ زيادة الأمر بالحذر في هذه المرة، لكونها مظنةً لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي ﷺ في شغل، وأما قبلها فربما يظنون أنهم قائمون للحرب ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ أي تمنوا أن ينالوا منكم غِرَّة وينتهزوا فرصة، فيشدّوا عليكم شدَّةً واحدة، وهذا الأمر للوجوب لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ حيث رخص لهم في وضعها، إذا ثقل عليهم حملها، بسبب مطرٍ أو مرض، وأمروا مع ذلك بالتيقظ والاحتياط فقيل ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ لئلا يهجم العدو عليكم غيلة أي بعد إلقاء السلاح للعذر، وفيه دلالة على وجوب الحذر، عن جميع المضار المظنونة، كالاحتراز عن الوباء والأمراض المعدية ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ وعد للمؤمنين بالنصر، بعد الأمر بالحزم، ليقوي قلوبهم وليعلموا أن الواجب أن يحافظوا على ضرورة التيقظ والتدبر، ويعلموا أن التحرز في نفسه عبادة.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ أي صلاة الخوف إذا أديتموها على الوجه المبيّن، وفرغتم منها ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ أي فداوموا على ذكر الله تعالى، ومناجاته ودعائه، في جميع الأحوال، حتى في حال القتال، كما في قوله تعالى: ﴿إذا لقيتم فئةً فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[1] وقيل في معنى الآية: إذا أردتم الصلاة، فصلُّوا قياماً، وقعوداً إن عجزتم عن القيام، ومضطجعين إن عجزتم عن القعود، ولا يخفى أن حمل الآية على ذلك في غاية البعد، لأن حمل لفظ الذكر على الصلاة مجاز، فلا يُصار إليه إلا لضرورة ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ أي أقمتم كما قال قتادة ومجاهد، ولما كان الضرب كني به عن السفر، ناسب أن

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

يكنى بالاطمئنان عن الإقامة، وأصل الاطمئنان السكون والاستقرار، أي إذا سكنتم عن السفر، واستقررتم في أمصاركم ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ أي أدُّوا الصلاة التي دخل وقتها وأتموها، وعدّلوا أركانها، وراعوا شروطها ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ مكتوباً محدوداً بأوقات معلومة، لا يجوز إخراجها عن أوقاتها.

﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٠٤﴾.

﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ﴾ أي لا تضعفوا ولا تتوانوا في طلب الكفار بالقتال، والتعرض لهم ﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ﴾ تشجيع لهم أي ليس ما تجدون من الألم بالجراح، والقتل، مختصاً بكم، بل هو مشترك بينكم وبينهم، يصيبهم كما يصيبكم، فما لكم لا تصبرون مثل صبرهم، مع أنكم أجدر منهم بالصبر، لأنكم ترجون من الله ما لا يرجون من الثواب في الآخرة، لأنهم لا يعتقدون بالجزاء ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ فيعلم أعمالكم وضمائركم ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يأمر وينهى، فجدُّوا في الامتثال، فإن فيه عواقب حميدة وفوزاً بالمطلوب.

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِ وَكِيلٗا ١٠٩﴾.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ يعني إنَّا أنزلنا إليك القرآن لبيان الحق أو ملتبساً بالحق ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ برهم وفاجرهم ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ أي بما عرَّفك وأوحى به إليك ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ أي مخاصماً، نزلت في «طُعْمَة بنِ أُبَيْرق» سَرَق درعاً من جاره قتادة بن النعمان، في جراب دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه، وخبأها عند «زيد اليهودي» فالتمست الدرع عند طُعْمة فلم توجد، وحلف ما أخذها، وما له بها علم، فتركوه، واتَّبعوا أثر الدقيق، حتى انتهى إلى منزل اليهودي، فأخذوها، فقال دفعها إليَّ «طُعْمة» وشهد له ناس من اليهود، فقال قوم طُعمة: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ فاسألوه أن يجادل عن صاحبهم «طعمة» فهمَّ النبي ﷺ أن يعينهم، لأن طعمة في الظاهر من المسلمين، وقومه شهدوا ببراءته فنزلت الآية ثم قال تعالى:

﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ أي استغفر الله تعالى ممَّا هممت به، تعويلاً على شهادتهم، وليس في الآية ما يدل على وقوع ذنب حتى يستغفر منه ولكنْ لعظمته، ومقامه المحمود، يوشك أن يكون كالذنب، فلا متمسك بالأمر بالاستغفار في عدم العصمة، كما زعمه البعض، وقيل: المراد واستغفر لأولئك الذين برَّؤوا ذلك الخائن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي إن الله كان مبالغاً في المغفرة والرحمة لمن يستغفره، روي أن طعمة هرب إلى مكة وارتد، ونقب حائطاً لأجل السرقة فسقط الحائط عليه ومات.

﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أي يخونونها، وجعلت خيانة الغير خيانة لأنفسهم، لأن وبالها وضررها عائد عليهم، ويحتمل أنه جعلت المعصية خيانة، فمعنى يختانون أنفسهم يظلمونها باكتساب المعاصي، والمراد طعمة ومن عاونه ببراءته من قومه، فإنهم شركاء في الإثم والخيانة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ كثير الخيانة، مفرطاً فيها، ومصرَّاً عليها ﴿أَثِيمًا﴾ منهمكاً فيها، وصيغة المبالغة لبيان إفراطهم في الخيانة والإثم،

فإن قيل لم قيل: ﴿خوَّاناً﴾ مع أنَّ طعمة صدر عنه خيانة واحدة؟ قلنا: علم الله أنه كان فيه خيانة كثيرة، فلذلك جاء بصيغة المبالغة، روي أن عمر رضي الله عنه أمر بقطع يد سارق، فجاءت أمه تبكي وتقول: هذه أول سرقة سرقها، فاعفُ عنه، فقال: كذبتِ، إن الله تعالى لا يؤاخذ في أول مرة!!.

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ يستترون منهم حياءً وخوفاً ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي لا يستحيون منه سبحانه، وهو أحق أن يُسْتحيَىٰ منه، ويُخاف من عقابه، وإنما فسّر الاستخفاء بالاستحياء، لأن الاستتار منه تعالى محالٌ، فلا فائدة لنفيه ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ عالم بهم وبأحوالهم، فلا طريق إلى الاستخفاء منه سوى ترك ما يؤاخذ به، وكفى بهذه الآية ناعية على الناس ما هم فيه من قلة الحياء والخشية ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾ أي يدبّرون ويزوّرون ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ من رمي البريء، وشهادة الزور، ولعلهم اجتمعوا في الليل، ورتَّبوا كيفية المكر، فسمى الله تعالى كلامهم ذلك، بالقول المبيَّت الذي لا يرضاه سبحانه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ من الأعمال الظاهرة والخافية ﴿مُحِيطًا﴾ لا يعزب عنه شيء منها ولا يفوته، بل هو سبحانه مطلع على الخفايا والنوايا.

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ خطابٌ لقوم طعمة، أي ها أنتم يا معشر القوم ﴿جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي خاصمتم عن طعمة وأمثاله في الدنيا ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾؟ عند تعذيبهم، ومن يدفع عنهم إذا أخذهم الله بعقابه؟ ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾؟ حافظاً من بأس الله تعالى وعقابه؟ والاستفهام في الموضعين للنفي أي لا أحد يجادل عنهم، ولا أحد يكون عليهم وكيلاً.

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾.

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا ﴾ قبيحاً يسوء به غيره، كما فعل «طعمة» ﴿ أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ﴾ أي يرتكب جريمة يظلم بها نفسه كالسرقة ﴿ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ﴾ بالتوبة الصادقة، ولو قبل الموت بيسير ﴿ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا ﴾ لما استغفره منه كائناً ما كان ﴿ رَّحِيمًا ﴾ متفضلاً عليه، وفيه مزيد ترغيب في التوبة والاستغفار.

﴿ وَمَن يَكْسِبْ ﴾ أي يفعل ﴿ إِثْمًا ﴾ ذنباً من الذنوب ﴿ فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ ﴾ بحيث لا يتعدى ضرره إلى غيرها، فليحترز عن تعريضها للعقاب عاجلاً أو آجلاً ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا ﴾ مبالغاً في العلم ﴿ حَكِيمًا ﴾ مراعياً للحكمة ومن ذلك أن لا تحمل وازرة وزر أخرى.

﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً ﴾ أي صغيرة، أو ما لا عمد فيه من الذنوب ﴿ أَوْ إِثْمًا ﴾ أي كبيرة، أو ما كان عن عمد ﴿ ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ ﴾ أي يقذف به ﴿ بَرِيٓـًٔا ﴾ مما رماه به، كما فعل طُعمة باليهودي ﴿ فَقَدِ ٱحْتَمَلَ ﴾ أي بما فعله من تحميل جريمته على البريء ﴿ بُهْتَٰنًا ﴾ هو الكذب الذي يتحير في عظمته ﴿ وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ أي جرماً وذنباً فاحشاً.

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ ﴾ بإعلام الله لك بالوحي ﴿ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ ﴾ أي من الذين دافعوا بالباطل عن طعمة ﴿ أَن يُضِلُّوكَ ﴾ أي بأن يضلوك عن القضاء بالحق ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ ﴾ أي وبال إضلالهم راجع إليهم ﴿ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ ﴾ فإن الله عصمك، وما خطر

ببالك كان اعتماداً منك على أقوالهم، لا ميلاً عن الحكم ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي القرآن الجامع بين العنوانين، وقيل: المراد بالحكمة السنة ﴿وَعَلَّمَكَ﴾ بالوحي أمور الدين، وأحكام الشرع ﴿مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من الشرائع والأمور الغيبيّة ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ إذ لا فضل أعظم من النبوة العامة، والرياسة التامة، والشفاعة العظمى، وهذا أعظم الدلائل على أن العلم أشرف الفضائل، لأن الفضل العظيم كان بتعليم العلم.

﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾.

﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ الضمير للناس والنجوى في الكلام ما ينفرد به الجماعة أو اثنان يقال ناجيته أي ساررته، والاسمُ النجوى، وتكون بمعنى التناجي، ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ أي لكنْ في نجوى من أمر بصدقة ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وهو كل ما عرفه الشرع، واستحسنه، فيشمل جميع أصناف البر كإغاثة ملهوف، وإرشاد ضال وغير ذلك ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾ عند وقوع المعاداة بينهم، من غير أن يجاوز في ذلك حدود الشرع، نعم أبيح الكذب لضرورة الإصلاح كما جاء في الحديث الشريف: «ليس الكذَّابُ الذي يُصلح بين الناس»[1] وعن أبي الدرداء قال: قال ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في الصلح ٥/ ٢٢٠ ومسلم رقم ٢٦٠٥ وتتمته: «يصلح بين الناس فيقول خيراً، أو ينمي خيراً» أي ينقل كلاماً فيه خير وهو غير صادق فيه.

«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاحُ ذات البين»[1] ولا يخفى أن هذا ونحوه مُخْرَجٌ مَخْرَجَ الترغيب، وليس المراد ظاهره، إلا أن يكون إصلاحاً، يترتب على عدمه شر عظيم بين الناس ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي المذكور من الصدقة، وعمل الخير، والإصلاح بين الناس ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي لأجل طلب رضاء الله تعالى، والتقييد به لأن الأعمال بالنيات، وأن من فعل خيراً لغير ذلك، لم يستحق به غير الحرمان ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا يحيط به نطاق الوصف.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ أي يخالفه والتعرض لعنوان الرسالة لإظهار كمال شناعة ما اجترؤوا عليه من المشاقة ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ ظهر له الحق، قال الزجاج: والآية نزلت في «طُعمة» لمَّا ارتد بعد أن أسلم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي غير ما هم عليه من عقد، وعمل، وهو الدين القيّم ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي نجلعه والياً لما تولاه من الضلال، بأن نخلي بينه وبين ما اختاره في الدنيا ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ في العقبى أي ندخله إياها ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أي جهنم، والآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع، لأنه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقَّة، واتباع غير سبيل المؤمنين، لحرمة كل واحد منهما[2].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ كرر للتأكيد، وخص هذا الموضع به ليكون كالتكميل لقصة من سبق، بذكر الوعد بعد

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب رقم ٤٩١٩ والترمذي في صفة القيامة رقم ٢٥١١ قال الترمذي: صحيح، وتتمَّته: «فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

(٢) جعل تعالى اتِّباع غير طريق المؤمنين ضلالاً، لأن هذه الأمة المحمدية معصومة بمجموعها، لا بأفرادها، كما قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فدلَّ ذلك على لزوم الجماعة، وسلوك طريق المؤمنين «وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» كما جاء في الحديث الشريف!!.

ذكر الوعيد ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ شيئاً من الشرك أو أحداً من الخلق مع الله تعالى ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عن الحق، وإنما جعل الجزاء ههنا ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ وفيما تقدم ﴿فقد افترى﴾ لما أن تلك كانت في أهل الكتاب، وهم مطلعون من كتبهم على صحة أمر الرسول ﷺ ومع ذلك كفروا، فصار ذلك افتراءً واختلاقاً على الله تعالى، وهذه الآية في أناس لم يعلموا كتاباً، ولا عرفوا من قبلُ وحياً، فأشركوا وضلوا مع وضوح الحجة، وكان ضلالهم بعيداً.

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾.

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ﴾ أي ما يعبدون من دونه عزَّ وجل ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ جمع أنثى، كاللات، والعُزَّىٰ ومناة، ونحوها، وكان لكل حي صنم يعبدونه، ويسمونه أنثى بني فلان لأنها كانت جمادات، والجمادات تؤنث؛ ليكون دليلاً على تناهي جهلهم وفرط حماقتهم، وقيل: المراد الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله ويقولون في أصنامهم هنَّ بنات الله وكانوا يجعلون عليها أنواع الحلي ويزينونها على هيئة النِّسوة، وقيل سماها الله تعالى إناثاً لضعفها وقلة خيرها ﴿وَإِن يَدْعُونَ﴾ أي وما يعبدون ﴿إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ أي شيطاناً طاغياً متمرداً، بلغ الغاية في العتو والفجور هو الذي أغواهم على عبادتها، فكانت طاعتهم له عبادة، والمريد والمارد هو العاري عن الخير.

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي طرده وأبعده عن رحمته ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي شيطاناً مريداً، جامعاً بين الفجور، وبين لعنة الله، وقد

أقسم على أن يضل البشر، ويجعل منهم حظاً مقدراً معلوماً من أتباعه المجرمين[1].

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن الحق بالدعاء إلى الضلالة ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الأماني الباطلة ويقول لهم ليس وراءكم بعثٌ ولا نشر، ولا جنة ولا نار، فافعلوا ما شئتم ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ بالتبتيك ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي فليقطعنَّها. وليشقنها بموجب أمري، وهذا إشارة إلى ما كانت الجاهلية تفعله، من شق أو قطع أذن الناقة، إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكراً، وتحريم ركوبها والحمل عليها، وسائر وجوه الانتفاع بها ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ﴾ ممتثلين بلا ريث ﴿خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ عن نهجه صورةً أو صفة، ويندرج فيه خصاءُ العبيد، والوشمُ، والوشرُ، اللواطة، والسحاق، ونحو ذلك، وخُصَّ من تغيير خلق الله، الختان، والوشم لحاجة، وقصُّ ما زاد من اللحية ونحو ذلك ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ بإيثار ما يدعو إليه، على ما أمر الله تعالى به، ومجاوزته عن طاعة الله إلى طاعته ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أي ظاهراً وأيُّ خسرانٍ أعظم من أن يضيع رأس ماله، ويبدل مكانه من الجنة، بمكانه من النار.

﴿يَعِدُهُمْ﴾ أي ما لا يكاد ينجزه ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ الأماني الفارغة وما لا ينالون ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ وهو إظهار النفع فيما فيه الضرر، وهذا الوعد إما بالخواطر الفاسدة، أو بلسان أوليائه.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الشيطان وأولياء الشيطان ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي مرجعهم ومستقرهم جهنم ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي معدلاً ومهرباً، وهو اسم مكان من حاصَ يحيص إذا عدل وولَّى، ومنه: «وقعوا في حَيْصَ بَيْصَ» أي في أمرٍ يعسر التخلص منه، أي مالهم من معدلٍ يلجأون إليه.

---

(١) هذا النصيب من أتباع الشيطان هم بعث النار، كما جاء في الحديث الصحيح، يقول الله عزَّ وجل لآدم يوم القيامة: «يا آدمُ أخرجْ بعثَ النار من ذريتك!! قال يا ربِّ وما بعثُ النار؟ ـ أي ما مقداره وما عدده؟ ـ فيقول: من كل ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعون...» الحديث أخرجه مسلم.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ﴿١٢٢﴾ لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴿١٢٤﴾﴾.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ولم يتبع الشيطان وإخوانه ﴿سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ وهذا وعد إثر وعيد الكافرين، وإنما قرنهما زيادةً لمسرة هؤلاء، ومساءة أولئك ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ﴾ وعدُ الله ذلك الذي ذكره وعد حق لا شك فيه ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾ أي قولا جملة بليغة مؤكدة، والمقصود من الآية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرنائه بوعد الله الصادق لأوليائه، ترغيباً للعباد في تحصيله، والقيلُ: مصدرٌ كالقول، والقال، وقال ابن السكيت: القيلُ والقالُ اسمان لا مصدران.

﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ﴾ أي ليس ما وعد الله من الثواب ينال بأمانيكم أيها المسلمون، ولا بأماني أهل الكتاب، وإنما يُنال بالإيمان، والعمل الصالح، قال الحسن البصري: «ليس الإيمانُ بالتمني، ولا بالتحلي، ولكنْ ما وقَرَ في القلب، وصدَّقه العمل»[1] والآية ردٌّ على اليهود والنصارى الذين قالوا ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى﴾ ولهذا أتبعه بقوله ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ عاجلاً أو آجلاً، وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة قال: «لمَّا نزلت هذه الآية، شقَّ ذلك على المسلمين، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: سدّدوا وقاربوا فإن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٠.

في كل ما أصاب المسلم كفارةٌ، حتى الشوكة يشاكها، والنكبة يُنكبها»[1] والأحاديث في هذا المعنى أكثر، ولهذا قال العلماء: إن الأمراض ومصائب الدنيا وهمومها، يكفرَ الله بها الخطيئات ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي ولا يجد لنفسه، إذا جاوز موالاة الله ونصرته، من يواليه وينصره، في دفع العذاب عنه.

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي بعضها أو شيئاً منها، فإن كل أحد لا يتمكن من كلها. ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ في موضع الحال أي سواءً كان العامل ذكراً أو أنثى ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ بشرط اقتران العمل به، فلا اعتداد بالعمل بدون الإيمان، وفيه دفع توهم أن العمل الصالح ينفع الكافر ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى من اتصف بالإيمان، والعمل الصالح ﴿يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ بنقص شيء من الثواب، وإذا لم ينقص ثواب المطيع، فبالحري أن لا يزاد في عقاب العاصي، لأن المجازي أرحم الراحمين، ولذلك اقتصر على ذكره عقيب الثواب.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في البِرّ والصّلة رقم ٢٥٧٤ والترمذي في التفسير رقم ٣٠٤ وهذه رواية الترمذي، وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢/ ١١٠.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أخلص نفسه لله، لا يعرف لها رباً سواه، وهذا غاية العبودية أن يستسلم العبد وينقاد لأمر الله ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي آت بالحسنات، وبالأعمال الصالحة، على الوجه اللائق الذي فسره به ﷺ «أن تعبد الله كأنك تراه» ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الموافقة لدين الإسلام، مستقيماً على سبيله ومنهاجه ﴿حَنِيفًا﴾ أي مائلاً عن الأديان الزائفة إلى الدين الحق ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ أي اصطفاه وخصصه بكرامة، تشبه كرامة الخليل عند خليله، وإنما أعاد ذكره تفخيماً لشأنه عليه السلام، والخليلُ: الصديقُ الحميمُ، سمي خليلاً لأن المحبة لله تتخلل القلب حتى لا تدع فيه مكاناً إلا ملأته وخالطته، وهي صفة اختص بها إبراهيم عليه السلام.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ جملة مبتدأة سيقت لتقرير وجوب طاعة الله على أهل السماوات والأرض، ببيان أن ما فيهما من الموجودات له تعالى، فيختار منهما من يشاء، وما يشاء، وهو دليل على أن اتخاذه خليلاً، لاحتياجِ الخليل إليه، لا لاحتياجه تعالى، وفيه أيضاً إشارة إلى أن خلته لا تخرجه عن العبودية لله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا﴾ إحاطة علم وقدرة، فكان عالماً بأعمالهم، فيجازيهم على خيرها وشرها.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ الاستفتاء طلب الفتوى، يقال: استفتيتُ الرجلَ فأفتاني، أي يطلبون منك تبيين المشكل من الأحكام في النساء، مما يجب لهن وعليهن، وقال غير واحد: إن المراد يستفتون في ميراثهن والقرينة على ذلك سبب النزول، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الصبيان شيئاً، وكانوا يقولون: لا يغزون، ولا يغنمون فنزلت ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ يبين الله تعالى لكم حكمه فيهن ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي وما يتلى عليكم في القرآن يبين لكم ﴿فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي ما يتلى عليكم في شأنهن، وإضافة اليتامى إلى النساء، بمعنى «مِنْ» لأنها إضافة الشيء إلى جنسه ﴿ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا

﴿كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي ما كتب الله لهنَّ من الميراث ومن الصداق ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن، فإن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن، إن كن جميلات، لا لأجل المعاشرة بل لأكل مالهن، وإلاَّ كانوا يعضلوهن طمعاً في ميراثهن ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ عطف على يتامى النساء وقد كانوا لا يورثونهم كما لا يورثون النساء ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي ويأمركم أن تقوموا وهو خطاب للأئمة أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم، أو للأولياء والأوصياء بالنصفة في حقهم ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟﴾ في حقوق المذكورين ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ حسبما أُمرتم به، أو ما تفعلونه من خير على الإطلاق، ويندرج فيه ما يتعلق بهؤلاء اندراجاً أولياً ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ فيجازيكم عليه، واقتصر على ذكر الخبر، لأنه هو الذي رغب فيه، وفي ذلك إشارة إلى أن الشر مما لا ينبغي أن يقع منهم.

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾.

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ هذا من جملة ما اخبر الله تعالى أنه يفتيهم به في النساء، مما لم يتقدم ذكره في هذه السورة، والخوف إمَّا على حقيقة، أو على التوقع، أي وإن امرأة توقعت لما ظهر لها من المخايل والأمارات ﴿مِنۢ بَعْلِهَا﴾ أي زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ تجافياً عنها، وترفعاً عن صحبتها، كراهةً لها، ومنعاً لحقوقها مسيئاً عشرتها، وأن يؤذيها بسبب من الأسباب ويطلق على كل من صفة أحد الزوجين ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ بأن يقل

مجالستها ومحادثتها ومضاجعتها، وهي أخف من النّشوز، لكبرٍ في سن، أو دمامة، أو مَلَال، أو غير ذلك ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ أي فلا حرج ولا إثم ﴿عَلَيْهِمَآ﴾ أي المرأة وبعلها حينئذ ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ أن يتصالحا بأن تحطَّ له بعض المهر، أو القَسْم، أو تهبَ له شيئاً لتستعطفه بذلك، وتستديم المودَّة بينهما، وصدَّر ذلك بنفي الجُناح، لبيان أن هذا الصلح ليس من قبيل الرشوة المحرمة، وذكر «بينهما» تنبيهاً على أنه ينبغي أن لا يطَّلع الناس على ما بينهما، أخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: «خشيتْ سودةُ رضي الله عنها أن يطلّقها رسولُ الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: لا تطلّقني وأجعلُ يومي لعائشة، ففعل، فنزلت هذه الآية»[1]. وأخرج الشافعي عن ابن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة، كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلّقني، واقْسِمْ ما بدا لك، فاصطلحا، فجرت السُّنَّةُ، ونزل القرآن ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من الفرقة وسوء العشرة، أو من الخصومة، ويجوز أن لا يراد به التفضيل، بل بيان أنه من الخير، كما أن الخصومة من الشر ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ والجملتان اعتراضٌ، الأول للترغيب في المصالحة، والثاني لتمهيد العذر في المماكسة والشقاق، ومعنى إحضار الأنفس الشح: جعلها حاضرة له، مطبوعة عليه[2] فلا تكاد المرأة تسمح بالإعراض عنها، والتقصير في حقها، ولا الرجل يسمح بأن يمسكها، ويقوم بحقها على ما ينبغي، إذا كرهها أو أحبَّ غيرها.. ثم حثَّ الله تعالى على متابعة الشريعة بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟﴾ في العِشْرة مع النساء، بالإقامة على نسائكم وإن كرهتموهن وأحببتم غيرهن ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ النشوز والإعراض، وتصبروا على ذلك مراعاة لحقوق الصحبة، ولم تضطروهن إلى بذل شيء من حقوقهن، أو بذل ما يعزُّ عليهنَّ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الإحسان،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ٥/ ٢٣٢.

(٢) الشُحُّ: هو البخل الشديد مع الحرص على عدم الإنفاق، فالشحُّ أقبح من البخل.

والخصومة، وغير ذلك من أعمالكم ﴿خَبِيرًا﴾ عليماً به فيجازيكم عليه، وفي خطاب الأزواج بطريق الالتفات، والتعبير عن رعاية حقوقهن بالإحسان، ولفظ التقوى، من لفظ الاستمالة والترغيب في حسن المعاملة ما لا يخفى.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لأن العدل أن لا يقع ميلٌ البتَّة، لا في المعاملة، ولا في ميل القلب إلى جانب إحداهن، وهذا غير ممكن بين البشر، رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملِكُ، ولا أملك»[1]. ومراده ﷺ «بما لا أملك» ميل القلب فإنه ليس بطاقة الإنسان ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على تحري ذلك، وبالغتم فيه ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ أي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور، واعدلوا ما استطعتم، ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ أي التي ملتم عنها فتدعوها ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ التي ليست ذا بَعْل، ولا مطلَّقة، وفي الحديث الشريف «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحدُ شقيه ساقط»[2] ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ﴾ ما كنتم تفسدون من أمورهن ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ فيما يستقبل من الجور والميل ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ يغفر لكم ما مضى من الحيف والظلم ﴿رَّحِيمًا﴾ يتفضل عليكم برحمته.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا﴾ أي وإن لم يتفقا على شيء، وتفرَّقا بالخلع أو بالطلاق، يغني الله كلاً منهما عن الآخر، أي يجعله مستغنياً عن الآخر ﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾ من غناه وقدرته أي يرزقه زوجاً خيراً من زوجه، وعيشاً أهنأ من عيشه، وفيه تسلية للزوجين بعد المفارقة، وقيل زجر لهما

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح رقم ٢١٣٤ والترمذي رقم ١١٤٠ باب التسوية بين الضرائر.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح رقم ١١٤١ وأبو داود في النكاح أيضاً رقم ٢١٣٣ والنسائي في عشرة النساء ٧/ ٦٣ وفي رواية أبي داود: «جاء يوم القيامة وشقه مائل».

عن المفارقة، وكيفما كان فهو مقيد بمشيئة الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا﴾ كافياً للخلق ﴿حَكِيمًا﴾ متقناً في أفعاله وأحكامه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ جملة منبهة على كمال سعته وعظيم قدرته ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني اليهود والنصارى ومن سبقهم من الأمم، ومساق الآية لتأكيد الأمر بالإخلاص ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ أي كما وصيناكم أنتم ﴿أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾ أي أمرنا كلاً منكم ومنهم، بأن اتقوا الله، فالمعنى أن الأمر بالتقوى قديمة، أوصى الله تعالى بها جميع عباده ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ أي وقلنا لكم ولهم: إن تكفروا فاعلموا أنه سبحانه مالك الملك والملكوت، فلا يضره كفركم، كما أنه لا ينفعه شكركم وتقواكم، وصَّاكم بذلك، لرحمته لا لحاجته، ثم قرر ذلك بقوله ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾ عن الخلق وعبادتهم ﴿حَمِيدًا﴾ في ذاته، محموداً، في ملكوته، سواء حمدتموه أو لم تحمدوه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ أي له سبحانه ما فيهما من الخلائق، يتصرف فيهم كيف يشاء ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ في تدبير أمور الكل.

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ أي إن يرد إذهابكُم يهلككم ﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ﴾ قال ابن عباس: المراد من «الناس» المشركون والمنافقون، أي يوجد قوماً آخرين من البشر، وفيه تهديد للكفار، يعني أن إبقاءكم على ما

أنتم عليه من الكفر والعصيان، إنما هو لكمال غناه عن طاعتكم، لا لعجزه سبحانه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ﴾ أي إفنائكم بالمرة، وإيجاد آخرين ﴿قَدِيرًا﴾ بليغ القدرة، لا يمتنع عليه أراده.

﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي همُّه الدنيا فقط، كالمجاهد يريد بجهاده الغنيمة، والمنافع الدنيوية ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ فمَالَهُ يطلب أخسهما؟ فليطلبهما أو ليطلب الأشرف منهما، وهو ثواب الآخرة حتى يحصل له ذلك، ويحصل له ثواب الدنيا على سبيل التَّبع، كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان همه الآخرة، جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همَّه، فرَّق الله تعالى شمله، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلاَّ ما كُتِب له[1]. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ فيه معنى التوبيخ أي يرائي المرائي، والله تعالى سميع بما يهجس في خاطره، بصيرٌ بأحواله فيجازيه على ذلك.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨٣ ورواه الترمذي في صفة القيامة رقم ٢٤٦٧ بلفظ «من كانت الدنيا همَّه، جعل الله فقره بين عينيه، وفرَّق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلاَّ مَا قُدّر له..» الحديث، وانظر جامع الأصول ١١/ ١١.

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ مواظبين على العدل مجتهدين في إقامته حقَّ الاجتهاد، نبَّه سبحانه بلفظ القوَّامين، على أن مراعاة العدالة يجب أن تكون على الدوام، فإن من عدل مرة أو مرتين، لا يكون في الحقيقة عادلاً بل ينبغي أن يكون مستمراً في العدل ﴿ شُهَدَآءَ ﴾ بالحق ﴿ لِلَّهِ ﴾ بأن تقيموا شهاداتكم لوجه الله تعالى، لا لغرض دنيوي ﴿ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ ولو كانت الشهادة على أنفسكم، بأن تُقرُّوا عليها، لأن الشهادة بيان للحقّ، سواءً كان عليه أو على غيره ﴿ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ولو كانت على والديكم وأقاربكم، أو أقرب الناس إليكم ﴿ إِن يَكُنْ ﴾ أي المشهود عليه ﴿ غَنِيًّا ﴾ يُبتغى في العادة رضاؤه ويُتَّقى سخطُه ﴿ أَوْ فَقِيرًا ﴾ فلا تمتنعوا عن إقامة الشهادة، ولا تجوروا فيها ميلاً أو ترحماً ﴿ فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ بالغني والفقير، وبالنظر لهما، فلو لم تكن الشهادة ـ عليهما أو لهما ـ صلاحاً لما شرعهما ﴿ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ أي هوى أنفسكم، إرادة ﴿ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ عن الحق من العدول، أي تظلموا وتجوروا في شهادتكم ﴿ وَإِن تَلْوُۥٓاْ ﴾ ألسنتكم عن شهادة الحق، بأن تأتوا بها لا على وجهها ﴿ أَوْ تُعْرِضُواْ ﴾ أي تتركوا إقامتها فيكتمها أو لا يقيمها ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من اللَّيِّ والإعراض ومن جميع أعمالكم ﴿ خَبِيرًا ﴾ فيجازيكم عليها لا محالة.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ خطاب للمسلمين ﴿ ءَامِنُواْ ﴾ اثبتوا على الإيمان، وداوموا عليه، وازدادوا فيه طمأنينةً ويقيناً، وقيل: الخطاب للمنافقين فمعنى «آمنوا» أي أخلصوا الإيمان واختاره الزجاج ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ أي القرآن الكريم ﴿ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ أي جنس ما أنزل على الأنبياء ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ أي ومن يكفر بشيء من ذلك، فقد ضل بعيداً عن المقصد، لا يكاد يعود إلى طريقه ويستفاد منه أن الكفر بأي بعضٍ كان ضلال مبين.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعني اليهود آمنوا بموسى ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ حين عبدوا العجل ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا﴾ بعد عوده إليهم ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ بعيسى ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا﴾ بمحمد ﷺ، رُوي ذلك عن قتادة، والذي يميل القلب إليه، أن المراد قوم تكرَّر منهم الارتداد، ويؤيده ما أخرجه ابن جرير عن علي أنه قال، في المرتد: يُستتاب ثلاثاً، ثم قرأ هذه الآية ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ إذ يُستبعد منهم أن يتوبوا عن الكفر، ويثبتوا على الإيمان، فإن قلوبهم خربت بالكفر، وبصائرهم عميتْ عن الحق، لا أنهم لو أخلصوا الإيمان لم يقبل منهم، ولم يغفر لهم.

﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ يعني إلى النجاة، أو إلى الجنة.

﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾.

﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ وضع «بشِّرْ» موضع «أنْذِرْ» تهكُّمٌ بهم ﴿بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وجيعاً يصل وجعه إلى قلوبهم، وهذا يدل أن الآية في المنافقين، فهم قد آمنوا في الظاهر، وكفروا في السر، مرة بعد أخرى، ثم ازدادوا بالإصرار على النفاق.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ والمراد بالكافرين اليهود والمشركين

﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ متجاوزين ولاية المؤمنين المخلصين ﴿أَيَبْتَغُونَ﴾ أي المنافقون ﴿عِندَهُمُ﴾ أي عند الكافرين ﴿ٱلْعِزَّةَ﴾ القوة والغلبة والمنعة؟ والاستفهام للإنكار ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ أي إنها مختصة به تعالى، يعطيها من يشاء، وقد كتبها سبحانه لأوليائه فقال: ﴿ولله العِزَّةُ ولرسولِهِ وللمؤمنينَ﴾[1].

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ الخطاب للمنافقين لزيادة التوبيخ، كأنه قيل: أتتخذونهم أولياء وأصدقاء توالونهم، والحال أنه تعالى قد نزَّل عليكم ﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي القرآن الكريم ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي أنه إذا سمعتم آيات القرآن، يكفر بها الكافرون، ويستهزىء بها المستهزئون، فلا تجالسوهم ولا تسمعوا لهم وقوله تعالى: ﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ حالان من الآيات، جيء بهما لتقييد النهي عن المجالسة في قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ وذلك قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿وَإِذَا رأيتَ الَّذِينَ يَخُوضونَ في آيَاتِنَا فأَعْرِضْ عنهُمْ حتَّى يخوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ﴾ كان المنافقون يجالسون اليهود ويخوضون معهم مع الاستهزاء، فنهوا أن يقعدوا معهم، كما نهي المسلمون عن مجالسة المشركين بمكة، وهذا يقتضي الانزجار عن مجالستهم، فكيف بموالاتهم والاعتزاز بهم؟! ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ في الإثم، لأنكم قادرون على الإعراض عنهم، والإنكار عليهم، قال العلماء: وهذا يدل على أن من رضي بالكفر فهو كافر، ومن رضي بمنكر أو خالط أهله، كان في الإثم بمنزلتهم، إذا رضي به، وإن لم يباشره، فإن جلس ولم يرض بفعلهم، بل كان ساخطاً عليهم، وإنما جلس على سبيل التقية والخوف فالأمر فيه أهون وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ

---

(١) العزة غير الكِبر، فهي إكرام المرء نفسه فلا يضعها موضع الذلة والهوان، وأما الكبر فهو جهل وغرور، وهو أن ينزل الإنسان نفسه فوق منزلتها، قال رجل لعلي رضي الله عنه: إن الناس يزعمون أن فيك كبراً!! قال ليس ذاك بالكبر، ولكنه عزة المؤمن، وتلا الآية ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾.

﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ تعليل لكونهم مثلهم في الكفر، وقد وضع موضع ضميرهم تسجيلاً عليهم بالنفاق، وتعليلاً للحكم بمأخذ الاشتقاق. قال بعض المحققين: إن المقصود من الخطاب هنا المؤمنون الصادقون، والمراد بمن يكفر ويستهزىء المنافقون والكافرون، ويؤيد ذلك ما نقل عن الواحدي أنه قال: كان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود، فيسخرون من القرآن، فنهى الله تعالى المسلمين عن مجالستهم، واستدل بعضهم بالآية على تحريم مجالسة الفساق والمبتدعين، والمراد بالإعراض إظهار المخالفة بالقيام عن مجالستهم، لا الإعراض بالقلب أو بالوجه فقط.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ صفة للمنافقين، والخطاب للمؤمنين الصادقين أي ينتظرون أمركم وما يحدث لكم من ظفر أو إخفاق ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي فإن كان فتح وظفر على الأعداء ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ نجاهد عدوكم، فأعطونا نصيباً من الغنيمة ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ في الحرب وغلبة على المسلمين، سمَّى ظفرَ المسلمين فتحاً، تعظيماً لشأنهم، ولتضمنه إعلاء كلمة الله، ونصرة الدين، وظفر الكافرين نصيباً تخسيساً لحظهم، لأنه مقصور على أمر دنيوي، سريع الزوال ﴿قَالُوٓاْ﴾ للكفرة ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أي ألم نغلبكم، ونتمكن من قتلكم، وأسركم، ونطلعكم على أسرار محمد وأصحابه؟ ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بأن ثبَّطناهم عنكم حتى ضعفت قلوبهم، فهاتوا لنا نصيباً مما أصبتم منهم، ومراد المنافقين إظهار المنة على المشركين، في أنهم كانوا السبب في انتصار الكفار على المؤمنين ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ أيها المؤمنون والمنافقون ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ حكماً يليق بشأن كل منكم، من الثواب والعقاب ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي يوم القيامة، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، بدليل أنه عطفه على قوله ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيامة﴾ أو في الدنيا، أي لم يجعل لهم على المؤمنين سلطاناً تاماً بالاستئصال، أو حجة قائمة عليهم.

﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ أي يفعلون ما يفعل المخادع، فيظهرون الإيمان ويضمرون الكفر، وعن الحسن البصري أن المراد يخادعون النبي ﷺ على حد قوله تعالى: ﴿إنَّ الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ أي فاعل بهم ما يُفعل في الخداع، حيث تركهم في الدنيا كأنهم مسلمون، معصومو الدم والمال، وأعدَّ لهم في الآخرة الدرك الأسفل من النار ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ متثاقلين متباطئين، لا نشاط لهم كالمكْره على الفعل، لأنهم لا يعتقدون ثواباً في فعلها، ولا عقاباً في تركها ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي يقصدون بصلاتهم الرياء ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي إلاّ ذكراً قليلاً باللسان، واستدل بالآية على استحباب دخول الصلاة بنشاط.

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الإيمان، والكفر أي متردّدين بينهما، متحيرين، قد ذبذبهم الشيطان[1]، وأصل الذبّ: الطردُ، ذبذبه إذا تركه

---

(١) في الحديث الشريف «مثل المنافق كمثل الغنم العائرة بين الغنمين ـ أي المترددة بين القطيعين من الغنم ـ تُعير إلى هذه مرَّةً، وإلى هذه مرة» أخرجه مسلم والنسائي، وزاد=

متردّداً ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي لا منسوبين إلى المؤمنين حقيقة، لإضمارهم الكفر، ولا إلى الكافرين لإظهارهم الإيمان ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ لعدم استعداده للهداية والتوفيق ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ موصلاً إلى الحق والصواب، فضلاً أن يهديه إليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنه صنيع المنافقين وديدنهم فلا تتشبَّهوا بهم ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي حجة بينة، فإن موالاتهم دليل على النفاق، وفيه دلالة على أن الله تعالى، لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، وتوجيه الإنكار إلى الإرادة، دون متعلقها، بأن يقال: أتجعلون لله عليكم سلطاناً، للمبالغة في إنكاره، وتهويل أمره، ببيان أنه مما لا يصدر عن العاقل إرادته، فضلاً عن صدور نفسه.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ وهي الطبقة التي في قعر جهنم، وإنما كان عذابهم كذلك، لأنهم أخبث الكفرة، إذ ضمّوا إلى الكفر استهزاءً، بالإسلام، وخداعاً للمسلمين، وأما قوله ﷺ: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه فهو منافقٌ» الحديث، فمن باب التشديد والتهديد، مبالغةً في الزجر، والدَّرَكُ كالدَّرج، إلا أنه يقال باعتبار الهبوط، والدَّرَجُ باعتبار الصعود ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ يخلصهم منه أو يخفف عنهم ما هم فيه[2].

= النسائي: «لا تدري أيَّها تتبع».

(١) سورة النور، آية: ٤٠.

(٢) تدبر هذه الآيات الكريمة، وانظر بعين العظة والاعتبار، إلى حال هؤلاء المنافقين الأشرار، فقد شرط تبارك وتعالى للتوبة على الكفار شرطاً واحداً، وهو الانتهاء عن الكفر ﴿قلْ للذين كفروا إن ينتهوا يُغْفر لهمْ ما قد سَلَف﴾ وأما المنافقون فقد شرط للتوبة عليهم أربعة شروط وهي: التوبة الصادقة، وإصلاح ما فسد من العمل، والاعتصام بالله، وإخلاص الدين لله، ومع كل هذه الشروط فقد جعلهم في ضمن =

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾ عن النفاق ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ ما أفسدوا من أسرارهم وأحوالهم ﴿وَٱعْتَصَمُوا بِٱللَّهِ﴾ وثقوا به، وتمسكوا بدينه ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ﴾ أي جعلوه خالصاً ﴿لِلَّهِ﴾ لا يبتغون بطاعتهم إلا وجهه ورضاه ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الذين لم يصدر عنهم نفاق أصلاً منذ آمنوا ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا يُقادر قدره.

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾؟ أي أيَّ شيء يفعل الله تعالى بتعذيبكم؟ أيتشفى به من الغيظ؟ أم يدرك به الثأر؟ أم يستدفع به الضر، كما هو شأن الملوك، فإنه الغني المتعالي عن أمثال ذلك، وإنما هو أمر يقتضيه الكفر، فإذا زال ذلك بالإيمان والشكر، انتفى التعذيب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾ أي مثيباً على الشكر، يقبل اليسير، ويعطي الجزيل ﴿عَلِيمًا﴾ بجميع أحوالكم وأعمالكم، فيجازيكم على ذلك.

﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾.

﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ المراد بالجهر هنا الإظهار، أي لا يحب الله سبحانه أن يُعلن أحد بالسوء بين المؤمنين، بذكر العيوب والسيئات، لأن في هذا الجهر مفسدتين: **الأولى**: أنها مجلبة للعداوة وقد

= المؤمنين تبعاً، ولم يقل: هم المؤمنون، وجعل الأجر لأهل الإيمان دونهم، للتنبيه على عظم جريمة النفاق والمنافقين.

تفضي إلى سفك الدماء. **الثانية**: أنها تؤثر في نفوس السامعين بما تورث من الضغائن، وفي الحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً، يهوي بها سبعين خريفاً في النار»[1] ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ إلا جَهْر من ظُلم، بالدعاء على الظالم، ويذكره بما فيه من السوء، فإن ذلك غير مسخوط عنده سبحانه، روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «المستبَّان ما قالا ـ يعني إثم ما قالا من السباب ـ فعلى البادىء منهما حتى يعتدي المظلوم»[2] يعني إذا تجاوز المسبوب في السبّ، يكون آثماً أيضاً، وقيل: إن الله تعالى لا يحب لعباده أن يسكتوا على الظلم، بل يحب لهم أن يكونوا أعزة، أُباة، وقال ﷺ في الحديث الشريف: «لَيُّ الواجد ظلمٌ، يُحلُّ عِرْضَه، وعُقوبته»[3] واللَيُّ: المطلُ، والواجدُ: القادرُ على وفاء دينه، يُحلُّ عرضه بأن يقال: فلان ظالم يمطل، ويبيح للإمام عقوبته وتعزيره ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ بجميع المسموعات، فيندرج فيه كلامُ المظلوم ﴿عَلِيمًا﴾ بجميع المعلومات، ومن جملتها حال الظالم والمظلوم.

﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا﴾ أي تظهروا أيَّ خيرٍ كان، من الأقوال والأفعال ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ أي تفعلوه سراً ﴿أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾ مع ما سُوِّغ لكم من مؤاخذة المسيء، والتنصيصُ عليه مع اندراجه في إبداء الخير، لما أنه الحقيق بالبيان ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أي يكثر العفو عن العصاة، مع كمال قدرته على الانتقام، فأنتم أولى بذلك، وهو حثٌّ للمظلوم على تقديم العفو،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الزهد رقم ٢٣١٥ ورواه البخاري في الرقاق ١١/ ٢٦٦ بلفظ «إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم، أبعد ما بين المشرق والمغرب».

(٢) أخرجه مسلم في البر رقم ٢٥٨٧ وأبو داود في الأدب رقم ٤٨٩٤ والترمذي رقم ١٩٨٢ ولفظه عندهم «فعلى البادىء منهما ما لم يعتد المظلوم».

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية رقم ٣٦٢٨ والنسائي في البيوع ٧/ ٣١٦ ورواه البخاري تعليقاً ٥/ ٤٦ في الاستقراض، قال الحافظ في الفتح: وصله أحمد وإسحق في مسنديهما.

بعدما رخَّص له في الانتصار حملاً على مكارم الأخلاق، ففي هذه الألفاظ اليسيرة معان كثيرة لأن جميع الخيرات تنحصر في قسمين: أحدهما: صدق النية والعمل مع الحق، والثاني: التخلق بحسن الخلق مع الخلق، فتدخل في هذه الكلمات.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ هم اليهود والنصارى، وهو ما يقتضيه رأيهم، لا أنهم يصرّحون بذلك ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ بأن يؤمنوا بالله تعالى، ويكفروا بالرسل ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ كما فعل أهل الكتاب، وما ذلك إلا كفر بالله، وتفريق بين الله تعالى ورسله، لأنه عز وجل قد أمرهم بالإيمان بجميع الأنبياء، فمن كفر بواحدٍ منهم فقد كفر بالكل، وبالله تعالى أيضاً ﴿وَيُرِيدُونَ﴾ بقولهم ذلك ﴿أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي بين الإيمان والكفر ﴿سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾﴾ أي طريقاً يسلكونه، مع أنه لا واسطة بينهما، إذ الحق لا يختلف، كما قال تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلاّ الضلال﴾؟

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ هم الكاملون في الكفر محققاً، ولا عبرة بإيمانهم هذا ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾ أي لهم، وإنما وضع الاسم الظاهر، ذماً لهم ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ يهينهم ويذلهم.

قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾.

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ أي لم يؤمنوا ببعض الرسل ويكفروا بالبعض ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ﴾ المنعوتون بالنعوت المذكورة ﴿ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ ﴾ نعطيهم، وتصديره بسوف للتأكيد، والدلالة على أن الوعد كائن لا محالة، وإن تأخر ﴿ أُجُورَهُمْ ﴾ الموعودة لهم ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا ﴾ لما فرط منهم ﴿ رَّحِيمًا ﴾ مبالغاً في الرحمة، فيضاعف حسناتهم.

﴿ يَسْـَٔلُكَ ﴾ يا رسول الله ﴿ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ هم أحبار اليهود ﴿ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ حيث قالوا: إن موسى جاء بألواح من عند الله، فأتنا بألواح من عند الله، فطلبوا أن يكون المنزل جملة، وأن يكون بخط سماوي، **وقال قتادة**: إنهم سألوا أن يُنزِّل عليهم كتاباً خاصاً لهم ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ ﴾ شيئاً ﴿ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ ﴾ المذكور وأعظم، فإن استعظمتَ ما سألوه منك، فقد سألوا موسى أكبر منه، والمعنى: أن لهم في ذلك عرقاً راسخاً، وأن ما اقترحوا عليك ليس أول جهالتهم وخبالاتهم، وكل ذلك يدل على أنهم مجبولون على اللجاج والعناد، والفسق والفساد، ففيه تسلية للنبي ﷺ ﴿ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ أي مجاهرين معاينين ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ ﴾ أي نار جاءت من السماء فأهلكتهم ﴿ بِظُلْمِهِمْ ﴾ وهو تعنتهم وسؤالهم لما يستحيل في الدنيا ﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ ﴾ إلهاً ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ أي المعجزات التي أظهرها لفرعون وقومه، لا التوراة لأنها لم تنزل عليهم في وقت الاتخاذ ﴿ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ﴾ حين تابوا، وهذا استدعاء لهم إلى التوبة، كأنه قيل: إن الذين أجرموا وتابوا عفونا عنهم، فتوبوا أنتم أيضاً حتى نعفو عنكم ﴿ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ حجة ظاهرة على من خالفه كالعصا، واليد، يعني أن قوم موسى وإن كانوا قد بالغوا في العناد معه لكنا نصرناه وفيه بشارة للرسول ﷺ بأن هؤلاء الكفار وإن كانوا يعاندونه فإنه ﷺ في العاقبة يستولي عليهم.

﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ ﴾ أي رفعنا الطور كائناً فوقهم ﴿ بِمِيثَٰقِهِمْ ﴾ أي بسبب ميثاقهم، روي أنهم همُّوا بنقضه فرفع عليهم، فخافوا وأقلعوا عن

النقض ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ﴾ على لسان يوشع عليه السلام بعد مضي زمان التيه ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ خاضعين شكراً لله ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ﴾ على لسان داود ﴿لَا تَعْدُوا۟﴾ لا تتجاوزوا ﴿فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ أي عهداً وثيقاً بأن يأتمروا بأوامر الله تعالى، وينتهوا عن مناهيه، والمراد بعدم اعتدائهم في السبت، عدم اصطيادهم يوم السبت، فقد كان محرماً ذلك عليهم.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ أي فبسبب نقضهم ميثاقهم، فعلنا بهم ما فعلنا، من اللعن، والمسخ، وغيرهما من العقوبات ﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ بالقرآن، أو بما في كتبهم ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي قتلهم رسل الله بغياً وعدواناً، وهذه أعظم الجرائم ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ أي مستورة بأغطية فلا نفهم ما تقول ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ أي ليس عدم وصول الحق إلى قلوبهم لكونها غلفاً، بل ختم الله عليها بسبب كفرهم، وهذا الطبع بمعنى الخذلان ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ من الإيمان، أو قليلاً منهم.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ عطف على «كفرهم» الذي قبله، والمراد بالكفر الكفر بعيسى عليه السلام ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ لا يقادر قدره، حيث نسبوها إلى الزنى فقالوا إنها زانية، وتمادوا على ذلك، غير مكترثين بقيام المعجزة بالبراءة.

﴿وَقَوْلِهِمْ﴾ على سبيل التبجح ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ نظم قولهم هذا في سلك جناياتهم، لابتهاجهم بقتل النبي، والاستهزاء به، فإن وصفهم له بعنوان الرسالة، إنما هو بطريق التهكم به، كقول المشركين لرسولنا ﷺ: ﴿يا أَيُّها الَّذِي نُزِّلَ عليه الذِكْر إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ ادَّعىٰ اليهود أنهم قتلوا عيسى عليه السلام، وصدَّقهم النصارى على ذلك، فكذّبهم الله عزَّ وجل جميعاً، وردَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ روي عن ابن عباس أنَّ رهطاً من اليهود سبُّوه وأمه، فدعا عليهم فمسخوا قردةً وخنازير، فبلغ ذلك يهوذا فجمع اليهود، فاتفقوا على قتله، فساروا إليه ليقتلوه، فأدخله جبريل بيتاً ورفعه منه إلى السماء، ولم يشعروا بذلك، فدخل عليه «طيطانوس» ليقتله فلم يجده، وألقى الله تعالى عليه شَبَه عيسى، فلما خرج قتلوه ظناً منهم أنه عيسى وصلبوه، والمراد من قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ وقع لهم تشبيه بين عيسى، ومن صُلب ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ في شأن عيسى وهو يعمُّ اليهود والنصارى، فقال اليهود قتلناه، وتردد الآخرون فقال بعضهم: إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟ وأما النصارى فهم متفقون على أن اليهود قتلوه، والنسطورية منهم يدَّعون أن المسيح صُلب من جهة ناسوته، لا من جهة لاهوته ﴿لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾ أي لفي تردد ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ الاستثناء منقطع، أي لكنهم يتبعون الظنَّ، وفي الأناجيل «أن المسيح قال لتلاميذه: كلكم تشكُّون فيَّ هذه الليلة»[1] أي الليلة التي يُطلب فيها للقتل، فإذا كانت أناجيلهم ناطقة، بأنه أخبر أن تلاميذه وهم أعرف الناس به، يشكُّون فيه في ذلك الوقت، فهل يستغرب اشتباه غيرهم؟ ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي قتلاً يقيناً كما زعموه بقوله: ﴿إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم﴾ وقيل معناه: ما علموه يقيناً بل بطريق الظن.

---

(١) إنجيل متى ٢٦ ـ ٣١، ومرقس ١٤ ـ ٢٧.

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ أي إلى سمائه قال أبو حيان: وهو حي في السماء الثانية، على ما صحَّ عن النبي ﷺ في حديث المعراج، وهو هنالك مقيم، حتى ينزل إلى الأرض، يقتل الدجال ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يُغالب فيما يريده ﴿حَكِيمًا﴾ في جميع أفعاله.

﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ «إنْ» نافية بمعنى «ما» ﴿إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾ جملة قسمية، والمعنى: ما من اليهود والنصارى أحد، إلاَّ يؤمنَنَّ بأن عيسى عبدُ الله ورسولُه، قبل أن يموت، ولو حين أن تزهق روحه، ولا ينفعه إيمانه، وقيل: الضميران لعيسى، والمعنى: إنه إذا نزل من السماء، آمن به أهل الملل جميعاً، حتى تكون الملة واحدة، وهي ملة الإسلام وروي ذلك عن ابن عباس والحسن وقتادة ﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ﴾ عيسى ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ على أهل الكتاب ﴿شَهِيدًا﴾ فيشهد على اليهود بالتكذيب، وعلى النصارى بأنهم دعوه ابن الله.

﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا ١٦٢﴾.

قوله تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ التعبير عنهم بهذا العنوان، إيذان بعظم ظلمهم، أي بسبب ظلمٍ عظيم صادر عنهم ﴿حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾ فإنهم كانوا كلما ارتكبوا معصية، يحرم عليهم نوع من الطيبات، التي كانت محللة لهم، عقوبة من الله، ومع ذلك كانوا يفترون

على الله الكذب، ويقولون: لسنا بأول من حُرّمت عليه، وإنما كانت محرمة على نوح وإبراهيم ومن بعدهما، فكذبهم الله تعالى ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ أي ناساً كثيراً، أو صدّاً كثيراً.

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ كان الربا محرماً عليهم كما هو محرم علينا، لكنَّ التوراة التي بين أيديهم إنما تصرح بتحريم أخذ الربا من شعبهم، دون الأجانب، وهذا كذب على الله، فقد ثبت تحريفها بالشواهد الكثيرة ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ كالرشوة، والخيانة ونحوهما ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ بيان لجزائهم في الآخرة هيأه الله عزَّ وجل لهم.

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ أي لكن الثابتون في العلم منهم، كعبد الله بن سلام وأصحابه، نزلت الآية فيهم كما أخرجه البيهقي ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي منهم وصفوا بالإيمان زيادة في البيان ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ حال من المؤمنين، مبينة لكيفية إيمانهم، أي يصدّقون بالقرآن، كما يصدّقون بالكتب السماوية السابقة حق التصديق ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ منصوب على المدح أي أخص بالذكر المقيمين الصلاة منهم، والنصب على المدح لا يأتي في كلام البليغ إلا لنكتة، والنكتة ههنا مزية الصلاة، وكون إقامتها آية كمال الإيمان، فتقدير الآية أي أعني المقيمين الصلاة .

﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ وصفوا أولاً بكونهم راسخين، ثم بكونهم مؤمنين بجميع الكتب المنزلة على الأنبياء، ثم بكونهم عاملين بما فيها من الشرائع، ثم بكونهم مؤمنين بالمبدأ والمعاد، تحقيقاً لحيازتهم الإيمان الكامل ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ تنكير الأجر للتفخيم، ولا يخفى ما فيه من المناسبة بين طرفي الاستدراك، حيث أوعد الأولون بالعذاب الأليم، ووعد الآخرون بالأجر العظيم.

﴿ ۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ١٦٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٦٧ ﴾ .

﴿ ۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ ﴾ جواب لأهل الكتاب عن سؤالهم رسول الله ﷺ أن ينزِّل عليهم كتاباً من السماء، واحتجاجٌ عليهم بأنه ﷺ ليس بدعاً من الرسل، وإنما شأنه ﷺ كشأن سائر الأنبياء عليهم السلام، الذين لا ريب لأحد في نبوتهم، فلمَّا لم يكن عدم إنزال الكتاب دفعةً واحدةً قادحاً في نبوتهم، علمنا أن إصرار اليهود على طلب هذا باطل ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ أي كما أوحينا إلى إبراهيم ﴿ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ ﴾ خُصُّوا بالذكر مع انتظامهم في سلك النبيين، تشريفاً لهم، وتصريحاً بمن ينتمي إليهم من اليهود ﴿ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴾ عطف على أوحينا لأن إيتاء الزبور من باب الإيحاء، والزبور جُعِل اسماً للكتاب المنزل على داود عليه السلام، وكان إنزاله عليه منجماً، قال القرطبي: كان فيه مائة وخمسون سورة، ليس فيها حكم من الأحكام، وإنما هي حِكمٌ، ومواعظ، وتحميدٌ وتمجيد.

﴿ وَرُسُلٗا ﴾ أي أرسلنا رسلاً ﴿ قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ ﴾ أي حكينا أخبارهم لك ﴿ مِن قَبۡلُ ﴾ أي من قبل هذه السورة ﴿ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ

﴿عَلَيْكَ﴾ أي من قبل، وقد ورد في الخبر أن الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، والأنبياء مائة ألفٍ وأربعة وعشرون ألفا[1]، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ مصدرٌ مؤكد رافع لاحتمال المجاز، قال الفراء: العرب تسمي ما وصل إلى الإنسان كلاماً بأي طريق وصل، ما لم يؤكد بالمصدر، فإذا أكّد به لم يكن إلاَّ حقيقة الكلام، والظاهر أن التكليم كان من وراء حجاب، لقوله سبحانه: ﴿وما كان لبشرٍ أن يكلِّمه الله إلاَّ وحياً، أو من وراءِ حجاب﴾!!.

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ﴾ نصب على المدح، أو بإضمار أرسلنا، أي مبشرين من آمن ومن عمل صالحاً بالأجر العظيم ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ من كفر وعصى بالعذاب الأليم ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ﴾ أي معذرة يعتذرون بها، قائلين: لولا أرسلت إلينا رسولاً فيبيّن لنا شرائعك؟ كما في قوله تعالى: ﴿ولَوْ أنَّا أهلكناهُمْ بعذَابٍ من قَبْلِهِ لقالوا ربّنا لولا أرسَلْتَ إلينَا رسُولاً فنتَّبع آياتِكَ﴾؟ وإنما سميت حجة مع استحالة أن يكون لأحد عليه سبحانه حجة في فعل من أفعاله، للتنبيه على أن المعذرة في القبول عنده بمنزلة الحجة القاطعة ولذلك قال سبحانه ﴿وَمَا كنَّا مُعَذّبينَ حَتَّى نَبْعَثَ رسُولاً﴾ وفي الآية دلالة على أنه لا بد من الشرع، وإرسال الرسل، وأن العقل لا يغني عن ذلك، وزعم المعتزلة أن العقل كافٍ، وأن إرسال الرسل للتنبيه ﴿بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي بعد إرسالهم ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يُغالب في أمره ﴿حَكِيمًا﴾ في جميع أفعاله، ومن ذلك قطع الحجة بإرسال الرسل الكرام مبشِّرين ومنذرين.

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾ استدراك عن تعنتهم في سؤالهم إنزال كتاب عليهم من السماء، أي إن كانوا قد أنكروا نبوتك يا محمد، فإن الله يشهد بأنك رسوله، أي يُثبت ذلك ويقرّره ﴿بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن المعجز الدال

---

(١) وذلك في حديث أخرجه أحمد في المسند ٥/١٧٨ وفيه: «أن الرسل ثلاثمائة وبضعة عشر جَمّاً غفيراً».

على نبوتك ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ أنزل ملتبساً بعلمه بحال من يستعد للنبوة، ويستأهل نزول الكتاب عليه ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ أيضاً بنبوتك ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ على ما شهد به لك، حيث نصب الدليل، وأزال الشبه.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بما أنزل إليك، والمراد بهم اليهود، ﴿وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهو دين الإسلام، صدُّوا من أراد سلوكه، بقولهم: ما نعرف صفة الرسول في كتابنا ونحو ذلك، من إلقاء الشبهات في قلوب الناس ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ بالكفر والصدّ ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ لأنهم جمعوا بين الضلال والإضلال، لأن المُضلَّ اغرقُ في الضلال، وأبعد عن الانقلاع عنه من الضالِّ بنفسه.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بما ذكر آنفاً ﴿وَظَلَمُوا﴾ أنفسهم بإنكار نبوته، وبتغيير نعته، وظلموا الناس بصدهم عن الصراط المستقيم، الذي فيه صلاحهم في المعاش والمعاد ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ ما داموا في الكفر، لاستحالة تعلق المغفرة بالكافر، والآية في اليهود على الصحيح، وقيل: إنها بالمشركين ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾

﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ أي إلاَّ الطريق الموصل لهم إلى نار جهنم لأعمالهم السيئة، المؤدية بهم إلى نار الجحيم ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ لأن من مات على كفره، فهو خالد في النار، وقوله تعالى: ﴿أبداً﴾ رافعٌ لاحتمال حمل الخلودِ على المكث الطويل، فيكون المراد بالتأبيد: الخلود الدائم الذي لا نهاية له ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي جعلهم خالدين في جهنم أبدا ﴿عَلَى ٱللَّهِ

﴿يَسِيرًا﴾ سهلاً لا صارف له عنه، وهذا تحقير لأمرهم، وبيانٌ لأنه تعالى لا يعبأ بهم، ولا يبالي بكفرهم وفجورهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ لمَّا قرر أمر النبوة، وبيَّن الطريق الموصل إلى العلم بها، ونبَّه على أن الحجة قد وضحت، فلم يبق لأحد عذر في عدم القبول، خاطب الناس عامة، وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ تكرير للشهادة، وتقرير لحقية المشهود به، لتأكيد وجوب طاعته، وقوله ﴿بالحق﴾ أي بالقرآن الكريم، وبدين الإسلام ﴿فَـَٔامِنُوا۟﴾ بالرسول وبما جاء به من الحقِ ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أي إيماناً خيراً لكم مما أنتم عليه، لأنه يزكيكم ويطهركم، من الأدناس الحسية والمعنوية ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟﴾ أي إن تستمروا على الكفر ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ من الموجودات، أي كلُّها له عز وجلَّ خلقاً، وملكاً، وتصرفا، لا يخرج من ملكوته شيء منها، فهو غني عنكم وعن غيركم، لا يتضرر بكفركم، وهو قادر على تعذيبكم ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأحوال الكل ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبَّر لهم.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ ۚ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ تجريد للخطاب وتخصيص له بالنصارى، زجراً لهم عما هم عليه من الضلال البعيد ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ أي لا تجاوزوا الحدَّ في أمر الدين، بادعائكم ألوهية المسيح ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ أي لا تعتقدوا إلا القول الحق، دون دعوى الاتحاد والحلول، واتخاذ الصاحبة والولد، وفي الحديث الشريف «لا تطروني - أي لا تجاوزوا الحدَّ في مدحي - كما أطرى النصارى ابن مريم - أي كما بالغ النصارى في مدحه - فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبدُ اللهِ ورسوله»[1] ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ ذكر اسم أمه «ابن مريم» لبطلان ما وصفوه به من نبوَّته للهِ تعالى ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ أي أنه مقصور على رتبة الرسالة، لا يتخطاها إلى ما تقولون من الألوهية ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ أي مكوَّنٌ بكلمته، سبحانه وأمره، الذي هو «كنْ» من غير واسطة الأب ولا بنطفة، وأوضحه بقوله ﴿أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾ أي أوصلها إليها فجعله كالمني الذي يلقى في الرحم، وقيل: أعلمها إياها بطريق البشارة، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهُ يُبَشِّرُكِ بكلمةٍ منه اسمه المسيح﴾ الآية، والإلقاء يستعمل في المعاني والكلام، كما يُستعمل في المتاع، ﴿فَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلَ﴾ الآية ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ والروحُ: هي النفس الناطقة، المستعدة للبيان، وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد، وأنها جوهر لا عَرَضٌ، فلما كان عيسى مكوناً من النفخ وصف بالروح، و «مِنْ» في قوله تعالى ﴿منه﴾ لابتداء الغاية، لا تبعيضية كما زعمت النصارى، يحكى أن طبيباً نصرانياً ناظر الواقدي ذات يوم، فقال له: إن في كتابكم ما يدلُّ على أن عيسى جزء مِنه تعالى وتلا هذه الآية، ﴿وروح منه﴾ فقرأ الواقدي ﴿وسخَّرَ لكمْ مَا في السَّماواتِ وَمَا في الأرضِ جَميعاً مِنْه﴾ فقال إذاً يلزم أن تكون جميع الأشياء جزءاً منه سبحانه، فأفحمه وأخرسه ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ وخصوه بالألوهية ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء ٦/ ٣٥٤.

أجمعين، وصفوهم بالرسالة، ولا تخرجوا بعضهم عن سلكهم بوصفه بالألوهية ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ الله، والمسيح، ومريم، كما ينبىء عنه قوله تعالى: ﴿أأنتَ قُلْتَ للنَّاسِ اتّخِذُوني وأمي إلَهَيْنِ مِنْ دونِ الله﴾ والنصارى يعبّرون عن أقانيم ثلاثة فيقولون: الأب، والابن، وروح القدس، ويريدون بالأول الذات، وبالثاني العلم، وبالثالث الحياة، فذهب الملكانية منهم، أن كل واحد منها إله، وصرَّحوا بإثبات التثليث، وهو أن الإله ثلاثة، وذهب بعض اليعقوبية إلى أن الكلمة انقلبت لحماً، ودماً، فصار الإله هو المسيح، وحكى المؤرخون أن رؤساء النصارى، اجتمعوا ليبحثوا عن القول المرضي، فاتفق قولهم على شيء فحرروه، وسمَّوه بالأمانة، وأكثرهم اليوم عليها، وهي أن يؤمن بالله الواحد، الأب صانع كل شيء، المسيح ابن الله من أجل خلاصنا نزل من السماء وتجسَّد من روح القدس، وولد من مريم وصُلب، وقام في اليوم الثالث وصعد إلى السماء، وجلس على يمين أبيه، وهو مستعد للمجيء تارةً أخرى، وهذه الأقاويل مع مخالفتها للعقول، مما لا مستند لها، ولا أصل لها في شرع الإنجيل، ولا مأخوذة من قول المسيح، ولا من أقوال تلامذته، ومع ذلك فهي متناقضة، يكذب بعضها بعضاً، واعلم أنه سبحانه إنما حكى في بعض الآيات قول بعضٍ منهم، وفي بعضٍ آخر قول الآخرين، وحكاية دعواهم ألوهية مريم، وألوهية عيسى، إنما نطق بها القرآن، وهو معتقد الأكثرين منهم، يقولون: الرب يسوع أي عيسى، ويؤلهونه وأمَّه، ثم إنه سبحانه لمَّا بالغ في زجر القائلين، أردف النهي بقوله: ﴿ٱنتَهُوا۟﴾ أي عن القول بالتثليث يكن ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ هذا الانتهاء ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ بالذات، لا تعدد فيه بوجهٍ ما، منفرد في ألوهيته ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أسبحه تسبيحاً أي أنزّهه تنزيهاً من أن يكون له ولد، لأن الولد يشابه الأب، ويكون مثله، والله تعالى منزه عن الشَّبَه والمثل، ولا يتطرق إليه الفناء ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي له ما فيهما من الموجودات، والمسيح من جملتها، فكيف يكون بعض ملكه جزءاً منه، على أن الجزء إنما يصح في الأجسام، وهو

يتعالى عن أن يكون جسماً ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ تنبيه على غناه عن الولد، فإن الحاجة إليه ليكون وكيلاً لأبيه، والله سبحانه قائم بحفظ الأشياء، مستغنٍ عمن يخلفه أو يعينه!!.

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾ أي لن يأنف، والاستنكافُ: الاستكبار مع الأنفة، وعن ابن عباس أي لن يستكبر المسيح ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ من أن يكون عبداً له، فإن عبوديته شرفٌ يتباهى به، وإنما المذلة والاستنكاف في عبودية غيره، روي أن وفد نجران قالوا لرسول الله ﷺ: لم تعيبُ صاحبنا؟ قال ﷺ: وأيَّ شيء أقول؟ قالوا تقول: إنه عبد الله ورسوله، قال: إنه ليس بعار أن يكون عبداً لله، قالوا: بلى، فنزلت الآية[1]، ومما يدل على عبوديته من كتب النصارى، أن بولس قال في رسالته الثانية: انظروا إلى هذا الرسول «يسوع» المؤتمن من عند من خَلقه، مثل موسى في جميع أحواله، غير أنه أفضل من موسى!! وقال مرقس في إنجيله: قال يسوع: إن نفسي حزينة حتى الموت، ثم خرَّ على وجهه يصلي لله تعالى، ونصوصُ الأناجيل ناطقة بعبوديته عليه السلام لله تعالى ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ عطف على المسيح، أي ولا يستنكف الملائكة المقربون أن يكونوا عبيداً لله تعالى، والملائكة المقربون: هم الذين حول العرش، واحتج بالآية المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الأنبياء، لأن كلام العرب، الترقي من الفاضل إلى الأفضل، فيكون المعنى: لا يستنكف المسيح ولا من فوقه، كما يقال: لن يستنكف من هذا الأمر الوزيرُ، ولا السلطانُ، وهو استدلال في غير محله، لأن المراد في الآية: القوة والاقتدار، وهو المناسب لسياق الآية، لأن المقصود الرد على النصارى، في اعتقادهم ألوهية عيسى، مستندين إلى كون إحياء الموتى، وإبراء

---

(١) أوّلُ كلمةٍ نطق بها السيد المسيح وهو طفل في المهد ـ كما سمعها النصارى ـ هي قوله ﴿قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً﴾ فكيف يزعمون ألوهيته وهو يقول لهم: أنا عبدُ الله، ولستُ إلهاً ولا ابناً لله، أفلا يعقل النصارى هذا الكلام؟.

الأكمه، والأبرص، خوارق، فناسب أن يقال: بل من هو أكثر خوارقاً وأظهر آثاراً، كالملائكة المقربين، الذين من جملتهم جبريل، فيكون تفضيل الملائكة بهذا الاعتبار ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ أي عن طاعته ﴿وَيَسْتَكْبِرْ﴾ عن ذلك، غروراً وإعجاباً، فيحملها بذلك على غمط الحق، سواء كان لله تعالى، أو لخلقه، وعلى احتقار الناس، كما جاء في الحديث «الكِبْرُ: بَطَرُ الحق، وغَمْطُ الناس»[1] أي استحقارهم وتعييبهم ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ أي المتكبرين على الله، والمستنكفين، لينالوا جزاءهم يوم الدين.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ بيان لحال الفريق الفائز برضوان الله، وهم الذين جمعوا بين الإيمان، والعمل الصالح ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ من غير أن ينقص منها شيئاً أصلاً ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ بتضعيفها أضعافاً مضاعفة، وبإعطائهم ما لا عينٌ رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، أخرج الطبراني عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ يدخلهم الجنة ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ الشفاعة فيمن وجبت لهم النار، ممن صنع إليهم المعروف في الدنيا ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟﴾ عن عبادته عز وجل وطاعته ﴿وَٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ عنها ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ﴾ بسبب استنكافهم واستكبارهم ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ لا يحيط به الوصف ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ يلي أمورهم، ويدبّر مصالحهم ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ ينصرهم وينجيهم من العذاب.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٩١ وأبو داود في الأدب رقم ٤٠٩١ ولفظ مسلم «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبةٍ من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبرُ بطر الحق، وغمطُ الناس».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطاب لكافة المكلفين ﴿قَدْ جَآءَكُم﴾ أتاكم ووصل إليكم، ﴿بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي حجة قاطعة، والمراد بها المعجزات، وقيل هو النبي ﷺ، وقوله سبحانه ﴿مِن رَّبِّكُم﴾ أي كائن من ربكم، والتعرض لعنوان الربوبية لإظهار اللُّطفِ بهم، وللإيذان بأن مجيئه إليهم، لتربيتهم وتكميلهم ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ﴾ بواسطة النبي ﷺ ﴿نُورًا مُّبِينًا﴾ وهو القرآن، وإطلاق النور المبين لأنه بيِّنٌ بنفسه، غير محتاج إلى غيره، هادٍ للخلق بإخراجهم من ظلمات الكفر، إلى نور الإيمان، أي قد جاءكم دلائل العقل، وشواهد النقل، ولم يبق لكم عذر.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ إيماناً صادقاً لا يشوبه شك ولا ارتياب ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾ أي اعتصموا به سبحانه ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ الرحمةُ: الجنة، لأنها موضع تنزّل رحمة الله ﴿وَفَضْلٍ﴾ أي إحسان لا يُقادر قدره، زائد على ذلك ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ﴾ إلى الله عز وجل ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أي طريقا مستقيماً يبلغون به الغاية، أما في الدنيا فالسيادةُ والعزة، وأما في الآخرة فبالجنة والرضوان.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي في الكلالة، استغنى عن ذكره بوروده في قوله

تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «مرضتُ فأتاني رسولُ الله ﷺ، فأُغمي عليَّ فتوضأ النبي ﷺ ثم صبَّ عليَّ من وضوئه، فأفقتُ، فَقلتُ، يا رسول الله: كيف أصنع في مالي؟ فلم يردَّ عليَّ شيئاً حتى نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾[1] ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ﴾ استنباط مبين للفتيا أي إن أحد مات ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ذكراً كان أو أنثى، واقتصر على ذكر عدم الولد، مع أن عدم الوالد أيضاً معتبر في الكلالة، ثقةً بظهور الأمر، ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ والمراد بالأخت من ليست لأم فقط، فإن فرضها السدس ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ أي بالفرض، والباقي للعصبة، أو لها بالرد إن لم يكن عصبة ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ أي والأخ يرث أخته، إن كان الأمر بالعكس ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ ذكراً كان أو أنثى، فالمراد بإرثه لها إحراز جميع مالها ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ فصاعداً ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ المعتبر في الحكم هو العدد، دون الصغر والكبر ﴿وَإِن كَانُوٓاْ﴾ أي من يرث بطريق الأُخوَّة ﴿إِخْوَةً﴾ أي مختلطة ﴿رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ﴾منهم ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يقتسمون التركة على طريقة التعصيب[2]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ١٣/ ٢٩٠ ومسلم في الفرائض رقم ١٦٢٦.

(٢) الإسلام دين العدالة والإنصاف، لا يحابي ولا يداري أحداً على حساب آخر، ولهذا شرَّك المرأة في الإرث، على خلاف عادات الجاهلية، حيث كانوا لا يورِّثون النساء ولا الصغار من الأطفال، ويقولون: كيف نعطي المالَ من لا يركب فرساً، ولا يحمل سلاحاً، ولا يقاتل عدواً؟! فجاء الإسلام فرفع عن كاهلها الظلم، ودفع عنها العدوان، وجعل لها نصيباً مفروضاً في التركة، على كُرْهٍ من الرجال، بتشريعه الخالد العادل ﴿للرجال نصيبٌ مما تركَ الوالدان والأقربونَ، وللنساءِ نصيبٌ مما ترك الوالدانِ والأقربونَ، ممَّا قلَّ منهُ أو كَثُرَ نَصيباً مفروضاً﴾. وإنما كان نصيب الذكر ضعف الأنثى، لضخامة مسؤولية الرجل، وكثرة نفقاته، فالرجل مكلَّف بالإنفاق على الأسرة والأولاد، والمرأة لا تُكلف بالإنفاق على أحد، والرجل يدفع المهر للزوجة، والمرأة تأخذ المهر، والرجل يكلف بنفقة المطعم، والملبس، وأجور السكن، وتكاليف العلاج والدواء، للزوجة والأبناء، والمرأة لا تُكلَّف بشيء من ذلك، فكان من العدالة أن يكون حظُّه من الميراث، أوفر من حَظِّ المرأة ، لكثرة نفقاته =

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي حكم الكلالة ﴿أَن تَضِلُّوا۟﴾ أي لئلا تضلُّوا في ذلك ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي بكل شيء من الأشياء، التي من جملتها أحوالكم المتعلقة بمحياكم ومماتكم ﴿عَلِيمٌ﴾ مبالغ في العلم، فيبين مصلحتكم ومنفعتكم، خُتمت هذه السورة بآية الفرائض، وفيها أحكام الموت الذي هو آخر أمر كل حيّ، وهي أيضاً آخر ما نزل من الأحكام، فحَسنٌ لذلك الختام.

«تمَّ بتوفيقه تعالى تفسير سورة النساء»

* * *

= ومسؤولياته المالية، فهذه بعض وجوه أخذ الرجل أكثر من الأنثى، فبمقدار الإنفاق يكون الأخذ والعطاء، والغُنْمُ بالغُرْم، كما يقول العرب في الأمثال!!.

obeikandl.com